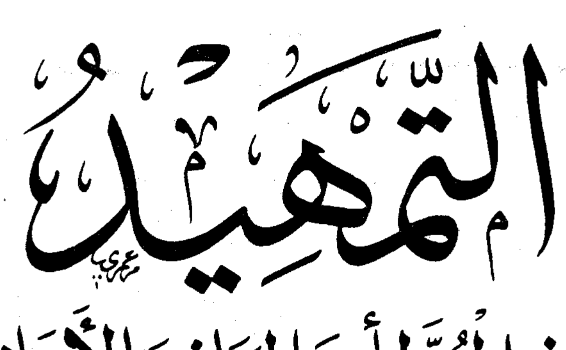


التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

الطبعة الوحيدة الكاملة والمرتبة والمحققة على عدة نسخ خطية

تحقيق
أسامة بن إبراهيم

المجلد الرابع

الناشر
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

طبعة مَزيدة ومُنقّحة

الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا
ت: ٢٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف: الإمام الحافظ ابن عبدالبر الأندلسي

تحقيق: أسامة بن إبراهيم

رقم الإيداع: ٢٠٠١/٤٣٢٦

الترقيم الدولي: 977-5704-33-2

الطبعة: الرابعة

سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

طباعة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر


التمهيد
لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ





كتاب الجمعة



كتاب الجمعة

١ - باب العمل في غسل يوم الجمعة

(٢٢/٢١) **١ - مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام[1]، حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[2].**

قال أبو عمر: الذكر ههنا الخطبة وما فيها من ذكر الله وتلاوة القرآن: واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث: فقالت طائفة: أراد ساعات النهار من أوله، واحتجوا بظاهر هذا الحديث وقالوا: لا بأس بالمسير إلى الجمعة مع طلوع الشمس، وهو أفضل عندهم على هذا الحديث وكان مالك يكره البكور إلى الجمعة غدوة وضحى، ويستحب التهجير على قدر إلا من كان منزله بعيداً عن المسجد فليخرج قدر ما يأتي المسجد فيدرك الصلاة والخطبة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وداود: يستحب البكور إلى الجمعة، قال الشافعي: البكور بعد الفجر إلى الزوال.

وذكر الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: كان مالك بن

---

(١) وقعت هنا لفظة زائدة في المطبوع وهي: [طويت الصحف و]، ولم أجدها في الأصول ولا في المطبوع من الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤٢٥) ومسلم (٦/ ١٩٣)

أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث النبي ﷺ - وأنكره، وقال: سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا والنبي ﷺ - يقول: «كالمهدي جزورا وكالمهدي كذا».

وكان ابن حبيب يميل إلى هذا القول وينكر قول مالك، وقال: هو تحريف في تأويل الحديث ومحال من وجوه؛ قال: وذلك أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة، قال: والشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلي الخطبة، فدل ذلك علي أن الساعات [المذكورات](١) في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات، فبدأ بأول ساعات اليوم فقال: من راح في الساعة الأولي فكأنما قرب بدنة، ثم قال في الخامسة بيضة، ثم انقطع التهجير وحان وقت الأذان؛ قال: فشرح الحديث بين في لفظه، ولكنه حرف عن وجهه، وشرح بالخلف من القول وبما لا يتكون؛ وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير في أول النهار، وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة عند زوال الشمس؛ قال: وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار، وقد سقنا من ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن ما فيه بيان وكفاية - هذا كله قول ابن حبيب.

قال أبو عمر: هذا منه تحامل على مالك رضي الله عنه فهو الذي قال القول الذي أنكره ابن حبيب، وجعله خلفا من القول وتحريفا من التأويل؛ والذي قاله مالك هو الذي تشهد له الآثار الصحاح الثابتة من رواية الفقهاء الأئمة مع ما صحبه عنده من عمل العلماء ببلده ،لأن مثل هذا يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لأن مالكا كان مجالسا لعلماء المدينة ومشاهداً لوقت حركتهم وخروجهم إلى الجمعة، وكان أشد الفقهاء اتباعاً لسلفه؛ ولو رآهم يبكرون إلى الجمعة ويخرجون إليها مع طلوع الشمس، ما أنكر ذلك مع حرصه على اتباعهم.

قال أحمد بن حنبل: مالك عندي أتبع من سفيان - يريد أشد اتباعاً - لسلفه - والله أعلم.

(١) هكذا في (حـ) ، (د) ووقع في المطبوع : [المذكورة]

قال يحيى بن عمر عن حرملة أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات، أهو الغدو من أول الساعات النهار أو إنما أراد بهذه الساعات ساعة الرواح، فقال ابن وهب: سألت مالكا عن هذا فقال: أما الذي يقع في قلبي فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح في أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة، ولو لم تكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر أو قريب من ذلك

قال أبو عمر: فهذا قول مالك الذي أنكره ابن حبيب، وأما الآثار التي تشهد لصحة ما ذهب إليه مالك في ذلك،

فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن يحيي بن عمر أبو جعفر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «**إذا كان يوم الجمعة [قام]**[1] **على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول، المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة، فإذا جلس الإمام طويت الصحف، واستمعوا الخطبة**»[2] ألا ترى إلى ما في هذا الحديث أنه قال: «**يكتبون الناس ـ الأول فالأول المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه**» الحديث. فجعل الأول مهجراً وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والهجر، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك عند طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت ليس بهاجرةولا هجير[3] ـ والله أعلم.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، وحفظته منه عن سعيد بن المسيب أنه أخبره عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ:

---

(١) كذا في (حـ)، (د) ووقع في المطبوع: [كان].

(٢) اخرجه مسلم (٦/ ٢٠٧) والنسائي (٣/ ٩٨) وابن ماجة برقم (١٠٩٢) وابن خزيمة (١٧٦٩)

(٣) قال الخليل: الهاجرة إذا انتصف النهار. [العين: مادة «هجر»].

«إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم - الأول، فالأول؛ فإذا خرج الإمام، طويت الصحف واستمعوا الخطبة؛ فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشا»، حتى ذكر الدجاجة والبيضة؛ قيل لسفيان: يقولون هذا عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: ما سمعت الزهري ذكر الأعرج قط، ما سمعته يقول إلا عن سعيد أنه أخبره عن أبي هريرة.

قال أبو عمر: ففي هذا الحديث: المهجر - كما ترى - ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه - لم يذكر الساعات.

ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة - بنحوه: حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي طائرا»** [(1)]. - هكذا قال ابن أبي ذئب: المتعجل - ولم يقل المهجر ولا ذكر الساعات المذكورة في حديث سمي.

وروى هذا الحديث سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - أنه قال: **«المهجر إلى الصلاة كالذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي كبشا، ثم كالذي يهدي دجاجة؛»** قال وحسبت أنه قال كالذي يهدي بيضة - حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوراث بن سفيان، قالا حدثنا

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٤٧٢) عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة وذكر كالناس «ومثل المهجر» وليس «المتعجل» وذكر «ثم بيضة» ولم يقل «طائر».

وقد روى النسائي في الكبرى (١/ ٥٢٤) رواية ابن شهاب عن الأعرج وليس فيها سوى «يكتبون الأول فالأول».

قاسم، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس،[١] قال حدثني أخى، عن سليمان بن بلال.

وروى إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب عن الأغر أبي عبد الله، عن أبي هريرة - نحو هذا الحديث مختصرا.

وقد روى ابن عجلان حديث سمي - فلم يذكر فيه الساعات التي ذكر مالك، وجاء بلفظ هو نحو حديث ابن شهاب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني محمد ابن العجلان، عن سمي مولي أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«تقعد ملائكة يوم الجمعة علي أبواب المسجد يكتبون الناس - علي منازلهم، فالناس فيها كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم دجاجة، وكرجل قدم عصفورا، وكرجل قدم بيضة»**[٢]، قال: وحدثني العجلان مثلا بمثل إلا أنه لم يضعف. ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - بمثل حديث ابن شهاب، إلا أنه قال: المتعجل ولم يقل المهجر.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال حدثنا الأوزاعى، قال: حدثني يحيي بن أبي كثير، قال حدثني أبو سلمة، قال حدثني أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ - أنه قال: **«المتعجل إلي الجمعة كالمهدي جزورا، والذي يليه كالمهدي بقرة، والذي يليه كالمهدي شاة، والذي يليه كالمهدي الطير؛ فإذا جلس الإمام علي المنبر، ختمت**

---

(١) ضعيف تكلم فيه النسائى كلاماً شديداً

(٢) رواه النسائى وأحمد بنحوه (٣/ ٨١) . قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٦٩) نقلاً عن النووى هذه رواية شاذه - أى التي ذكر فيها العصفور - وإن كان إسنادها صحيح» قلت : وفي إسناد ابن عبد البر أبو صالح كاتب الليث وهو ضعيف .

الصحف»[١]. فهكذا أحاديث الأئمة الفقهاء مثل حديث سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، إنما فيها المهجر والمتعجل والذي يليه، والذي يليه، والذي يليه - ليس فيها ساعات؛ وهذه الآثار كلها تدل على ما ذهب إليه مالك - والله أعلم.
ورواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة - فلم يذكر فيه الساعات أيضا.

حدثناه يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابى، قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ: **«لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تفزع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين: الجن والإنس، علي باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول، كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم طيرا، وكرجل قدم بيضة؛ فإذا قعد الإمام، طويت الصحف»** [٢].

---

(١) رواه ابن خزيمة (١٧٦٨) وذكره ابن أبي حاتم فى العلل (١/٢٠١) وقال أبو حاتم: هذا عندي غلط لأن الناس يروونه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة موقوف وهذا أشبه

تنبيه : وهم محقق ابن خزيمة بنسبة هذا الحديث إلى مسلم وكذا فى جعله الحديث «المتعجل إلى الصلاة» والصواب «إلى الجمعه» وقال إنه صوبه من مسلم ولا وجود له فيه وكذا عزاه بهذا اللفظ والسند الحافظ في الفتح (٢/٤٢٩) إلى ابن خزيمة لم يذكر مسلم .

(٢) أخرجه أحمد (٢/٤٥٧) عن شعبة عن العلاء به . وأبي يعلي رقم: (٦٤٣٧) عن يحيى بن محمد بن قيس عن العلاء به. وذكر الدارقطني في العلل رقم: (١٦١٨) مع ثلاثتهم: روح بن القاسم وعمرو بن أبي عمرو والدراوردي ومسلم بن خالد وإسماعيل بن جعفر وعبد الله بن نجيح عن العلاء به وقال: خالفهم زيد بن أبي أنيسة وابن جريج فروياه عن العلاء عن إسحاق أبي عبد الله عن أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٢) .

قال الدارقطني: ويشبه أن يكون القولان عن أبي هريرة صحيحين. أ.هـ

قلت: العلاء أنكر من حديثه أشياء كما قال أبو حاتم وغيره ونقل توثيقه عن الإمام =

قال أبو عمر: لم أجد ذكر الساعات إلا في حديث مالك عن سمي، وفي حديث علي بن زيد، عن أوس بن خالد[1]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - قال: «**إن الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد، يكتبون الناس على منازلهم جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان - والإمام يخطب، جاء فلان وقد أدرك الصلاة، جاء فلان ولم يدرك الجمعة إذا لم يدرك الخطبة**»؛ حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو دواد، قال حدثنا إبراهيم بن موسى، قال أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس، قال أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان يعني ابن عطاء قال: سمعت عليا على منبر الكوفة يقول: «**إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث، ويبطئونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام؛ فإذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر؛ [انصت][2] ولم يلغ، كان له كفلان من الأجر، وإن جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر؛ فلغا ولم ينصت، كان له كفل من وزر، ومن قال لصاحبه يوم الجمعة: صه فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء؛**» ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك[3].

= أحمد وضعفه ابن معين وقال: مضطرب الحديث ليس حديثه بحجة. أ.هـ وإسحاق أبي عبد الله وثقه ابن معين على عادته في التوثيق لمجرد رواية الثقات عن الراوي ولا أعلم له توثيق بخلاف هذه الطريقة.

(١) أوس بن خالد قال عنه ابن حجر مجهول الحال له ثلاث أحاديث عن أبي هريرة منكرة، وقال عنه الذهبي: لايعرف.

(٢) كذا في (حـ)، (د) ووقع في المطبوع: [والصمت].

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥١) وقال المنذري في مختصره (٥/٢): فيه رجل مجهول =

قال أبو دواد: رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال: بالترابيث [1] وقال: مولى امرأته أم عثمان بن عطاء.

قال أبو عمر: ففي هذه الأحاديث وجدنا ذكر الساعات - فالله أعلم؛ وكان الشافعي - رحمه الله - يقول: أحب التبكير إلى الجمعة وأن لا تؤتى إلا مشيا وفي قوله التبكير دليل على أنه الاستعجال في أول النهار، وقد جاء في كثير من هذه الأحاديث المهجر، وجاء فيها المتعجل؛ وقال بعض أصحاب الشافعي: ليس في قوله المهجر ما يدل على أنه من وقت الهجير والهاجرة، قال: وإنما هو من التهجير الذي يراد به البدار والاستعجال وترك الحاجات واطراح الأشغال؛ ومن ذلك قيل المهاجر لمن ترك أهله ووطنه وبادر إلى صحبة محمد ﷺ.

قال أبو عمر: وقد استدل بحديث سمي المذكور في هذا الباب الشافعي وأصحابه ومن قال بقولهم في تفضيل البدن في الضحايا علي الكباش، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء: فقال مالك وأصحابه: أفضل الضحايا الفحول من الضأن، وإناث الضأن خير من فحول المعز، وفحول المعز خير من إناثها، وإناث المعز خير من الإبل والبقر؛ وحجة من ذهب هذا المذهب قول الله - عز وجل -: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ وذلك كبش لا جمل ولا بقرة.

وروى مجاهد وغيره عن ابن عباس أنه سأله رجل فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي، فقال يجزيك كبش سمين، ثم قرأ: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾.

= وعطاء بن أبي مسلم الخرساني وثقة يحيى بن معين وأثنى عليه وتكلم فيه ابن حبان وكذبه سعيد بن المسيب، وقال البخاري: ما أعرف لمالك بن أنس رجلاً يروي عنه يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخرساني (علل الترمذي الكبير - ص ٢٧) وقد ذهب البعض إلى أن هذا تحامل من البخاري.

(١) الحديث عند أبي داود رواه بالشك «بالربائث أو بالترابيث» وقال الخطابي الترابيث ليس بشيء إنما هو الربائث - معالم السنن (٢/ ٥).

وقال بعضهم: لو علم الله حيوانا أفضل من الكبش لفدى به إسحاق[١]، وضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، وأكثر ما ضحى به الكباش.

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن علية، عن ليث عن مجاهد، قال: الذبح العظيم: الشاة.

حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن دحيم، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن زيد، قال حدثنا فهد بن سليمان، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس الحنينى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: **«نزل علي جبريل في يوم عيد، فقال له النبي ﷺ : ياجبريل، كيف رأيت عيدنا؟ فقال: يامحمد، لقد تباهى به أهل السماء، وقال: يامحمد، اعلم أن الجذع من الضأن خير من [السيد][٢] من البقر، والجذع من الضأن، خير من السيد من الأبل، ولو علم الله ذبحا هو خير منه لفدي به إبراهيم ابنه»**.

قال أبو عمر: هذا الحديث عندهم ليس بالقوى. والحنيني عنده مناكير.

وقال الشافعي: الإبل أحب إلي أن يضحي بها من البقر، والبقر أحب إلي من الغنم، والضان أحب إلى من المعز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه الجزور في الأضحية أفضل ما ضحي به، ثم يتلوه البقر في ذلك، ثم تتلوه الشاة؛ وحجة من ذهب إلي هذا المذهب قوله ﷺ: **«المهجر إلي الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي**

---

(١) الذبيح هو إسماعيل وكذا تدل عليه نصوص القرآن قال تعالى :- ﴿فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب﴾ فكيف يذبح إسحاق وهو لم ينجب يعقوب إذ كان غلاماً وقد وعد الله سارة بأن من وراء إسحاق يعقوب. وروي أن أعرابياً سئل الرسول وقال له يا ابن الذبيحين وتبسم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه . وراجع الإسرائليات والموضوعات - للدكتور أبو شهبه: ص ٢٥٢

(٢) كذا في (حـ) والمطبوع : وفي (د) : [الثني] .

يليه كالمهدي شاة» فبان بهذا الحديث أن التقرب إلي الله - عز وجل - بالإبل أفضل من التقرب إليه بالبقر، ثم بالغنم علي ما في هذا الحديث. وقد أجمعوا علي أن أفضل الهدايا الإبل، واختلفوا في الضحايا ، فكان ما أجمعوا عليه في الهدى قاضياً على ما اختلفوا فيه في الأضاحي، لأنه قربان كله؛ وقد أجمعوا على أنه ما استيسر من الهدي شاة فدل على نقصان ذلك عن مرتبة غيره وقال رسول الله ﷺ: «أفضل الرقاب أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها»(١). ومعلوم أن الإبل أكثر ثمنا من الغنم، فوجب أن تكون أفضل استدلالا بهذا الحديث وأما الذبح العظيم الذي فدي به الذبيح، فجائز أن يطلق عليه عظيم لما ذكر ابن عباس أنه كبش رعي في الجنة أربعين خريفا، وأنه الذي قربه ابن آدم فتقبل منه ورفع إلي الجنة.

قال أبو عمر: لو لم يكن فضل الكبش إلا أنه أول قربان تقرب به إلي الله في الدنيا فتقبله وأنه فدي به نبي كريم من الذبح، قال الله فيه [ذبح](٢) عظيم.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن يحيي بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: مر النعمان بن أبي قطبة على النبي ﷺ بكبش أعين أقرن فقال النبي ﷺ: ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبحه إبراهيم، فاشتري معاذ بن عفراء كبشا أقرن أعين فأهداه إلى النبي ﷺ فضحى به.

* * *

---

(١) متفق عليه .

(٢) كذا في (حـ) ، (د) ووقع في المطبوع : [بذبح] .

(٢١/ ٩٠) **٢ - مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أنه كان يقول «غسل الجمعه واجب على كل محتلم كغسل الجنابة»**(١).

قال أبو عمر: وهكذا قد جاء عن رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ (٢) . وقد روي عن أبي هريرة ، عن عمر ، عن النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة ، وقد أوردنا الآثار في ذلك ، وأوضحنا معانيها في باب ابن شهاب عن سالم ، وفي باب صفوان بن سليم أيضا - ذكر من ذلك - والحمد لله (٣).

* * *

---

(١) هذا الحديث ادخل في الطبعة السابقة في حديث أخر والصواب أفراده لأنه حديث مستقل وهذا موضعه حسب ترتيبانا بترتيب الموطأ .

(٢) وأخرجه عبد الرزاق عن مالك فزاد في نهايته «قال له رجل أعن النبي ﷺ فقال لا وغضب» المصنف (٣/ ١٩٧)

(٣) أنظر الحديثين التاليين

(١٠/٦٨) **٣ ـ مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله ـ ﷺ المسجد يوم الجمعة ـ وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر: أية ساعة هذه؟ قال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: الوضوء أيضا،وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل**[1] .

قال أبو عمر: هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلا ـ عن ابن شهاب، عن سالم ـ لم يقولوا عن أبيه. . ووصله عن مالك روح بن عبادة، وجويرية بن أسماء وإبراهيم بن طهمان، وعثمان بن الحكم الجذامى، وأبوعاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الوهاب بن عطاء، ويحيى بن مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي، والوليد بن مسلم، وعبد العزيز بن عمران، ومحمد بن عمر الواقدي وإسحاق بن إبراهيم الحنينى، والقعنبي ـ في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه؛ فرووه عن مالك عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ فأما حديث روح بن عبادة

فحدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، ومحمد بن محمد بن عبد الله،ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا مالك، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه ، قال: بينا عمر بن الخطاب قائم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل، فذكر الحديث.

وأما حديث جويرية، عن مالك فذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب بيناهو قائم للخطبة، إذ دخل رجل

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٤١٥) من طريق جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم موصولاً، ومسلم (٦/١٨٧) من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سالم موصولاً عن ابن عمر عن عمر .

من أصحاب النبي - ﷺ من المهاجرين الأولين. فناداه عمر أية ساعة هذه وذكر الحديث وكذلك رواه إسماعيل عن القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه - مسندا.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ. قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، - فذكر الحديثين جميعا - كما ذكرناه سواء وقد روينا حديث جويرية هذا عن نافع، عن ابن عمر ليس فيه ذكر مالك. ومعلوم أن سماع جويرية من نافع صحيح - وإن كان قد روى أيضا عن مالك، عن نافع - أحاديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا أبو غسان: مالك بن إسماعيل املاء من كتابه، قال: حدثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بينما عمر فذكر الحديث وروي هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب - الحديث - سواء منهم معمر، وأبو أويس، وغيرهما، ويقولون إن سماع أبي أويس من ابن شهاب مع مالك واحد - وأن عرضهما كان على ابن شهاب واحدا.

فأما حديث معمر، فذكره عبد الرزاق عن معمر وأما حديث أبي أويس، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثناابن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس الشامى، قال حدثنا أبو أويس. عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم للخطبة يوم الجمعة - فذكر الحديث.

وعند ابن شهاب أيضا في هذا الباب، حديث آخر. عن سالم عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل». رواه جماعة عن ابن شهاب، منهم معمر وابن عيينة. ورواه الزبيدي عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل»[١].

(١) رواه مسلم (٦/ ١٨٧)

وليس هذا الحديث عند مالك في الموطأ بهذا الإسناد وهو ـ عنده عن نافع، عن ابن عمر. وهذا الحديث أيضاً عند الأوزاعى، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل»، وليس عنده حديث ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بينما هو يخطب. وقد يمكن أن يكون ذلك كله حديثاً واحداً ـ والله أعلم.

وعند الأوزاعي في هذه القصة، حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

حدثناه محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيي بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: «بينا عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة، فدخل عثمام بن عفان المسجد، فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: ياأمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت؛ فقال عمر: والوضوء أيضا ؟ أو لم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل» [١] .

ففي هذا الحديث، أن الرجل عثمان بن عفان، ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث والسير في ذلك ـ أنه عثمان بن عفان، وكذلك قال مالك في سماع ابن القاسم منه. وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، بينا هو قائم يوم الجمعة يخطب، فدخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضا! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل قال معمر الرجل هو عثمان بن عفان[٢] .

---

(١) تابع عبد الحميد بن حبيب الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أخرجه مسلم (٦/ ١٨٧) وبشر بن بكر عند ابن خزيمة (١٧٤٨) .

(٢) المصنف (٣/ ١٩٥) .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البري، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث عن حسين (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا ابن داسة، قال حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال حدثنا معاوية جميعا عن يحيى يعني ابن أبي كثير، قال أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل رجل، فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت، فقال عمر: والوضوء أيضا! ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أتي أحدكم الجمعة، فليغتسل**» [(١)].

وقرأت على سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيي بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان ـ فذكر الحديث. وقد روى هذا الخبر ابن عباس عن النبي ﷺ: أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائرى، قال حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، قال حدثنا بشر بن السري، عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال النبي ﷺ: «**يلهو أحدكم، حتى إذا كادت الجمعة تفوته، جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم**»، فقال: ما فعلت يارسول الله، ولكن كنت راقداً ثم استيقظت فقمت وتوضأت ثم أقبلت، فقال النبي ﷺ: «**أو يوم الجمعة وضوء؟**» هكذا حدثت به مرفوعا. وهو عندي وهم لا أدري ممن والله أعلم وإنما القصة محفوظة لعمر، لا للنبي ﷺ [(٢)].

---

(١) أبو داود برقم (٣٤٠) وإسناده صحيح .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين برقم «٩٧٥») ولعل الوهم من محمد بن أبي عمر العدني فقد قال عنه أبو حاتم كان به غفله ورأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة أ.هـ. وهو وإن وثقه أحمد فلعل هذا من غفلاته أما الشني فهو مختلف فيه.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار. أن عكرمة مولي ابن عباس أخبره أن عثمان بن عفان جاء وعمر يخطب يوم الجمعة فذكر الحديثين كحديث ابن عمر، وأبي هريرة بمعني واحد[١].

قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: أية ساعة هذه فلم يرد الاستفهام. وإنما هو توبيخ في لفظ الاستفهام، معروف في لسان العرب، تقول إذا انكرت القول أو الفعل: أي شي هذا؟ ومنه قول عمر أيضا لعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: أنت قائل لمكة خير من المدينة؟ وأما قوله: ياأمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من دعي بأمير المؤمنين، وإنما كان يقال لأبي بكر رضي الله عنه: خليفة رسول الله، وكان يقال لعمر: خليفة أبي بكر حتى تسمي بهذا الاسم.

وكان السبب في ذلك، ما حدثناه أبو القاسم خلف بن القاسم، حدثنا أبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات بمصر، قال: حدثنا أبو زكرياء يحيى بن أيوب بن بادي العلاف (ح) وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قالا: حدثنا عمرو بن خالد، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة: لأي شيء كان أبو بكر يكتب من خليفة رسول الله ﷺ، وكان عمر يكتب من خليفة أبي بكر، ومن أول من كتب عبد الله أمير المؤمنين؟ فقال: حدثتني الشفاء وكانت من المهاجرات الأول أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل العراق : ابعث إلي برجلين جلدين نبيلين ، أسألهما عن العراق وأهله ، فبعث إليه عامل العراق بلبيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم، فلما قدما المدينة ، أناخا راحلتيهما بفناء المسجد ، ثم دخلا المسجد ، فإذا هما بعمرو بن العاص ، فقالا له: استأذن لنا ياعمرو على أمير المؤمنين ، فقال عمرو: أنتما أصبتما اسمه، نحن المؤمنون وهو أميرنا ، فوثب عمرو فدخل فقال : السلام عليك ياأمير المؤمنين ، فقال عمر: وما بدا لك يا ابن العاصي في هذا الاسم؟ ربي يعلم

---

(١) المصنف (٣/ ١٩٥).

لتخرجن مما قلت؟ فقال: إن لبيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم، قدما فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد فقالا لي: استأذن لنا ياعمرو على أمير المؤمنين، فهما والله أصابا اسمك أنت الأمير ونحن المؤمنون؛ قال فجرى الكتاب من يومئذ. قال يعقوب: وكانت الشفاء جدة أبي بكر بن سليمان.

وفي الحديث في هذا الباب أيضا شهود الخيار والفضلاء السوق، ومعناه التجر فيه؛ وهكذا كان المهاجرون يعانون المتاجر، لأنه لم يكن لهم حيطان ولا غلات يعتمرونها إلا بعد حين، وكانت الأنصار ينظرون في أموالهم ويعتمرونها؛ وفي هذا كله، دليل على طلب الرزق والتعرض له والتحرف.

وفيه أن السوق يوم الجمعة لم يكن الناس يمنعونه، من تجر فيه إلى وقت النداء.. فإن ذلك مباح إلى ذلك الوقت. لأن الله تعالى إنما أمر بترك البيع وبطلان المتاجر بعد سماع النداء للسعي إلى ذكر الله لا لغير ذلك.

قال ابن القاسم: قال مالك: لا أرى أن يمنع أحد الأسواق يوم الجمعة، لأنها كانت قائمة في زمن عمر بن الخطاب في ذلك الوقت: والذاهب إلى السوق عثمان، قيل له: أيمنع الناس السوق قبل الأذان يوم الجمعة ؟ قال: لا.

وفيه دليل على أن من أوامر رسول الله ﷺ: ما يكون على غير الوجوب فرضا، وهذا معروف في القرآن والسنة في أوامر الله وأوامر رسوله عليه الصلاة والسلام، وقد أكثر الناس في كتب الأصول من إيضاح ذلك، فكرهت ذكره هنا.

ومن الدليل على أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب، وأن عمر في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل، ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك؛ ولو كان الغسل واجباً فرضاً للجمعة، ما أجزأت الجمعة إلا به، كما لا تجزيء الصلاة إلا بوضوء للمحدث، أو بالغسل للجنب، ولو كان كذلك، ما جهله عمر ولا عثمان.

وفي هذا كله ما يوضح لك أن قول رسول الله ﷺ في حديث أبي سعيد

الخدري، وحديث أبي هريرة غسل الجمعة واجب على كل محتلم، كغسل الجنابة وتفسيره أنه وجوب سنة واستحباب وفضيلة. وإن قوله كغسل الجنابة، أراد به الهيئة والحال والكيفية، فمن هذا الوجة، وقع التشبيه بغسل الجنابة لا من جهة الوجوب فافهم.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: هدبة، قال حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمره بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ للجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل**». وقد ذكرنا شرح لفظ هذا الحديث عن أهل اللغة في باب صفوان بن سليم [(١)].

وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنى السنة، ومعنى الكتاب. وهذا مفهوم عند ذوي الألباب؛ إلا أن العلماء مع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، اختلفوا فيه: هل هو سنة مسنونة للأمة، أم هو استحباب وفضل، أو كان لعلة فارتفعت وليس بسنة؛ فذهب مالك والثوري، وجماعة من أهل العلم، أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، لأنها قد عمل بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده والمسلمون، فاستحبوها وندبوا إليها، وهذا سبيل السنن المذكورة. فمن حجة من ذهب هذا المذهب، حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**من جاء منكم الجمعة، فليغتسل**» رواه سالم ونافع عن ابن عمر. وهذا الأمر عندهم على الندب كما ذكرنا. ومما يدل على أنه على الندب. حديث سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة**».

وفي معنى حديث سمي في هذا الحديث، حديث أوس بن أوس الثقفي، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وآثار كثيرة تدل على فضله، وتندب

---

(١) انظر الحديث التالي فهناك يأتي الكلام على هذا الحديث.

إليه؛ ومثل حديث ابن عمر، من جاء منكم الجمعة، فليغتسل، حديث ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع وهو على المنبر: «يا معشر المسلمين، أن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب، فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»، فقد أمرهم في هذا الحديث بالغسل وأخذ الطيب والسواك، وليس واحد منهما واجبا فعله فرضا، وكل ذلك حسن معروف، مرغوب فيه، مندوب إليه، وقد اختلف عن مالك في هذا الحديث، وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله[1].

ومثل ذلك من الآثار في غسل الجمعة، ما رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، وبكير بن الأشج، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه»** [2].

ذكره النسائى، وأبو دواد جميعا عن محمد بن سلمة المرادى، عن ابن وهب ومثله أيضا حديث بكير بن الأشج. عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«على كل محتلم رواح إلى الجمعة، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل»** [3]، ذكر أبو دواد، ومثله أيضا، ما رواه مفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن خالد بن يزيد، عن عبد الله بن مسرور، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«على من راح إلى الجمعة الغسل كما يغتسل من الجنابة»**.

---

(١) انظر كتاب الطهارة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٤) ومسلم (٦/ ١٩١) والنسائي (٣/ ٩٢)، وأخرجه البخاري بنحوه من حديث عمرو بن سليم عن أبي سعيد ولم يذكر عبد الرحمن ورجح الحافظ كون عمرو سمعه من عبد الرحمن ثم سمعه من أبيه وتكلم على هذا الحديث بتوسع فانظر فتح الباري (٢/ ٤٢٥).

(٣) أبو داود (٣٠٢) وأخرجه النسائي النصف الأول منه (٣/ ٨٩) وفيه المفضل بن فضاله وهو ضعيف

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو الأحوص، قال حدثنا فضالة، بن مفضل بن فضالة، قال: حدثني أبي فذكره. وحديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، فذكر نحو ذلك أيضا؛ حدثناه محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر، قال حدثنا داود وهو ابن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة»[١].

فهذه الآثار كلها تدل على وجوب سنة، لما قدمنا من دليل حديث عمر، وعثمان المذكور في هذا الباب؛ ودليل الإجماع، وغير ذلك مما ذكرنا. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سألت عطاء فقلت له: الغسل يوم الجمعة واجب؟ قال: نعم، ومن تركه فليس بآثم[٢]. وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوب سنة، وليس بسنة، وأن الطيب يغني عنه، وأن الأمر به إنما كان لعلة قد زالت واحتجوا بأن ابن عمر روى هذا الحديث في الأمر بغسل الجمعة وفسره بهذا التفسير.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن غالب التمتام، قال حدثنا إسحاق بن عبد الواحد الموصلي بالموصل، قال حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الناس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعه، جاءوا وعليهم ثياب رديئة، وألوانها متغيرة؛ قال: فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «من جاء منكم إلى الجمعة، فليغتسل، وليتخذ ثوبين سوى ثوبي مهنته»[٣].

وذكر مالك عن نافع، عن ابن عمر، أنه عمر، أنه كان لا يروح إلى الجمعة

---

(١) رواه النسائي (٣/ ٩٣) وفيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلس.

(٢) رواه عبد الرزاق (٣/ ١٩٧) إلي قوله «نعم» فقط ولكن روي أيضاً من نفس الطريق أن ابن عباس سئل عن الغسل فقال: اغتسل فقال عطاء ولا يؤثم من تركه.

(٣) إسحاق بن عبد الواحد قال عنه الذهبي واه ويحيى بن سليم سيئ الحفظ.

إلا ادهن وتطيب، إلا أن يكون حراما ولم يذكر الغسل. وهذه عائشة رضي الله عنها روت في ذلك ما ذكرنا عنها. وروي عنها أيضا أنها قالت: «يغتسل من أربع: من الجنابة، والجمعة، والحجامة، وغسل الميت». وهو حديث ليس بالقوى، وكانت تذهب في غسل الجمعة إلى أنه ليس بواجب، وتذكر في العلة ما ذكر ابن عمر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيي بن سعيد، عن عمرة عن عائشة، قالت: « كان الناس مهان أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم»[1].

وذكر الشافعي وعبد الرزاق عن ابن عيينة، عن يحيي بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «إنما كان الناس عمال أنفسهم، وكانوا يروحون بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم». وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا سفيان، عن يحيي بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مثله سواء.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا محمود بن خالد، عن الوليد، قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، أنه سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر، أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة، فقالت: «إنما كان الناس يسكنون العالية، فيحضرون الجمعة وبهم وسخ، فإذا أصابهم الروح، سطعت أرواحهم، فتأذي بهم الناس، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«أولا يغتسلون»**[2].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، أخبرنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا أبو زيد، قال

---

(١) أبو داود (٣٥٢) وأخرجه البخاري (٢/٤٤٩) .

(٢) النسائي (٣/٩٣) والوليد بن مسلم وإن صرح بالتحديث هنا إلا أنه جاء بما ينكر حتى قال عنه الإمام أحمد: كثير الخطأ. أ.هـ.

حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة. أنه ذكر عندها غسل يوم الجمعة، فقالت سبحان الله، إنما كان الناس يسكنون العالية ـ فذكر مثله.

وجاء عن ابن عباس في ذلك كالذي جاء عن ابن عمر وعائشة: أخبرني عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود: قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن[1] عكرمة، أن ناسا من أهل العراق، جاءوا فقالوا: ياابن عباس، الغسل يوم الجمعة واجب؟ قال: لا. ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل، فليس عليه بواجب، وسأخبرك كيف كان بدء الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا، متقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتي ثارت منهم رياح أذي بذلك بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله، ﷺ تلك الريح، قال: **«أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا»**، ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق.

وحدثنا قاسم بن محمد. قال حدثنا خالد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثني سليمان بن بلال، قال حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الغسل يوم الجمعة ليس بواجب، ومن اغتسل فهو خير وأطهر. ثم قال: كان الناس علي عهد رسول الله ﷺ يلبسون الصوف، وكان المسجد ضيقا متقارب السقف، فخرج رسول الله ﷺ في يوم صائف، شديد الحر، ومنبره صغير، إنما هو ثلاث درجات، فخطب الناس، فعرق الناس في الصوف، فصار يؤذي بعضهم بعضا، حتي بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو علي المنبر، فقال: **«ياأيها الناس، إذا كان هذا اليوم، فاغتسلوا، وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه»**.

---

(١) وقع في المطبوع: [عمرو بن أبي عمرو وعن عكرمة] والصواب ما أثبتناه كما في سنن أبي داود (٣٥٣) وتكلم البخاري في سماع عمرو من عكرمة وعبد العزيز بن محمد الدراوردي سيئ الحفظ جداً.

وأبو سعيد الخدري روى وجوب غسل الجمعة، وقد روينا عنه ما يدل على أنه ليس بواجب، ذكر عبد الرزاق عن عمر بن راشد. عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سمعت أبي سعيد يقول: ثلاث هن على كل مسلم في يوم الجمعة: الغسل، والسواك، ويمس طيبا إن وجد. ومعلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين، فكذلك الغسل.

وروينا عنه مرفوعا أيضا ماحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن، قال حدثنا صالح بن مالك، قال حدثنا الربيع بن بدر، عن الجريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ قدر : «**من أتى الجمعة فتوضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**». وهذا الحديث ذكره عبد الرزاق، عن الثورى، عن رجل. عن أبي نضرة، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله وقد روى يزيد بن أبان الرقاشى، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله ورواه قتادة، عن الحسن عن سمرة، عن النبي ﷺ وحديث الحسن عن سمرة وإن كان الحسن لم يسمع من سمرة فيما يقولون إلا حديث العقيقة، أحسنها إسنادا، وقد نقل أنه سمع من سمرة غير حديث العقيقة وإلى هذا ذهب البخاري. وقوله ﷺ «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل**» أفضل بيان واضح على سقوط وجوبه، وأنه فضيلة وسنة مستحبة وكان الشافعي يقول: إنه سنة، ويحتج بحديث سمرة ومن تابعة عن النبي ﷺ في تفسير وجوبه، وبقول عائشة وما أشبهه. ومن أثبت حديث في سقوط غسل الجمعة، وهو حديث لم يختلفوا في صحة إسناده .

ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة واستمع و أنصت، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاث أيام، ومن مس الحصا فقد لغا**»[1] .

(١) أبو داود (١٠٥٠) وأخرجه مسلم (٦/ ٢١٠) .

تنبيه: ذكر المعلق علي التمهيد أن الحديث فيه مخالفة لما عند أبي داود وهذا وهم.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: ماكانوا يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة. قال عبد الرزاق، وأخبرنا الثورى، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ قال: «**حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما: يوم الجمعة. وأن يستن، وأن يصيب من طيب أهله**». قال عبد الرزاق وهو أحب القولين إلى سفيان، يقول هو واجب يعني وجوب سنة.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن وبرة، عن همام بن الحارث، عن ابن مسعود، أن الغسل يوم الجمعة سنة. وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب، وبالله التوفيق وهو المستعان.

* * *

(١٦/ ٢١١) **٤ ـ مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب علي كل محتلم»** [١] .

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت، ولم يختلفوا في إسناده هذا؛ ورواه بكر بن الشرود الصنعاني، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى، عن أبيه، عن النبيﷺ. وهذا خطأ في الإسناد [لاشك فيه][٢]؛ وبكر بن الشرود سيء الحفظ، ضعيف الحديث، عنده [عن مالك] [٣] مناكير ؛ وقد تقدم القول مستوعبا في غسل الجمعة، وما في ذلك من الآثار والمعاني للسلف من العلماء والخلف منهم في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب، فلا وجه لاعادته ههنا [٤].

وأما قوله في هذا الحديث: واجب، فظاهره الوجوب الذي هو الفرض وليس كذلك؛ لآثار وردت تخرج هذا اللفظ عن ظاهره إلى معنى السنة والفضل، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن سالم عند قول عمر لعثمان: الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث واجب، أي وجوب السنة [وواجب في المروءة][٥]، أو واجب في الأخلاق الجميلة؛ كما تقول العرب: وجب حقك. وليس على أن ذلك واجب فرضا.

ومن الدليل على ما قلناه في معنى هذا الحديث، وما تأولنا فيه وهو مع ذلك قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب أئمة الفتوي في أمصار المسلمين .

---

(١) متفق عليه .

(٢) زيادة من (و) .

(٣) زيادة من (و) .

(٤) أنظر الحديث السابق .

(٥) زيادة من (و) .

ماحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا عبد الله بن رجاء، قال أخبرنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[1] . فكيف يجوز

---

(١) الحديث روي من حديث سمرة وأنس وأبي سعيد وأبي هريرة وجابر وعبد الرحمن بن سمرة وابن عباس.
فأما حديث سمرة : فأصح طرقه ما رواه شعبه عن قتادة عن الحسن عن سمره أخرجه أحمد (٥/ ١١) والنسائي (٣/-٩٣) والترمذي برقم (٤٩٧) .
- وأما حديث أنس فقد روي عنه من طرق عن يزيد الرقاشي عنه ويزيد ضعيف جداً.
- وأما حديث أبي هريرة ففي إسناده متروك .
وأما حديث ابن عباس فسنده شديد الضعف.
- وحديث أبي سعيد منكر وفيه كذاب.
- وحديث عبد الرحمن بن سمرة : تفرد به أبو حرة واصل بن عبد الرحمن عن الحسن عن عبد الرحمن . وأبو حرة لم يسمع من الحسن إلا حديثاً أو ثلاثة أحاديث هذا فضلاً على مخالفتة لحديث الثقات الذين رووه عن الحسن عن سمرة ،
أما حديث جابر : فيروى عنه من طريق أبان بن أبي عياش وهو متروك .
ومن طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وقيس ضعيف هنالك من وثقه ولكن من ضعفه أكثر وفيه جرح مفسر وهو تخليطه الشديد وقال عنه النسائي متروك. ، والأعمش مدلس وقد عنعن هنا وقال البزار: لم يسمع من أبي سفيان الراوي عنه - أنظر جامع التحصيل ص (٢٢٩) - وقال ابن المديني في العلل: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث كذا قال شعبه، وقال ابن حجر وأظنها التى أخرجها البخاري له مقروناً، وقد قال ابن معين عن أبي سفيان لا شئ وقال ابن المديني يكتب حديثه وليس بالقوي . قلت: فالطريق كما ترى فيه علل كثير لا يصلح بها للمتابعه .
- وانظر في طرقه إن أردت التوسع نصب الراية (١/ ٨٨ - ٩٣) .
ومما سبق يتبين أن الحديث روي من طرق عن أكثر من صحابي كلها شديدة الضعف إلا طريق الحسن عن سمرة فليس فيه إلا عنعنة الحسن وقد جزم ابن المديني بسماعه من سمرة في علله وتابعه البخاري بسماعه من سمرة على الاطلاق سنن الترمذي (١/ ٣٤٢) وطعن ابن معين في قريش بن أنس راوي القصة التي فيها =

مع هذا الحديث ومثله أن يحمل قوله ﷺ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم على ظاهره، هذا مالاسبيل إليه.

ومما يدل على ما قلنا، أن أبا سعيد الخدري روى هذا الحديث الذي ظاهره وجوب غسل الجمعة، وكان يفتي بخلاف ذلك، وذلك دليل على أنه فهم من معنى الحديث ومخرجه وفحواه، أنه ليس على ظاهره، وأن المعنى فيه ما تأولنا وبالله توفيقنا.

وذكر عبد الرزاق، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة: الغسل والسواك، ومس الطيب إن وجده»[1].

قال أبو عمر: معلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين يوم الجمعة ولا غيره، فكذلك الغسل؛ [على أني لا أعلم خلافاً بين العلماء في أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب إلا شئ روي عن أبي هريرة وجملة أهل العلم على ما وصفنا ولم يجعلوه خلافاً وكفى بهذا حجة لأنهم لايجوز على جميعهم جهل السنة ولاجهل معناها][2]وقد روي عن أبي سعيد الخدري ما يدلك على أنه حمله على خلاف ظاهر حديثه الذي رواه مالك في هذا الباب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إبراهيم ابن عبد الرحيم، قال حدثنا صالح بن مالك، قال حدثنا الربيع بن بدر، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أتي الجمعة فتوضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»** وهذا أوضح شيء في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة، وفيه دليل على أن

= تصريحه بسماع حديث العقيقة من سمرة وبالتالي نفى سماعه منه وحتى وإن سلمنا بسماعه من سمرة فقد عنعن هنا وهو مدلس فلم يؤمن تدليسه فالحديث بهذا لا يصح.

(١) المصنف (٥٣١٨) وعمر بن راشد اليمامي ضعيف .

(٢) هذا الجزء سقط كاملاً من المطبوع وأثبتناه من : (و) .

حديث صفوان بن سليم ليس على ظاهره، والأصل في الفرائض أن لا تجب إلا بيقين، ولا يقين في إيجاب غسل الجمعة [مع ما وصفنا][١].

حدثنا عبد الرحمن بن مروان **قال**: حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى قاضي القلزم، **قال**: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود.، قال حدثنا عبد الله بن هاشم، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال ﷺ: **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل»**.

قال أبو عمر: نعمت في هذا الحديث وما كان في معناه لا تكتب إلا بالتاء، ولا يوقف عليها إلا بالتاء، وهي مجزومة في الوصل والوقف، إلا أن تتصل بساكن بعدها فتكسر؛ وسئل أبو حاتم: من أين دخل التأنيث في نعمت؟ فقال: أرادوا نعمت الفعلة. أو نعمت الخصلة؛ قال: ولا يقول عربي: نعمه بالهاء قال أبو حاتم: قلت للأصمعي في الحديث: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل ما قولهم فيها ؟ قال: أظنه يريد: فبالسنة أخذ، أضمر ذلك إن شاء الله .

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، قال حدثنا أنس بن عياض، عن يحيي بن سعيد قال: سألت عمرة عن غسل الجمعة، فذكرت أنها سمعت عائشة تقول: «كان الناس عمال أنفسهم يروحون بهيئة، فقيل: لو اغتسلتم».

حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا زيد بن البشر، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: سنة ومعروف، قيل له: إن في الحديث واجب، قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك.

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن

---

(١) في (و) ، : [علي تضاد ماورد في ذلك] .

وضاح، قال حدثنا أشهب، عن مالك، أنـه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ فقال: هو حسن وليس بواجب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيـد بن نصر، وأحمد بن سعيد، قالوا حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال حـدثنا ضمرة بن ربيعة، عن عثـمان بن عطاء، عن أبيه، قال: من لم يستطع أن يغتسل يوم الجمعة، فليمس طيبا.

قال ابن وضاح: وحدثنا دحيم، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن موسي بن صهـيب، قال كانوا يقـولون: الطيب يجزىء من الغـسل يوم الجمعـة قال ابن وضاح: وحـدثنا هشام بن خالد، قـال حدثنا بقيـة، عن يونس بن راشد، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، قال: الطيب يجزيء من الغسل يوم الجمعة.

قال أبو عـمـــر: قد مضى في باب ابن شهـاب عن سالم من الحجة في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة من جهة الأثر والنظر مافيه كفاية وذكرنا هنالك ما استقر عليه القول في غسل الجمعة ، وما اختاره جمهور العلماء فيه، والذي عليه أكثر الفقهاء أنه سنة دون فريضة (١)، وهو الصواب . وبالله التوفيق .

❊ ❊ ❊

(١) انظر الحديث السابق .

(١٤/١٤٤) **٥ ـ مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»**[(١)] .

قال أبو عمر: هكذا قال: إذا جاء أحدكم، وتابعه جماعة؛ ومنهم من يقول: إذا راح أحدكم إلى الجمعة، والمعنى واحد.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وأحمد ابن محمد بن عثمان، وأحمد بن محمد بن موسى، ومحمد بن عبد الله بن زكرياء؛ قالوا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عقيل، حدثنا حفص [عن][(٢)] إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، ومنصور، ومالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا راح أحدكم إلى الجمعة، فليغتسل»**.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم، حدثنا خالد بن نزار، عن إبراهيم بن طهمان، عن مالك، ومنصور، ومحمد بن عبد الله، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«من أتى الجمعة، فليغتسل»**.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر وحسن بن رشيق، والعباس بن مطروح الأزدي. قالوا حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا مطرف وإسماعيل، قال وقرأت على عبد الله بن نافع، قالوا: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»**.

روى هذا الحديث عن نافع جماعة، ورواه أيضا سالم عن ابن عمر من حديث ابن شهاب؛ ومنهم من يرويه عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ. وقد رواه بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي عليه السلام.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (٢/ ٤١٥) ومسلم (٦/ ١٨٦) .

(٢) وقع في المطبوع، "ك": [بن] خطأ، والصواب ما أثبتناه هو حفص بن عبدالله بن راشد عن إبراهيم بن طهمان، انظر ترجمته من التهذيب.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل الحافظ، قال حدثنا الحسين بن جعفر الزيات، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

وممن روى هذا الحديث عن نافع. عن ابن عمر، عن النبى ﷺ مالك، وأيوب، وعبيد الله، وابن جريج، وعبد العزيز بن أبى رواد، ومنصور بن المعتمر، والليث بن سعد، ومالك بن مغول، والضحاك بن عثمان، وليث بن [أبي][1] سليم، وحجاج بن أرطاة، وأشعث، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

ورواه معمر، والأوزاعى، وابن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». ورواه الزبيدى عن الزهري، عن سالم، أنه أخبره عن أبيه عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل». وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة. جاء رجل فجلس؛ فقال عمر لم تحتبسون عن الجمعة؟ فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ماهو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت. فقال عمر: الوضوء أيضا؟ ألم تسمع أن رسول الله ﷺ قال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

وروى معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب فذكر مثل هذا سواء، قال فى آخره والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل. وقد رواه جماعة عن ابن شهاب كذلك مسندا.

واختلف فيه عن مالك، فرواه عنه جمهور أصحابه عن ابن شهاب، عن سالم، أن عمر مرسلا ورواه بعضهم عنه، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر متصلا. وقد ذكرنا ذلك كله فى باب ابن شهاب عن سالم من

(١) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

كتابنا هذا وذكرنا كثيرا من أسانيد هذه الآثار هناك[١] .

واستوعبنا القول فى وجوب غسل الجمعة وسقوطه، ومن رآه سنة، وكيف الوجه فيه بما للعلماء فى ذلك من المذاهب هنالك أيضا، فلا وجه لإعادة شيء من ذلك ههنا.

وأما حديث ابن عمر عن حفصة فى هذا الباب، فحدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال جميعا حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبى ﷺ، قال : «**على كل محتلم الرواح الى الجمعة، وعلى من راح الى الجمعة الغسل**»[٢].

قال أبو عمر: هذا الحديث يدل على أن الغسل إنما يجب عند الرواح، وكذلك قوله عليه السلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل، وإذا جاء أحدكم فليغتسل. وهذا اللفظ إنما يوجب الغسل عند الرواح على ظاهره والله أعلم.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه، فذهب مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد على اختلاف عنه إلى أن الغسل لا يكون للجمعة إلا عند الرواح إليها متصلا بالرواح، وقد روي عن الأوزاعي أنه يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة، وذهب الشافعي وأبو حنيفة والثوري إلى أن من اغتسل للجمعة، بعد الفجر أجزأه من غسلها، وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي؛ وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور والطبري ، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك ، وقال أبو يوسف: إذا اغتسل بعد الفجر ثم أحدث فتوضأ ثم شهد الجمعة، لم يكن كمن شهد الجمعة على غسل. قال أبو

---

(١) انظر الحديث رقم (٢) من هذا الباب .

(٢) تقدم في التعليق على الحديث قبل السابق .

يوسف: إن كان الغسل ليوم فاغتسل بعد الفجر ثم أحدث فصلى الجمعة بوضوء فغسله تام وإن كان الغسل للصلاة ، فإنما شهد الجمعة على وضوء وقال مالك من اغتسل عند الرواح ثم أحدث فتوضأ وشهد الجمعة أجزأه غسله، وإن اغتسل أول النهار ويريد به الجمعة لم يجزه من غسل الجمعة وقال الثوري : إذا اغتسل يوم الجمعة من جنابة أو غيرها، أجزأه من غسل الجمعة، فهذا يدل على أن الغسل عنده لليوم لا للرواح إلى الجمعة؛ وقال الأوزاعى: الغسل هو الرواح الى الجمعة، فإن اغتسل لغيره بعد الفجر لم يجزه من الجمعة. وقال الشافعى: الغسل للجمعة سنة، فمن اغتسل بعد الفجر للجنابة ولها أجزأه، وإن اغتسل لها دون الجنابة وهو جنب لم يجزه؛ وقال عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون: إذا اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل، فهذا يشبه مذهب مالك ويشبه مذهب الثورى.

قال أبو عمر: حجة من جعل الغسل للرواح متصلا به، حديث ابن عمر هذا، وحديث حفصة المذكور فى هذا الباب؛وحجة من جعل الغسل لليوم، حديث جابر عن النبى ﷺ قال: «الغسل واجب على كل مسلم فى كل أسبوع يوما وهو يوم الجمعة» . حدثناه عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا خالد الواسطى، قال حدثنا دواد بن أبى هند، عن أبى الزبير، عن جابر، عن النبى ﷺ فذكره حرفا بحرف.

فأما قوله فى هذا الحديث وغيره: «غسل يوم الجمعة واجب». فقد مضى القول فى سقوط وجوبه من جهة الأثر والنظر بالدلائل الواضحة فى باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا، والأصل أن لافرض إلا بيقين؛ وأما من ذهب إلى أن الغسل لليوم فليس بشيء، لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الجمعة فى باقي اليوم لم يكن مغتسلا، وأنه غير مصيب في فعله، فدل على أن الغسل للرواح إلى الصلاة؛ وإذا حملت الآثار على هذا، صحت ولم تعارض، فهذا أولى ما في هذا الباب.

وقال أبو بكر الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن الذى يغتسل سحر الجمعة ثم يحدث، أيغتسل أم يجزئه الوضوء؟ فقال: يجزئه ولا يعيد الغسل؛ ثم قال: ما سمعت فى هذا حديثا أعلى من حديث ابن أبزى. قال أبو بكر: حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبى لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل فيتوضأ ولا يعيد غسلا.

وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب، إلا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه، وشذوا فى ذلك؛ وأما سائر العلماء والفقهاء فإنما هم فيه على قولين، أحدهما أنه سنة، والآخر أنه مستحب، وأن الأمر به كان لعلة فسقط، والطيب يجزيء عنه؛ وقد بينا هذه المعاني من أقوالهم فيما سلف من كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن سالم [١] .

واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته، فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن ذلك يجزيء من غسل الجنابة وإن لم ينو الجنابة وكان ناسيا لها، وممن ذهب إلى هذا، ابن كنانة، وأشهب، وابن وهب، ومطرف، وابن نافع، وهؤلاء من جلة أصحاب مالك وبه قال أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعى، وإليه ذهب. وقالت طائفة أخرى من أهل العلم: إن ذلك لا يجزئه حتى ينوي غسل الجنابة ويكون ذاكراً لجنابته، قاصداً إلى الغسل منها؛ وممن ذهب إلى هذا ابن القاسم، وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك، وهو قول الشافعي، وأكثر أصحابه؛ وإليه ذهب دواد بن علي؛ ولم يختلف قول مالك، وأصحابه أن من اغتسل للجنابة لا ينوي الجمعة معها، أنه غير مغتسل للجمعة ولا يجزئه من غسل الجمعة، إلا شيء روي عن أشهب بن عبد العزيز أنه قال يجزئه غسل الجنابة من غسل الجمعة، ذكره محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أشهب، وكذلك ذكر البرقي عن أشهب؛ وقال عبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري، والشافعي، والليث بن سعد، والطبري: المغتسل للجنابة يوم الجمعة يجزئه من غسل الجمعة، ومن الجنابة جميعا إذا نوى غسل الجنابة وإن

(١) أنظر الحديث السابق .

لم ينو الجمعة. وأجمعوا أن من اغتسل ينوي الغسل للجنابة وللجمعة جميعا في وقت الرواح، أن ذلك يجزئه منهما جميعا، وأن ذلك لا يقدح في غسل الجنابة. ولا يضره اشتراك النية في ذلك، إلا قوما من أهل الظاهر شذوا فأفسدوا الغسل إذا اشترك فيه الفرض والنفل؛ وقد روى مثل هذا في رواية شذت عن مالك، وللحجة عليهم موضع غير هذا،

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة ينوي به غسل الجمعة، فقال: أرجو أن يجزئه منهما جميعا، فقلت له: يروى عن مالك أنه قال لا يجزئه عند واحد منهما، فأنكره؛

قال أبو بكر: حدثنا أحمد بن أبي شعيب، قال حدثنا موسى ـ وهو ابن أعين، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحداً.

* * *



٢ ـ باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

(٢٩/١٩) **١ ـ مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت»**[١].

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد، وكذلك هو في الموطأ عند جمهور الرواة.

ورواه جماعة من رواة الموطأ: إذا قلت لصاحبك أنصت، فقد لغوت وبعضهم يقول فيه: يريد بذلك والإمام يخطب. وعند مالك في هذا الحديث إسنادان، أحدهما: هذا عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. والثاني عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إذا قلت أنصت والإمام يخطب فقد لغوت.

ولم يرو يحيى في هذا الحديث عن مالك غير إسناد أبي الزناد، وجمعهما القعنبي وغيره عن مالك.

ذكر القعنبي حديث أبي الزناد في كتاب الصلاة، وذكر حديث الزهري في الزيادات، وقد رواهما ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك جميعا كما ذكرت لك.

وروى الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ وعن عقيل عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٨٠) ومسلم (٦/١٩٨) .

(٢) هكذا رواه مسلم أيضاً (٦/١٩٧) من طريق عقيل ورواه من طريق ابن جريج فقال فيه عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ والصحيح أنهما واحد والصواب أنه إبراهيم =

وقال ابن عجلان: في هذا الحديث عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت عليك بنفسك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى ابن أبي ميسرة، قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال حدثني محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة، فقد لغوت، عليك بنفسك**».

وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى القطان، عن مالك بن أنس عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال النبي عليه السلام: «**من قال والإمام يخطب أنصت، فقد لغا**».

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيدبن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت فقد لغا**».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت**».

= بن عبد الله كما جزم بذلك الذهبي وابن حجر وروى الحديث الطحاوي (١/٣٦٧) وأبو يعلى (٥٨٣٣) فقالا فيه إبراهيم وأرجع ابن حجر الاختلاف فيه للزهري كما قال ابن معين .

ورواه ابن جريج عن ابن شهاب ، كما رواه الليث ، ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقد لغوت**» .

قال ابن شهاب: وحدثني عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

ورواه معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن النبي ﷺ مرسلا.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : «**إذا قلت للناس أنصتوا يوم الجمعة وهم ينطقون والإمام يخطب فقد لغوت**»[1] .

قال أبو عمر: أما قوله: فقد لغوت، فإنه يريد فقد جئت بالباطل،وجئت بغير الحق، واللغو: الباطل. قال قتادة في قول الله عز وجل: ﴿**لا يشهدون الزور**﴾ قال الكذب. ﴿ **وإذا مروا باللغو مروا كراما** ﴾. قال: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم، ولا يمالئونهم عليه.

وقال أبوعبيدة: اللغو: كل شيء من الكلام ليس بحسن، والفحش أشد من اللغو؛ واللغو والهجر في القول سواء، واللغو واللغا لغتان، يقال من اللغا لغيت تلغى مثل لقيت تلقى، وهو التكلم بما لا ينبغي، وبما لا نفع فيه.

وقال الأخفش: اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه. قال العجاج: عن اللغا ورفث التكلم.

قال أبو عمر: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة، وأنه غير جائز أن يقول الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت، وأصه أو نحو

---

(١) المصنف (٣/٢٢٣) وإسناده صحيح .

ذلك أخذا بهذا الحديث واستعمالا له، وتقبلا لما فيه.

وقد روي عن الشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأبي بردة أنهم كانوا يتكلمون في الخطبة، إلا حين قراءة الامام القرآن في الخطبة خاصة، كلهم ذهبوا ألا إنصات إلا للقرآن، لقوله: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم بالسنة الثابتة المذكورة في هذا الباب، وأحسن أحوالهم أن يقال إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك، لأنه حديث انفرد به أهل المدينة، ولا علم لمتقدمي أهل العراق به، والحجة في السنة لا فيما خالفها وبالله التوفيق.

واختلف العلماء في وجوب الإنصات على من شهد الخطبة إذا لم يسمعها لبعده عن الإمام: فذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي إلى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة، سمع أو لم يسمع. وكان عثمان بن عفان يقول في خطبته: استمعوا وأنصتوا، فإن للمستمع الذى لا يسمع من الأجر مثل ما للمستمع السامع.

وعن ابن عمر، وابن عباس، أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام، ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة، فسقط قول الشافعي ومن قال بقوله فى هذا الباب، وكان عروة بن الزبير لا يرى بأسا بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة.

وقال أحمد بن حنبل: لا بأس أن يقرأ ويذكر الله من لا يسمع الخطبة. وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إني لأقرأ جزئي إذا لم أسمع الخطبة يوم الجمعة.

قال أبو عمر: هذا يدل على أنه لوسمع الخطبة لم يقرأ، وهذا أصح عنه من الذى تقدم، وإذا لم يقرأ، فأحرى أن لا يتكلم.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، قال: يحرم الكلام ما كان الإمام على المنبر، وإن كان قد ذهب فى غير ذكر الله قيل لعطاء: أيذكر الإنسان الله والإمام يخطب يوم عرفة أو يوم الفطر وهو يعقل قول الإمام؟

قال: لا ، كل ذلك عيد فلا يتكلمن إلا أن يذهب الإمام فى غير ذكر الله قال: قال عطاء: إذا استقى الإمام فادع، هو يأمرك حينئذ به.

عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسبح وأهلل يوم الجمعة وأنا أعقل الخطبة؟ قال: لا إلا الشيء اليسير، اجعله بينك وبين نفسك. قال: قلت لعطاء: فإذا كنت لا أسمع الإمام، أسبح وأهلل وأدعو الله لنفسي ولأهلي، وأسميهم بأسمائهم وأسمي [غريمي][(١)] قال: نعم.

عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعمرو بن دينار: أواجب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب؟ قال: كذلك زعموا[(٢)].

عبد الرزاق، عن معمر، قال: سئل الزهري عن التسبيح والتكبير والإمام يخطب؟ قال: كان يؤمر بالصمت، قال: قلت: ذهب الإمام في غير ذكر الله في الجمعة؟ قال: تكلم إن شئت. قال معمر: وقال قتادة: إن أحدثوا فلا تحدث.

عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت طاوسا يقول: إذا كان يوم الجمعة ـ والإمام على المنبر ـ فلا يدعو أحد بشيء ولا يذكر إلا أن يذكر الإمام.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: شهدت الليث ابن سعد ـ وموسى بن مصعب يخطبهم يوم الجمعة ـ فقال في خطبته: ﴿إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها﴾، فسمعت الليث يقول: اللهم لا تمقتنا.

وذكر الزبير بن أبي بكر القاضي، قال أخبرنا مصعب بن عثمان، عن مشيخته أن عبد الله بن عروة بن الزبير كان يشهد الجمعة، فيخرج خالد بن عبد الملك بن

---

(١) زيادة من المصنف.

(٢) الذي في المصنف (٥٣٧١) عن ابن جريج: قلت لعطاء أواجب الأنصات يوم الجمعة قال: قوله ﴿إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾، قال: كذلك زعموا في الصلاة وفي يوم الجمعة، قال: قلت: والإنصات لمن يستمع الخطبة كالإنصات لمن يستمع القرآن؟ قال: نعم

الحارث بن الحكم بن أبي العاصي فيخطب فيستقبله عبد الله بن عروة وينصت له، فإذا شتم خالد عليا، تكلم عبد الله بن عروة وأقبل على أدنى إنسان إلى جنبه؛ فيقال له: إن الإمام يخطب، فيقول: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا.

قال أبو عمر: الذى عليه جماعة الفقهاء أن لا يدعو أحد ولا يذكر الله غير الإمام في خطبته، وأما المستمع فلا ينطق بشيء، وإنما عليه الإنصات والاستماع. وقد روي عن عطاء الخراساني وعكرمة أنهما قالا: من قال ـ والإمام يخطب ـ: صه، فقد لغا؛ ومن لغا فلا جمعة له.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أسود بن عامر، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الجمعة فذكر سورة، فقال أبو ذر لأبي بن كعب: متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه؛ فلما انصرف، قال له: مالك من صلاتك إلا ما لغوت، فسأل النبي ﷺ فقال: «صدق»[(١)].

وقد روي من مرسلات الحسن أن هذه القصة عرضت لابن مسعود، أو لأبي مسعود مع أبي، وأن النبي عليه السلام، قال: صدق أبي. والصحيح أن هذه القصة عرضت لأبي ذر مع أبي ـ على ما فى الحديث المسند المتصل[(٢)].

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٥) والطحاوي (١/ ٣٦٧) ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي سئل عنه ابن معين فقال ما زال الناس يتقون حديثه قيل له وما عله ذلك قال كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته ثم يحدث به مره أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

(٢) روي متصلاً من طريق أخر عن جابر بن عبد الله أن ابن مسعود - الحديث رواة أبو يعلى (١٧٩٣ ، ١٧٩٤) ومن طريقه ابن حبان (الموارد ٥٧٧) والطبراني فى الأوسط (٩٩٢) عن عيسى بن جاريه عن جابر . وعيسى قال عنه أبو داود منكر الحديث ، هذا وقد وردت القصة أيضاً مع أبي الدرداء وأبي رواها الطحاوي (١/ ٣٦٧) وفيها حرب بن قيس وهو لم يدرك أبا الدرداء فهو مرسل ، وبالرغم من اضطراب هذه الروايات فى اسم الصحابي والضعف الذي في كل منها إلا أن كثرة طرقها تبين أن لها أصلاً .

وأما قوله: مالك من جمعتك إلا ما لغوت، وقول من قال: لا جمعة له؛ فهذا محمله، عندنا ـ على أنه ليس له ثواب من صلى الجمعة وأنصت، لا أنه أفسد الكلام صلاته وأبطلها؛ لأن قوله ﷺ تحريمها التكبير، يدل على أن ما قبل التكبير لا يفسدها ـ والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا سليمان بن الأشعث، قال حدثنا مسدد وأبو كامل، قالا حدثنا يزيد بن حبيب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**يحضر الجمعة ثلاثة نفر، فرجل حضرها يلغو ـ وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله، فإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدا؛ فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وثلاثة أيام**».

قال أبو عمر: ففي هذا الحديث قوله: فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها ولم يأمره بالإعادة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا ابن نمير، قال أخبرنا مجالد عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تكلم يوم الجمعة، والامام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا**»[1]، وهذا مثله أيضا لم يأمره بإعادة.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل تعلم من شيء يقطع جمعة الإنسان حتى يجب عليه أن يصلي ـ أربعا من كلام، أو تخطى رقاب الناس، أو شيء غير ذلك؟ قال: لا. وعن ابن جريج، عن عطاء قال: يقال من تكلم فكلامه حظه من الجمعة، يقول: من أجل الجمعة، فأما أن يوفي أربعا فلا.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٠٣٣) والطبراني في الكبير (١٢٥٦٣) وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

قال أبو عمر: على هذا جماعة الفقهاء من أهل الرأى والأثر، وجماعة أهل النظر، لا يختلفون في ذلك، وحسبك بهذا أصلا وإجماعا.

واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس في الخطبة: فقال مالك وأصحابه: لا يشمت العاطس، ولا يرد السلام، إلا إن رده إشارة كما يرد فى الصلاة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يرد السلام ولا يشمت العاطس.

وقال الثوري والأوزاعي: لا بأس برد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب، وهو قول الحسن البصري، والنخعي، والشعبي، والحكم وحماد، والزهري، وبه قال إسحاق. واختلف قول الشافعي في ذلك: فقال فى الكتاب القديم بالعراق يستقبلون الإمام بوجوههم وينصتون ولا يشمتوا عاطسا، ولايردوا سلاما إلا بالإشارة. وقال في الجديد بمصر: ولو سلم رجل، كرهته له ورأيت أن يرد عليه بعضهم، لأن رد السلام فرض. قال ولو عطس رجل والإمام يخطب فى الجمعة فشمته رجل، رجوت أن يسعه، لأن التشميت سنة، واختاره المزني؛ وحكى البويطي عنه أنه لا بأس برد السلام وتشميت العاطس - والإمام يخطب في الجمعة وغيرها؛ وكذلك حكى إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق. وروى عن أحمد أيضا: إذا لم يسمع الخطبة، شمت ورد.

وروي مثل ذلك عن عطاء، وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هل يرد السلام يوم الجمعة والإمام يخطب؟ قال: نعم، قيل له: ويشمت العاطس؟ قال: نعم.

وقال أبو جعفر الطحاوي: لما كان مأمورا بالإنصات كالصلاة لم يشمت، كما لا يشمت في الصلاة؛ فإن قيل رد السلام فرض والصمت سنة، قال أبو جعفر: الصمت فرض، لأن الخطبة فرض، وإنما تصح بالخاطب والمخطوب عليهم؛ فكما يفعلها الخاطب فرضا، كذلك المستمع فرض عليه ذلك.

قال أبو عمر: في هذا نظر، والصمت واجب بسنة رسول الله ﷺ وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

(١٩/١٧) **١ ـ مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه ـ وأشار رسول الله بيده يقللها»[1] .**

قال أبو عمر: هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي إلا قتيبة بن سعيد، وأبا مصعب، فإنهما لم يقولا في روايتهما لهذا الحديث عن مالك: وهو قائم، ولا قاله ابن أبي أويس في هذا الحديث عن مالك، ولا قاله التنيسي، وإنما قالوا فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه، وبعضهم يقول: أعطاه إياه، والمعروف في حديث أبي الزناد هذا ، قوله: وهو قائم من رواية مالك وغيره .

وكذلك رواه ورقاء في نسخته عن أبي الزناد، وكذلك رواه ابن سيرين عن أبي هريرة .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا عبيد الله بن محمد بن أبي غالب، قال أخبرنا محمد [بن محمد][2] بن بدر، قال أخبرنا رزق الله بن موسى، قال حدثنا ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : **«في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم ـ وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه. قال: وأشار رسول الله ﷺ بيده وقبض أصابعه كأنه يقللها».**

قال أبو عمر: محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن زرارة، [ح]وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثني يعقوب بن إبراهيم، قالا أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: **«إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم**

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٨٢) ومسلم (٦/ ١٩٨) من طريق مالك.

(٢) هكذا في (ب) ، (حـ) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [محمد بن بدر] فقط .

يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه»، قلنا: ما يقللها؟ قال: يزهدها، [وفي حديث أحمد قائماً][(١)] وغيره يقول يصغرها ـ كأنه يشير إلى ضيق وقتها.

وقد روى ابن جريج، عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول: في الجمعة ساعة لا يسأل الله فيها المسلم شيئا وهو يصلي إلا أعطاه، قال: ويقول أبو هريرة بيد يقللها هكذا موقوفا.

وفي هذا الحديث دليل على فضل يوم الجمعة، ودليل على أن بعضه أفضل من بعض، لأن تلك الساعة أفضل من غيرها؛ وإذا جاز أن يكون يوم أفضل من يوم، جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة، والفضائل لا تدرك بقياس، وإنما فيها التسليم [والتعليم][(٢)] والشكر.

وأما قوله فيه: وهو قائم يصلي، فإنه يحتمل القيام المعروف، ويحتمل أن يكون القيام ههنا المواظبة على الشيء لا الوقوف، من قوله عز وجل: ﴿مادمت عليه قائما﴾ أي مواظبا بالاختلاف والاقتضاء، وإلى هذا التأويل يذهب من قال: إن الساعة بعد العصر، لأنه ليس بوقت صلاة ولكنه وقت مواظبة في انتظارها، ومن هذا قول الأعشى:

يقوم على [الرغم][(٣)] في قومه ويعفو إذا شاء أو ينتقم

لم يرد بقوله ههنا [يقوم][(٤)] الوقوف من غير [مشي][(٥)]، ولكنه أراد المطالبة [بالدخيل][(٦)] حتى يدركه بالمواظبة عليه.

---

(١) زيادة من: (ب) ، (حـ) ،(هـ) وسقطت منها الكلام الذي بعده إلى قوله: وفي هذا الحديث .

(٢) هكذا في : (ب) ، (حـ) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [التعلم] .

(٣) هكذا في :(هـ) وسقطت هذا الجزء من (حـ) ، (ب) ووقع في المطبوع : الوغم بالواو وقال المحقق أنه صوبها من الديوان .

(٤) هكذا في :(هـ) ووقع في المطبوع : [يوم] وهو خطأ .

(٥) هكذا في (هـ) ووقع في المطبوع : [شئ] .

(٦) هكذا في(هـ) ووقع في المطبوع:[الوغم] وقال المحقق:وقع في الأصل بالدخل ـ يعني بدون ياء ـ ولعل الصواب ما أثبتناه. قلت:بل الأصح الدخيل بالياء كما أثبتناه .

وأما الساعة المذكورة فى يوم الجمعة فاختلف فيها: فقال قوم: رفعت وهذا عندنا ـ غير صحيح.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال أخبرنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا عبيد بن محمد الوراق، قال حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج قال أخبرني دواد بن أبي عاصم، عن عبد الله بن أنيس عن مولى معاوية، قال: قلت لأبي هريرة: «زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها المسلم إلا استجيب له قد رفعت، قال: كذب من قال ذلك، قلت: فهي في كل جمعة أستقبلها؟ قال: نعم» ـ هكذا قال عبد الله بن أنيس[1].

وذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، قال أخبرني دواد بن أبى عاصم، عن عبد الله بن [يحنس][2] مولى معاوية، قال: قلت لأبي هريرة زعموا أن الساعة ـ فذكر مثله سواء.

قال أبو عمر: على هذا القول جماعة العلماء، إلا أنها اختلفت

---

(١) هذا الأثر رواه عبد الرزاق (٥٥٨٦) عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن عبدالله بن يحنس عن صالح مولى معاويه قال قلت لأبي هريرة. وقال محقق المصنف أظن «صالح» هذه زياده من الناسخ. قلت: ووقع أيضاً فى الفتح (٢/ ٤٨٣) حكايه الأثر عن عبد الرزاق بنفس السند وفيه عبد الله بن عبس مولى معاوية. والصواب في هذا كله أنه داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس مولى معاوية لأنه هو الذى يروى عنه داود بن أبي عاصم ويروي عن أبي هريرة ويقال فيه مولى معاوية. أما عبد الله بن [عبس] مولى معاوية خطأ لا وجود لهذا الاسم فى أسماء الرواه وأما زيادة صالح فهي خطأ لا محاله وكذا ساق هذا السند - داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس مولى معاوية قال قلت لأبي هريرة - البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح.

(٢) هكذا في: (هـ) ووقع في المطبوع: [أنيس] وقال المحقق: أن في الأصل عنده حنيس - بحاء ثم نون ثم ياء - وقال إنه تحريف ظاهر قلت: أظنه قد اشتبه عليه [يحنس] فجعلها هكذا تبعاً للرواية السابقة [أنيس] والصواب مافي الأصول لما تقدم.

فيها الآثار وعلماء الأمصار، فذهب عبد الله بن سلام إلى أنها بعد العصر إلى غروب الشمس، وتابعه على ذلك قوم.

ومن حجة من ذهب إلى ذلك: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث - أن الجلاح مولى [عمر بن][١] عبد العزيز بن مروان، حدثه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، حدثه عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يوم الجمعة ثنتا عشر - يريد ثنتا عشرة ساعة- فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أتاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**»[٢].

قال أبو عمر: يقال إن قوله في هذا الحديث فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر من قول أبي سلمة، وأبو سلمة هو الذي روى حديث أبي هريرة وقصته مع كعب وعبد الله بن سلام في الساعة التي في يوم الجمعة، وسيأتي حديثه ذلك في باب يزيد بن الهادي من كتابنا هذا[٣] إن شاء الله.

وقال آخرون: الساعة المذكورة في يوم الجمعة هى ساعة الصلاة وحينها من الإقامة إلى السلام، واحتجوا بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا خالد بن مخلد. (ح)وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا زياد بن أيوب، قال حدثنا أبو عامر، قالا حدثنا كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن فى الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد فيها شيئا إلا أعطى سؤله، قيل: أي ساعة هي :؟ قال : حين**

---

(١) هكذا في (ب)، (حـ)، (هـ) ووقع في المطبوع: [مولي عبد العزيز] وكذا في النسائي وسيأتي هذا السند في الحديث التالي من طريق يونس بن عبد الأعلي عن ابن وهب به وفيه مولي عمر ابن عبد العزيز.

(٢) أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (٣/ ٩٩) وحسنه الحافظ فى الفتح (٢/ ٤٨٧) والجلاح لم يوثق إلا على طريقة توثيق التابعين لرواية الثقات عنهم.

(٣) أنظر الحديث التالي.

تقام الصلاة إلى الانصراف منها»(١) .

قال أبو عمــــر: كثير بن عـبد الله هذا هو كثير بن عـبد الله بن عمرو بن عوف المزني، ضعيف منسوب إلى الكذب، لا يحتج به ولا بمثله.

وقال آخرون: الساعة المذكورة في يوم الجمعة من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى فراغ الصلاة.

أخبرنا عبـد الوارث بن سفيـان، ويعيش بن سعـيد، قالا حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا محمد بن غالب التـمتام ، قال : حدثنا موسى بن مـسعود النهدي أبو حذيفة ، قال : حدثنا أبو ذر محـمد بن غنيم ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن ابن عـمر، أن النبي ﷺ قال: **«إن في الجمعة لساعة لا يسأل العبد فيها ربه شيئا إلا أعطاه إياه ، قيل : يا رسول الله ، أي ساعة هي؟ قال: من حين يقوم الإمام في خطبته إلى أن يفرغ من خطبته»** (٢) . هكذا في الحديث: إلى أن يفرغ من خطبته، والمحفوظ إلى أن يفرغ من صلاته.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو دواد، قال أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قـال أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشـعري، قال: قال لي عبـد الله بن عمر: أسمعت أباك يحـدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمـعة، قال: قلت: نعم، سمـعته يقـول: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: **«هي مـا بـين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي الصلاة»**(٣).

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي (٤٩٠) وكثير بن عبد الله منكر الحديث متروك وقد أتهمه ابن حبان فى الذي يرويه عن أبيه عن جده بالوضع.

(٢) الحديث ضعـفه ابن حجر في الفـتح (٢/ ٤٨٦) وأبو ذر هو محمد ابن عـثيم وليس غنيم كما وقع فى المطبوع وفي الأصول كما ذكـر ذلك ابن حجر في التعجيل بمهملة ومثلثـه ومصغراً وهو منكر الحـديث كذا محمـد بن عبد الرحمن وهو البـيلماني . فالإسناد كما ترى مظلم.

(٣) أخـرجـه مـسلم (٦/ ٢٠٠) وأبو داود (١٠٤٩) وهو مما انـتـقـد على مـسلم وأعل بالانقطاع بين مخرمة وأبيه ورجح الدراقطني وقفه راجع فتح الباري (٢/ ٤٨٩) .

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا بن محمد بن جرير، حدثنا عبيد بن محمد الوراق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عوف، عن معاوية بن قرة، عن أبي بردة بن أبي موسى، أنه قال لعبد الله بن عمر: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تقضى الصلاة، فقال ابن عمر: أصاب الله بك.

قال وحدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة عن واصل بن حبان عن أبي بردة قال: قلت لأبي: إني لا أعلم أى ساعة هي؟ فقال: وما يدريك؟ فقلت: هي الساعة التى يخرج فيها الإمام وهى أفضل الساعات، فقال: بارك الله عليك. قال: وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا جرير، عن إسماعيل [بن][1] سالم، عن الشعبى، أنه كان يقول في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة: هي ما بين خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة.

قال: وحدثنا يعقوب، حدثنا إسماعيل بن علية، حدثنا ابن عون، عن محمد، قال: هي الساعة التي كان يصلي فيها النبيﷺ.

قال: وحدثنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا حصين، عن الشعبي، عن عوف بن حضيرة، قال: الساعة التي ترجى فى الجمعة من حين تقام الصلاة إلى انصراف الإمام.

قال وحدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، قال: الساعة التي في الجمعة عند نزول الإمام على المنبر.

قال أبو عمر: يشهد لهذه الأقاويل ما جاء في الحديث الثابت قوله: وأشار بيده يقللها ويصغرها. ويحتج أيضا من ذهب إلى ذلك بحديث أبى الخلد عن علي بن أبي طالب عن النبي عليه السلام أنه قال: **«إذا زالت الشمس وفاءت الأفياء وراحت الأرواح، فاطلبوا إلى الله حوائجكم، فإنها ساعة الأوابين، ثم تلا» ﴿فإنه كان للأوابين غفورا﴾**.

---

(١) هكذا في (ب) ، (حـ) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [إسماعيل وسالم] والصواب ما أثبتناه .

وروى موسى بن معاوية، عن أبي عبد الرحمن المقرىء، عن حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن عبد الرحمن بن حجيرة، عن أبي ذر الغفاري، أن امراته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن، فقال: إنها بعد زيغ الشمس بيسير إلى ذراع، فإن سألتني بعدها، فأنت طالق[1].

وذكر سنيد عن وكيع، عن محمد بن قيس، قال: تذاكرنا عند الشعبي الساعة التي ترجى فى الجمعة، قال: هي ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل.

قال: وحدثنا معتمر، قال: قلت لابن عون: ماكان رأى ابن سيرين في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة؟ قال: قلت لابن سيرين: أى ساعة هي عندك؟ قال: أكثر ظني أنها الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله ﷺ وقال آخرون: هي من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير حدثنا ابن حميد، حدثنا هارون، عن عنبسة، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «الساعة التى تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس»، وكان سعيد إذا صلى العصر، لم يكلم أحدا إلى غروب الشمس.

قال أبو عمر: أما من قال: إنها بعد العصر، ومن قال إنها آخر ساعة من يوم الجمعة؛ فقد ذكرنا القائلين بذلك في باب يزيد بن الهادي فى قصة عبد الله بن سلام مع أبي هريرة وكعب،[2] والله عز وجل أعلم بالساعة أي الساعات هي؟ لأن أخبار الآحاد لا يقطع على معانيها والذي ينبغي لكل مسلم الاجتهاد فى الدعاء للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجاء الإجابة، فإنه لا يخيب إن شاء الله، ولقد أحسن عبيد بن الأبرص حيث قال:

من يسأل الناس يحرموه   وسائل الله لا يخيب

---

(١) قوى الحافظ إسناده في الفتح (٢/ ٤٨٥).

(٢) أنظر الحديث التالي.

وقد احتج بعض من خـالف مذهب عبد الله بن سـلام في هذا الباب بقوله ﷺ في الأحاديث المذكورة في هذا الباب وهو قائـم يصلي، قالوا: فقوله قائم يصلي يدفع قول من قـال إنها آخر سـاعة من النهار بعـد العصر، لأنهـا ليست ساعة يجـوز للعبد المسلم فيهـا أن يقوم فيصلي؛ وقـد ينفصل من هذا الإدخال بوجهين، أحدهما: أن أبا هريرة سلم لابن سلام تأويله ولم يعترض عليه بقوله قائم، فإن كان صحيحا، فمـعناه على ما قال بعض أهل اللغة إن قائما قد يكون بمعنى مقيم، قـالوا: ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿مادمت عليه قائما﴾ يعنى مقيما. والوجه الآخر أنه لو كـان عنده صحيحا في اللفظ والمعنى، لعارض به ابن سلام ـ والله أعلم، وستأتى قصة ابن سلام مع أبى هريرة في باب يزيد بن الهادى من هذا الكتاب إن شاء الله.

* * *

(٢٣/ ٣٦) ٢ ـ مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه فحدثني عن التوارة، وحدثته عن رسول الله ﷺ فكان فيما حدثته أن قلت : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات وفيه تقوم الساعة؛ وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس؛ وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه». قال كعب: ذلك في كل سنة مرة فقلت: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوارة فقال صدق رسول الله ﷺ قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد، إلى المسجد الحرام، أو إلى مسجدى هذا، أو إلى مسجد إيليا أو بيت المقدس يشك»؛ قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب وما حدثته في يوم الجمعة فقلت: قال كعب: ذلك في كل سنة مرة، قال: قال عبد الله بن سلام: كذب كعب؛ فقلت: ثم قرأ كعب التوارة فقال: بل هي في كل جمعة، قال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هى، فقال أبو هريرة أخبرنى بها ولا تضن على، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: فقلت: كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة ـ وقد قال رسول الله ﷺ لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي؟ وتلك الساعة لايصلى فيها؛ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ : «من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي »، قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال: فهو ذلك [1] .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (١٠٤٦) والترمذي (٤٩١) من طريق مالك ولم يذكرا فيه قصة أبي بصرة وأخرجه النسائي (٣/ ١١٣) عن بكر بن مضر عن ابن الهادي وجزم فيه بالمسجد الثالث أنه بيت المقدس لم يذكر مسجد إيليا وغير مالك لا يشك أنه بيت المقدس كما قال بذلك يعقوب الفسوي المعرفة (٢/ ٢٩٤) ومحمد بن إبراهيم التيمي وثقه أبو حاتم وابن معين والنسائي وابن خداش وأخرج له الشيخان لكن =

* يزيد بن الهادي

وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي ابن أخي عبد الله بن شداد بن الهادي الليثي من أنفسهم، ويكنى أبا عبد الله، وكان أعرج؛ وهو أحد ثقات المحدثين بالمدينة، وتوفي بها في سنة تسع وثلاثين ومائة.

روى عنه جماعة من الأئمة، منهم: مالك، والليث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: سئل يحيى بن معين، عن يزيد بن الهادي فقال: ثقة. لمالك عنه من مرفوعات الموطأ ثلاثة أحاديث مسندة وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدا ساق هذا الحديث أحسن سياقة من مالك عن يزيد بن الهادي ولا أتم معنى منه فيه، إلا أنه قال فيه: بصرة بن أبي بصرة ولم يتابعه أحد عليه، وإنما الحديث معروف لأبي هريرة: فلقيت أبا بصرة الغفاري، كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي أسامة عن أبي هريرة، كذلك رواه سعيد ابن المسيب وسعيد المقبري عن أبي هريرة - كلهم يقول فيه: فلقيت أبا بصرة الغفاري، لم يقل واحد منهم: فلقيت بصرة بن أبي بصرة كما في حديث مالك عن يزيد بن الهادي، وأظن الوهم فيه جاء من قبل مالك أو من قبل يزيد بن الهادي - والله أعلم [١]. وفيه من الفقه والعلم ضروب، فأما قوله: خرجت إلى الطور، فقد بان في الحديث أنه لم يخرج إليه إلا تبركا به ليصلي فيه، ولهذا المعنى لا يجب الخروج إلا إلى الثلاثة مساجد المذكورة في

= نقل العقيلي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال: في حديثه شئ يروي أحاديث مناكير أو منكرة. قلت: نقل الفسوي عن ابن المديني فيه قال: هو حسن الحديث مستقيم الروايه ثقه إذا روى عنه ثقه رأيت على حديثه النور وأما رواية أهل الكوفه عن ابنه عنه فليس بشئ ابنه ضعيف منكر الحديث. أ.هـ المعرفة (١/ ٤٢٦)
قلت: فلعل ما أنكره عليه أحمد من هذا الطريق.

(١) الوهم في قوله بصرة بن أبي بصرة من يزيد بن الهادي أو من التيمي لا من مالك لأنه كذلك رواه عن يزيد عن التيمي بكر بن مضر كما في النسائي (٣/ ١١٣) وعبد العزيز بن أبي حازم كما في مسند الحميدي (٩٤٤).

هذا الحديث، وعلى هذا جماعة العلماء فيمن نذر الصلاة في هذه الثلاثة المساجد أو في أحدها أنه يلزمه قصدها لذلك، ومن نذر صلاة في مسجد سواها، صلى في موضعه ومسجده ولا شيء عليه، ولا يعرف العلماء غير الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد بيت المقدس لا يجري عندهم مجراها شيء من المساجد سواها.

وقد روى محمد بن خالد الجندي عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ تعمل الرحال إلى أربعة مساجد: إلى المسجد الحرام، ومسجدى، والمسجد الأقصى، وإلى مسجد الجند.

قال أبو عمر: هذا حديث منكر لا أصل له، ومحمد بن خالد الجندي والمثنى بن الصباح متروكان، ولا يثبت من جهة النقل، والجند باليمن بلد طاوس.

قال أبو عمر: من كانت له حاجة من حوائج دنياه إلى ناحية الطور، فليس خروجه إلى ذلك من هذا في شيء . وأما قوله: فلقيت كعب الأحبار، فكعب الأحبار هو كعب بن ماتع، يكنى أبا إسحاق من آل ذي رعين من حمير؛ ذكر الغلابي عن ابن معين قال: هو كعب بن ماتع من ذى هجر الحميري.

قال أبو عمر: قيل أسلم كعب الأخبار في زمن عمر بن الخطاب، وقيل: كان إسلامه قبل ذلك، وهو من كبار التابعين وعلمائهم وثقاتهم، وكان من أعلم الناس بأخبار التوراة، وكان حبرا من أحبار يهود ثم أسلم فحسن إسلامه، وكان له فهم ودين، وكان عمر يرضى عنه وربما سأله، وتوفي في خلافة عثمان سنة أربع وثلاثين قبل أن يقتل عثمان بعام.

وفيه الإباحة فى الحديث عن التوراة لأهل العلم بها، وسماع ذلك مباح ممن لا يتهم بالكذب، إلا أن الحكم فى الحديث عن أهل الكتاب ما قد ذكرناه

في آخر كتاب العلم[١]، فمن تأمل هذا المعنى هناك اكتفى إن شاء الله.

وفيه أن خير الأيام يوم الجمعة، وهذا على الإطلاق والعموم، وفي ذلك دليل على أن الأيام بعضها أفضل من بعض، ولكن الفضائل في ذلك لا تعلم إلا بتوقيف، ولا تدرك بقياس.

وذكر موسى بن معاوية، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب الأخبار، قال: الصدقة يوم الجمعة تضاعف.

قال: وحدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن كعب الأحبار، أنه قال في يوم الجمعة: إنه لتفزع فيه الخلائق كلها إلا الجن والإنس، وإنه لتضعف فيه الحسنة، وإنه يوم القيامة. وفيه الخبر عن خلق آدم وهبوطه إلى الأرض، وإنه قد تيب عليه من خطيئته، وذلك والحمد لله ثابت بنص التنزيل الذى لا يجوز عليه التحريف والتبديل، ولكن ليس في القرآن أن ذلك كان يوم الجمعة.

وفيه دليل على إباحة الحديث عما يأتى ويكون، وهذا من علم الغيب، فما كان منه عن الأنبياء الذين يجوز عليهم إدراك بعضه من جهة الرسالة أو عمن أضاف إلى الله ذلك بخبر كتبه أو رسله، فذلك جائز؛ وقيام الساعة من الغيب الذي لم يطلع عليه أحد على حقيقة، ونحن وإن علمنا أنها تقوم يوم الجمعة بهذا الحديث ـ فلسنا ندري أي جمعة هي؟ وقد سئل رسول الله ﷺ عن الساعة وقيامها فقال: «**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**»، وقد سأل عنها جبريل فقال نحوذلك، وقال الله عز وجل ﴿**قل إنما علمها عند ربى**﴾.

وقد أخبر رسول الله ﷺ عن شروط وعلامات تكون قلبها وقد ظهر أكثرها أو كثيراً منها، وقال الله عز وجل: ﴿ **لا تأتيكم إلا بغتة** ﴾.

وأما قوله: وما من دابة إلا وهي مصيخة، فالإصاخة الاستماع، وهو ههنا استماع حذر وإشفاق، وخشية الفجأة والبغتة؛ وأما أصل الكلمة في اللغة، فالاستماع.

(١) أنظر جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٩٩) .

قال أعرابي:

وحديثها كالقطر يسمعه ... راعي سنين تتابعت جدبا

فأصاخ يرجو أن يكون حيا ... ويقول من فرح أيا ربا

وقال آخر:

لم أرم حتى إذا أصاخا ... صرخت لو يسمع الصراخا

وقال أمية بن أبي الصلت:

فهم عند رب ينظرون قضاه ... يصيخون بالأسماع للوحي ركد

وقال غيره يصف ثورا بريا يستمع صوت قانص:

ويصيخ أحيانا كما استمع ... المضل لصوت ناشد

والمضل: الذي قد ضل بعيره أو دابته أو شيئه، يقال منه: أضل الرجل دابته فهو مضل، وضلت البهيمة فهي ضالة؛ والناشد الطالب، يقال منه: قد نشدت ضالتي إذا ناديت فيها وطلبتها، ومنه نشدتك الله أي سألتك بالله، وأما المنشد فهو المعرف بالضالة. وقيل: هو الدال عليها، والمعنى واحد متقارب؛ ومنه قوله ﷺ في لقطة مكة: **«لا تحل إلا لمنشد»**. فمن هنا يقال: أنشدت كما يقال في الشعر: أنشدت الشعر؛ ومن الأول يقال: نشدت، هذا قول جماعة من أهل اللغة.

وفي هذا الحديث دليل على أن الإنس والجن لا يعلمون من معنى الساعة ما يعرف غيرهم من الدواب، وهذا أمر تقصر عنه أفهامنا، ومن هذا الجنس من العلم لم يؤت الناس منه إلا قليلا.

وأما قوله: وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم - وهو يصلي يسأل الله شيئا - إلا آتاه الله إياه، فقد اختلف في تلك الساعة على حسبما قدمنا ذكره في باب - أبي الزناد من هذا الكتاب[١]، وقول عبد الله بن سلام فيها أثبت شيء إن شاء

(١) أنظر الحديث السابق.

الله ألا ترى إلى رجوع أبي هريرة إلى قـوله وسكوته عندما ألزمـه من الإدخال والمعارضـة، بأن منتظر الصلاة فى صـلاة ـ وهو قول أبي هريرة وكـعب، وقد روي بنحو قول عبد الله بن سلام أحاديث مرفوعة قد ذكرنا بعضها هناك، ومنها مـا حـدثناه خلف ابن قـاسم، قـال حـدثنا الحـسن بن رشـيق، قـال حـدثنا الصباحى، قـال حدثنا يحيي بن أبي طالب، حدثنا بكر بن بكار، حدثنا مـحمد بن أبي حميد، حدثنا مـوسى بن وردان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ : **«التـمسـوا الساعـة التي في يوم الجـمعـة بعد العـصر إلى غـروب الشمس»**.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حـدثنا محمد بن معاوية، قال حـدثنا جعفر بن محـمد الفريابي، قـال حدثنا أبو كريب، قـال حدثنا خالد بن مـخلد، قال حدثنا عبـد السلام بن حفص، عن العلاء بن عبـد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قـال: قال رسـول الله ﷺ : **«إن الساعة الـتي يتحرى فيهـا الدعاء يوم الجمعة هي آخر ساعة من الجمعة»**.

أخبرنا أحمد بن محمد ـ قراءة مني عليـه ـ أن أحمد بن الفضل بن العباس حدثهم، قـال حدثنا محـمد بن جرير، قـال حدثنا أبو كريب، قـال حدثنا ابن إدريس، وأسد بن عمرو، والمحاربي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قـال: قال رسـول الله ﷺ **«إن فى يوم الجمـعة لسـاعة يقللهـا لا يوافقهـا عبد مسلم فـيسأل الله فيهـا خيرا إلا أعطاه الله إياه»** فقـال عبد الله بن سلام: قد علمت أى ساعة هي آخر ساعـات النهار من يوم الجمعة. قال الله ـ عز وجل ﴿ **خلق الإنسان من عجل سأريكم آياتي فلا تستعجلون** ﴾ .

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمـد بن الفضل ، حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنى محمد بن عبـد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا ابن أبي فديك، قال حدثني بن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: **«إن في الجمعة لساعة لا يوافقهـا مؤمن يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه»**، قال: فقدم علينا كعب الأحـبار فقال له أبو هريرة: ذكر رسول الله

ﷺ «**ساعة في يوم الجمعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه**»، قال كعب: صدق والذي أكرمه، إنها الساعة التى خلق الله فيها آدم والتى تقوم فيها الساعة.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثني عمرو بن محمد العثماني، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن الثقة، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي ﷺ: «**الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس**».

قال: وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن الجلاح مولى عمر بن عبد العزيز أن أبا سلمة حدثه عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**فى الجمعة اثنتا عشرة ساعة، منها ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، التمسوها آخر ساعة بعد العصر**».

قال أبو عمر: الصحيح في هذا ما جاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأما عن أبي سلمة عن أبي سعيد، أو جابر - فلا - والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جبير، حدثنا ابن المثنى، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: أخبرني من أرسله عمرو بن أوس إلى أبي هريرة يسأله عن الساعة التي في الجمعة، فقال: هي بعد العصر؛ وشعبة عن الحكم، عن ابن عباس: قوله مثله، وشعبة عن يونس بن حباب، عن عطاء، عن أبي هريرة مثله.

وحدثنا أحمد، حدثنا محمد حدثنا ابن حميد، حدثنا هارون، عن [عنبسة][1]، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن عباس، قال: «**الساعة التى تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلي غروب الشمس**». وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يتكلم إلى غروب الشمس.

وذكر موسى بن معاوية عن جرير، عن ليث، عن مجاهد، وطاوس، عن

---

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [عبسه] وهو خطأ.

أبي هريرة ـ أنه قال: الساعة التي في الجمعة بعد العصر حتى تغيب الشمس أو بعد الصبح حتى تطلع الشمس»، قال: فكان طاوس إذا صلى يوم الجمعة لم يكلم أحدا ولم يلتفت مشغولا بالدعاء والذكر حتى تغيب الشمس.

وذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن كثير أن طاوسا أخبره أن الساعة التي تقوم فيها الساعة، والتي أنزل فيها آدم، والتي لايدعو فيها المسلم بدعوة صالحة إلا استجاب الله له من حين تصفر الشمس إلى حين تغيب. فهذا ما بلغنا من الأخبار في معنى قول عبد الله بن سلام في ساعة يوم الجمعة، وذلك أثبت ما قيل في ذلك ـ إن شاء الله.

أما الآثار المخالفة لذلك والأقوال، فقد مضى ذكرها في باب أبي الزناد والحمد لله (١).

وأما قوله: فقال كعب: هي في كل سنة مرة، فقلت: بل في كل جمعة، ثم قرأ كعب التوارة فقال: صدق رسول الله ﷺ، ففيه دليل على أن العالم قد يخطىء، وأنه ربما قال على أكبر ظنه فأخطأ ظنه. وفيه أن [من](٢). سمع الخطأ وجب عليه إنكاره ورده على كل من سمعه منه إذا كان عنده في رده أصل صحيح ـ كأصل أبي هريرة في إنكاره على كعب. وفيه أن على العالم إذا رد عليه قوله طلب التثبت فيه والوقوف على صحته حيث رجاه من مواضعه حتى تصح له أو يصح قول منكره فينصرف إليه.

وفيه دليل على أن الواجب على كل من عرف الحق أن يذعن إليه. فأما قول أبي هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفارى ـ إلى آخر قصته معه، فهكذا في الحديث من رواية مالك: بصرة بن أبي بصرة لم يختلف عنه في ذلك، ولا عن يزيد بن الهادي؛ وإنما جاء ذلك من يزيد لا من مالك فيما أظن ـ والله أعلم.

---

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) زيادة من: (ب) سقطت من المطبوع.

وغير يزيد يقـول في هذا الحديث: فلقيت أبا بصرة الغـفارى، وأبو بصرة اسمه حميل بن بصرة، وقد سماه زيد بن أسلم في حديثه هذا.

حدثنا سعيد بن نصـر وعبد الوارث بن سفيان قالا حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا زكرياء بن يحيى الناقد، قال حدثنا سـعيد بن سليمان، عن محمد بن عبـد الرحمن بن مجير، قال حـدثنا زيد بن أسلم، عن سعـيد بن أبي سعـيد المقبري، عن أبي هريرة أنه خـرج إلى الطور ليصلي فيه ثم أقـبل فلقى حميل الغفـاري فقال لـه حميل: من أين جـئت؟ قال: من الطور، قـال: أما إني لو لقـيتك لـم تأته، قال: لم؟ قـال: لأني سـمـعت رسول الله ﷺ يقـول: «**لا تضـرب أكبـاد الإبل إلا إلى ثلاثة مـساجـد: مسـجـد الحرام، ومـسجـدي هذا، ومسجد بيت المقدس**»[1].

وروى القعنبي قال حـدثنا الدراوردي عن زيد بن أسلم عن المقبري عن أبي هريرة أنه خـرج إلى الطور يصلي فـيه، ثم أقـبل [فلقيى][2] حمـيل بن بصرة الغفاري ثم ذكر مثله حرفا بحرف إلى آخره.

أخبرنا عبـد الله بن محمـد بن عبد المؤمن، قـال حدثنا إسمـاعيل بن علي اللخمي ببـغداد، قال حدثنا جـعفر بن محـمد، قال حدثنا أحـمد بن إبراهيم، حدثنا عثمان ابن عمر، قال حدثنا ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عـبد الله بن سلام قال: «بدأ الله خلق الأرض فـخلق سبع أرضين في يومين: يوم الأحد ويوم الاثنين، وقدر فيهـا أقواتها في يومين: يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ثم استوى إلى السماء فـخلقهن في يومين: يوم الخميس وقضاهن فى آخر يوم الجمعة، وهى الساعة التي خـلق الله فيها آدم على عجل، والساعة التي تقوم فيها السـاعة ما خلق الله ـ عز وجل ـ من دابة إلا هي تفزع من يوم الجمعة إلا الإنسان والشيطان».

---

(١) وأخرجه يعـقوب الفسوي «المعـرفة(٢/ ٢٩٤)» من طريق زيد بن أسلم فسـماه أيضاً حميل بن بصره الغفاري .

(٢) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع : [فلقيني] .

وحدثنا عبد الله، حدثنا إسماعيل، حدثنا محمد بن عثمان، قال حدثنا أبو بلال الأشعري، قال حدثنا الفضيل بن سليمان ، قال أخبرنا محمد بن زيد ، قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: اجتمع أبو هريرة وعبد الله بن سلام فذكروا عن النبي ﷺ الساعات التي في يوم الجمعة ،وذكر أنه قالها، فقال عبد الله بن سلام: «أنا أعلم أية ساعة هي بدأ الله عز وجل في خلق السماوات والأرض يوم الأحد، وفرغ في آخر ساعة من يوم الجمعة، فهي آخر ساعة من يوم الجمعة.

وفي قول عبد الله بن سلام: كذب كعب ثم قوله: صدق كعب، دليل على ماكان القوم عليه من إنكار ما يجب إنكار، والإذعان إلى الحق والرجوع إليه - إذا بان لهم . ومعنى قوله: كذب كعب يريد غلط كعب، وقد تضع العرب أحيانا هذه اللفظة بمعنى الغلط، وقد فسرنا ذلك بالشاهد عليه في باب ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر[1].

وفي قول عبد الله بن سلام: قد علمت أى ساعة هي، دليل علي أن للعالم أن يقول: أنا أعلم كذا، وقد علمت كذا، وأنا أعلم بكذا - إذا لم يكن ذلك على سبيل الفخر والسمعة.

وفي قول أبي هريرة: أخبرني بها ولا تضن على - أى لا تبخل علي - دليل على ما كان القوم عليه من الحرص على العلم والبحث عنه.

وفي مراجعة أبي هريرة لعبد الله بن سلام حين قال: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، واعتراضه عليه بأنها ساعة لا يصلى فيها، ورسول الله ﷺ قد قال: لا يوافقها عبد مسلم - وهو يصلي - يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه؛ أدل دليل على إثبات المناظرة والمعارضة وطلب الحجة ومواضع الصواب، وفى إدخال عبد الله بن سلام عليه قول رسول الله ﷺ: «من انتظر صلاة فهو في صلاة»، وإذعان أبي هريرة إلى ذلك، دليل بين على ما كان القوم عليه من البصر بالاحتجاج والاعتراضات والإدخال والإلزامات في المناظرة، وهذا سبيل أهل الفقة أجمع،

---

(١) أنظر كتاب الاستئذان مايتقى من الشئوم الحديث رقم ٢ .

إلا طائفة لا تعد في العلماء أغرقوا في التقليد، وأزاحوا أنفسهم من المناظرة والتفهم، وسموا المذاكرة مناظرة جهلا منهم بالأصول التي منها ينزع أهل النظر، وإليها يفزع أولو البصر والله المستعان.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن سلام قال: قال النبي ﷺ : «من انتظر الصلاة فهو في الصلاة حتى يصلي»، قال: أنت سمعته؟ قلت. نعم، قال: فهو كذلك.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبد الملك بن يحيى، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سنيد، حدثنا الحجاج، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: عن بعض أهل العلم: لا أعلمه إلا ابن عباس أنه قال في الساعة المستجاب فيها يوم الجمعة: هى بعد العصر، فقيل له: لا صلاة بعد العصر، قال: «بلى، ولكن ما كان في مصلاه لم يقم منه فهو في الصلاة».





٤ ـ باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة

(٢٤/ ٣٤) **١ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته»[١].**

قال أبو عمر: هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك، وذكره ابن وهب، عن يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: **«ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته»**.

المهنة: الخدمة ـ بفتح الميم، قال الأصمعي: ولا يقال بالكسر، وأجاز الكسائي فيها الكسر مثل الخدمة والجلسة والركبة.

ومعنى قوله: ثوبي مهنته أى ثوبى بذلته، يقال منه: امتهنني القوم، أي ابتذلوني.

وهذا الحديث يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ من حديث عائشة وغيرها: حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبيد الله ابن أخي الإمام[٢] قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال حدثنا يحيى بن سعيد

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (١٠٧٨) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلاً وأخرجه بعده من طريقين عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه ابن ماجه (١٠٩٥) ثم أعقبه عن موسى بن سعد عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام كذا أخرجه ابن ماجه (١٠٩٥) وموسى بن سعد أو سعيد ذكره البخاري وأبو حاتم بدون جرح ولا تعديل فهو مجهول الحال ، ورواه ابن ماجه (١٠٩٦) وابن خزيمة (١٧٦٥) عن عروة عن عائشة ولكنه من طريق عمرو بن أبي سلمة عن زهير قال أحمد روى عمرو عن زهير بواطيل وقال النسائي مناكير .

(٢) ذكره ابن عساكر في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فلا أدري ما حاله .

الأموي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة قالت: إن الناس كانوا عمال أنفسهم، وكانت ثيابهم الأنمار، قالت: فكانوا يروحون بهيئتهم كما هي، قالت فقال رسول الله ﷺ: **«لو اغتسلتم وما على أحدكم أن يتخذ ليوم الجمعة ثوبين سوى ثوبي مهنته»**.

حدثني خلف بن القاسم، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال حدثنا محمد بن خزيمة البصري بمصر، قال حدثنا حاتم بن عبيد الله أبو عبيدة، قال حدثنا مهدي بن ميمون، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت قال رسول الله ﷺ: **«ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته أو لعيده»**.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم النهشلي، قال حدثنا سعيد[1] بن الصلت، قال حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس في العيدين برد حبرة».

وحدثني سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قالا حدثنا مسدد بن مسرهد، قال حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج[2]، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا الحسن بن سلمة، قال حدثنا محمد صالح الوراق الرازي، قال حدثنا عبد القدوس بن عبد الكبير، قال حدثني محمد بن عبد الله الخزاعي، قال حدثني عنبسة بن عبد الرحمن، عن

---

(١) هكذا وقع في المطبوع وفي: (ب) والصواب سعد (راجع الجرح والتعديل ترجمة إسحاق الراوي عنه) والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع ١٠٠١) وسعد بن الصلت ترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً غير أنه ذكر له حديثاً في العلل (١/ ٩٦) فقال هذا خطأ أخطأ فيه سعد بن الصلت .

(٢) هو ابن أرطاة وهو ضعيف .

عبد الله بن الأسود، أو ابن أبي الأسود، عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة[١]».

قال أبو عمر: هو عبد الله بن أبى الأسود، بصري، يروى عن أنس، يروى عنه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، وعبد القدوس بن عبد الكبير أيضا بصري معروف، روى عنه يوسف بن موسى القطان، وغيره؛ وأما محمد بن عبد الله الخزاعي، فلا أعرفه.

أخبرنا يعيش بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلام البغدادي، قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطى، قال حدثنا وهب ابن جرير، قال حدثنى أبى، قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن عبد الله بن سلام، قال: قال نبي الله ﷺ: **«لا يضر أحدكم أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته»**.

قال أبو عمر: قوله ثوبين ـ يريد قميصا ورداء أوجبة ورداء.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا حدثنا حمزة بن محمد ابن علي، قال حدثنا سليمان بن الحسن العطار البصري بالبصرة، قال حدثنا هدبة ابن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص، عن أبيه أنه أتى رسول الله ﷺ فرآه رسول الله ﷺ أشعث أغبر في هيئة أعرابى، فقال: **«مالك من المال؟ قال: من كل المال قد آتاني الله قال: فإن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثرها عليه»** [٢].

قال أبو عمر: أبو الأحوص: عوف بن مالك، لأبيه صحبة ورواية، وقد ذكرناه في الصحابة.

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ١٣٧) وعنبسه متروك .

(٢) الحديث أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٣) وأبو داود (٤٠٦٣) والنسائى (٨/ ١٩٦) وأبو الأحوص من التابعين المشهورين لكن لم أجد له توثيق يحكم على ضبطه إلا توثيق ابن معين ومن اتبع طريقة توثيق الراوي لرواية الثقات عنه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم جمعة فقال: «**وما على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته**».

في هذا الحديث اتخاذ الثياب واكتسابها والتجمل بها في الجمعة، وكذلك الأعياد - والله الموفق للصواب.



٥ ـ باب القراءة في الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر

(٣٢١/١٦) **١ ـ مالك. عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن الضحاك بن قيس، سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله ـ ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ: «هل أتاك حديث الغاشية»[١] .**

* ضمرة بن سعيد المازني

وهو ضمرة بن سعيد المازني النجاري، من بني مازن بن النجار من الأنصار، مدني ثقة، روى عنه مالك، وابن عيينة، وأبو أويس، وسليمان بن بلال، وغيرهم، لمالك عنه حديثان مسندان.

قال أبو عمر: هذا حديث متصل صحيح، وقال فيه ابن عيينة، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله، أن الضحاك بن قيس كتب إلى النعمان بن بشير: أخبرني بأي شيء كان النبي ـ عليه السلام: يقرأ في الجمعة؟ فكتب إليه ـ ثم ذكر الحديث، هكذا قال: كتب الضحاك، فكتب إليه النعمان.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا ابن عيينة ـ فذكره. وليس مخالفاً لحديث مالك، لأن في حديث مالك أن الضحاك سأل، وقد يحتمل أن يكون سأله بالكتاب إليه، ورواية أبي أويس لهذا الحديث كرواية مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابن أبي أويس، قال حدثني أبي، عن ضمرة بن سعيد المازني النجاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن الضحاك بن قيس الفهري، عن النعمان بن بشير، قال: سألناه ما كان النبي ـ ﷺ يقرأ يوم الجمعة

---

(١) أخرجه مسلم (٦/٢٣٨) .

مع السورة التي ذكر فيها الجمعة؟ قال: كان يقرأ فيها: **﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾**.

قال أبو عمر: لم يقل في هذا الحديث بإثر سورة الجمعة، وقال مع سورة الجمعة، والمعنى في ذلك سواء؛ والمراد به الركعة الثانية من الجمعة، وفي الركعة الأولى سورة الجمعة وذلك كله مع فاتحة الكتاب في ابتداء كل ركعة على ما ستراه ممهدا واضحا في باب العلاء - إن شاء الله[1].

واختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة، فقال مالك: أحب إلي أن يقرأ الإمام في الجمعة بـ **﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾** مع سورة الجمعة.

وقال مرة أخرى: أما الذي جاء به الحديث، فـ **﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾** مع سورة الجمعة، والذى أدركت عليه الناس: **﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾**.

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك أن كلتا السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة فى الركعة الثانية؛ وأما الأولى، فسورة الجمعة، ولا ينبغى للإمام عنده أن يترك سورة الجمعة، ولا سورة: **﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾**، و**﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾**، فى الثانية؛ فإن فعل وقرأ بغيرهما فقد أساء وبئس ما صنع؛ ولا تفسد بذلك عليه صلاته إذا قرأ بأم القرآن وسورة معها في كل ركعة منها.

وقال الشافعي وأبو ثور: يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وفى الثانية **﴿إذا جاءك المنافقون﴾**. ويستحب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وداود بن علي، ألا يترك سورة الجمعة على حال.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ما قرأ به الإمام في صلاة الجمعة فحسن، وسورة الجمعة وغيرها في ذلك سواء، ويكرهون أن يؤقت في ذلك شيء من القرآن بعينه.

وقال الثوري: لا يتعمد أن يقرأ فى الجمعة بالسور التي جاءت في الأحاديث، ولكنه يتعمدها أحياناً، ويدعها أحياناً.

---

(١) أنظر كتاب الصلاة باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة.

قال أبو عمـــر: روى ابن عباس، وأبو هريرة، عـن النبي ﷺ أنه كان يقرأ يوم الجمعة، وفي العيد أيضا بسورة الجمعة: ﴿**إذا جاءك المنافقون**﴾. فأما حديث ابن عباس، فـرواه الثوري، وشعبة، عن مخول بن راشـد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ[١].

وأما حديث أبي هريـرة، فرواه جعفر بن محمد، عن أبيـه عن عبيد الله بن أبي رافع، عـن أبي هريرة، عن الـنبي ﷺ[٢] وفيه أن أبـا هريرة، وعلـي بن طالب، كانا يفعلان ذلك.

واختلف عن النعـمان بن بشير في حديثه في هذا البـاب ففي حديث مالك عن ضمرة ما ذكرنا.

وروى حبيب بن سالم، عـن النعمان بن بشير، أن النبي عـليه السلام كان يقرأ في العيدين والجمعة: ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾، و ﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾[٣].

وهكذا روى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبـيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير -

قال أبو بـكر: وحدثنــا وكيع، عن ســفيان، وشـــعبة، عن إبراهـيم بن محمد بن المنتشـر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعـمـان بن بشير، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العـيدين والجمعة: ﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾، و ﴿**سبح اسم ربك الأعلي**﴾، وإذا اجتمع عيدان في يوم، قرأهما فيهم[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥٢٣٤) .

(٢) رواه مسلم (٦/ ٢٣٦) .

(٣) رواه مسلم (٦/ ٢٣٧) .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٥٠) .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية قال أخبرنا أحمد ابن شعيب، قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال حدثنا خالد، عن شعبة، قال: أخبرني معبد بن خالد عن زيد وهو ابن عقبة، عن سمرة بن جندب، قال: كان النبي عليه السلام يقرأ في الجمعة بـ **﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾** و **﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾** [١].

وبهذا الإسناد عن خالد، قال: حدثنا شعبة، قال أخبرني مخول، قال سمعت مسلما البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح: **﴿ألم تنزيل﴾**، و **﴿هل أتى على الإنسان﴾**، وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة، والمنافقين.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي رافع، قال: صلى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة: **﴿إذا جاءك المنافقون﴾** ، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف. فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في الكوفة ، قال أبو هريرة : «إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة»[٢] .

ويحتمل أن يكون سؤال الضحاك بن قيس للنعمان على سبيل التقرير، ويحتمل أن يكون على سبيل الاستفهام والاستخبار عما جهل من ذلك والنعمان أصغر سنا من الضحاك ، ولم يزل الصحابة يأخذ بعضهم عن بعض رضي الله عنهم أجمعين.

* * *

---

(١) النسائي (٣/ ١١٢) .

(٢) أبو داود (١١٢٤) .

(١٦/٢٣٩) **٢ ـ مالك، عن صفوان بن سليم، قال مالك: لا أدري أعن النبى ﷺ أم لا؟ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة، طبع الله على قلبه»**[١].

قال أبو عمر: هذا الحديث يستند من وجوه عن النبي ﷺ أحسنها إسنادا حديث أبي الجعد الضمري.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالا حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال حدثنا أبو أسامة، ويزيد بن هارون، قالا، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، قال سمعت أبا الجعد الضمرى وكانت له صحبة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها، طبع الله على قلبه»**.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال أخبرنا الحسن بن حي القلزمي، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا عبد الله بن هاشم، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، قال: حدثني عبيدة بن سفيان، عن أبي الجعد الضمرى وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ـ ﷺ : **«من ترك ثلاث جمع تهاونا، طبع الله على قلبه»**[٢].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا داود بن عبد الله الجعفري، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة، فقد طبع على قلبه»**[٣].

---

(١) الحديث وصله أبو داود (١٠٥٢) والنسائى (٣/٨٨) والترمذى (٥٠٠) وابن ماجه (١١٢٥) عن أبي الجعد الضمري كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة اللليثى عن عبيدة سفيان عنه . ومحمد بن عمرو فيه لين .

(٢) المنتقى لابن الجارود (٢٨٨)

(٣) الدراوردي سئ الحفظ وقد خولف كما سيأتي .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا علي بن محمد بن لؤلؤ، قال حدثنا أبو يزيد خالد بن النضر، قال حدثنا محمد بن موسى الجرشي، قال حدثنا عبد الله بن جعفر، قال حدثنا أسيد بن أبي أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة، طبع الله على قلبه»**[١].

هكذا قال عبد الله بن جعفر في هذا الحديث، جعله عن جابر، والأول عندي أولى بالصواب على رواية الدراوردي[٢]، وعبد الله بن جعفر هذا، هو والد علي بن المديني، وهو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، وعلي أحد أئمة أهل الحديث، وأبوه عبد الله بن جعفر مدني ضعيف.

وحدثنا يعيش بن سعيد، وأحمد بن قاسم، ومحمد بن إبراهيم، قالوا أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن الحسين بن مرداس أبو العباس الأيلي، قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبي معشر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«من ترك الجمعة ثلاثا ولاء من غير عذر، طبع الله على قلبه»**[٣].

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٢٦) وابن خزيمه (١٨٥٦) وأحمد (٣/ ٣٣٢) والحاكم (١/ ٢٩٢) وصححه ووافقه الذهبى والبوصيرى فى زوائد ابن ماجه وسيأتي الكلام عليه.

(٢) خالف الدراوردي ابن أبي ذئب وزهير التميمي وقال أبو حاتم في العلل (١/ ٢٠٣) ابن أبي ذئب أحفظ من الداروردي وكأنه أشبه وكأن الداروردي لزم الطريق أ. هـ

قلت: لذا فرواية أسيد عن عبد الله عن جابر أصح كما قال الدراقطنى فى العلل تلخيص الحبير (٢/ ٥٢).

قلت: وأسيد هذا لم أقف على توثيق معتبر له فحاله مجهولة. هذا وقد ذكر ابن حجر أن الدارقطني صحح رواية جابر وقال عكس ابن عبد البر.

قلت: هذا يوهم أن الدارقطني صححه على الإطلاق وإنما قال هذا أصح يعني بخلاف من رواه بخلاف ذلك.

(٣) وقال الدراقطنى عن هذه الروايه وهم. وإنما هي عن أبي الجعد.

خالد: وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قالا حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ [يخطب على هذا المنبر][١] يقول: «**لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم يكونون من الغافلين**»[٢].

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور وبكير بن الحسن الرازي بمصر، قالا حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا الفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لينتهين قوم عن تركهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**»[٣].

وبهذا الإسناد عن أسد بن موسى، قال حدثنا مروان بن معاوية، قال حدثنا عوف الأعرابى، قال حدثني سعيد بن أبي الحسن، قال سمعت ابن عباس يقول: « من ترك أربع جمع متواليات، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»[٤].

[قال أسد وحدثنا محمد بن مطرف أبو غسان عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: «**من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله علي قلبه** »][٥] وبه عن أسد قال: حدثنا محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيب، عن النبى ﷺ قال: «**من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر، طبع على قلبه**».

حدثنا محمد بن قاسم بن محمد، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم بن سعيد، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا

---

(١) زيادة من (و).

(٢) أخرجه مسلم (٦/٢١٧).

(٣) من هنا حدث اختلاف وتقديم وتأخير بين المخطوط النسخة: (و) والمطبوع وسنثبت الزيادة من (و) على ما في المطبوع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥١٦٩) بإسناد صحيح.

(٥) زيادة من: (و) ليست في المطبوع.

حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، قال حدثنا عوف الأعرابي، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس، قال. [من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره][(١)].

وراوه سفيان الثوري، عن عوف عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس مثله

وبالإسناد عن نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، وجرير بن عبد الحميد، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، أن رجلا سأل ابن عباس شهر، كل يوم يسأله ما تقول في رجل يصوم بالنهار، ويقوم بالليل، ولا يحضر صلاة الجمعة ولا جماعة؟ فكل ذلك يقول له ابن عباس [في كل شهره كله][(٢)] «صاحبك في النار».

قال أبو عمر: قد يجوز أن يكون ابن عباس علم منه مع ذلك ما أوجب أن يقول له: صاحبك فى النار، وروى عن النبي ﷺ بإسناد فيه لين أنه قال: **«من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر، كتب منافقا [كتاب لايحول ولا يبدل][(٣)] »**.

وروي عنه ﷺ [من وجوه فيها لين][(٤)] أنه قال: **«الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مملوك، أو مريض، أو مسافر»**.

[(٥) **قال أبو عمر**:هذا تغليظ وقد اجمعوا على أن من لم يصل الجمعة وتركها مرات ثلاث أو أكثر وصلى في بيته الظهر وهو قادر على اتيان الجمعة لا

---

(١) زيادة من: (و) ليست في المطبوع.

(٢) زيادة من: (و) ليست في المطبوع.

(٣) زيادة من. (و) ليست في المطبوع

(٤) زيادة من. (و) ليست في المطبوع

(٥) من هنا ولأكثر من ثلاث صفحات تالية زيادة من نسخة (و) وقد نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٥٣) كلام ابن عبد البر على الحديث المذكور في هذ الجزء الساقط

عذر له يحبسه عنها أنه غير كافر بفعله ذلك إذا كان مقراً أو متأولاً ولكنه عند الجميع فاسق ساقط الشهادة وهو مع ذلك مؤمن لايخرجه من الإيمان وهو كمن ترك فرضاً وهو يقر به وقد اتفق العلماء على أتيان الجمعة فرضاً على كل من كان بمصر، جامع أو سمع النداء وهو خارج المصر مالم يكن امرأة أو عبداً أو مسافراً واختلفوا في العبيد وقد ذكرنا هذه المسألة وما للعلماء فيها في باب ابن شهاب من كان كتابنا هذا فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا ، وقد روى عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا فمن تركها جحوداً لها واستخفافاً بحقها فلا جمع الله له شمله ولابارك له في أمره ،ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا صوم له ألا ولا حج له ألا ولا بر له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه»** في حديث طويل ذكره .

حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ومحمد بن وضاح قالا حدثنا يوسف بن عدي[1] قال حدثني الوليد بن بكير الكوفي عن عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله قال خطبنا رسول الله ﷺ في يوم جمعة قال : **«أيها الناس توبوا إلي الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم وأكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتجبروا وتنصروا واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في عامي هذا في شهري هذا في يومي هذا في مقامي هذا فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر إستخفافاً بها أو جحوداً فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا وصوم له ألا ولا حج له ألا ولا بر له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه ألا ولا تؤمنّ امرأة رجلاً ألا ولا يؤمنّ أعرابي مهاجراً ألا ولا يؤمنّ فاجراً مؤمناً إلا إمام يقهره بسيفه أو سوطه»** .

---

(١) جاء في حاشية النسخة : [هو أبو يعقوب يوسف بن عدي من أهل الكوفة روي عنه ابن وضاح بمصر] .

وحدثنا علي بن إبراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبوبكر أحمد بن محمد بن سلام البغدادي قال حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا الوليد بن بكير الطهوبي قال حدثنا عبد الله بن محمد العدوي قال أخبرني علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر قال خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله سواءً مثله إلى أخره إلا أنه قال : «**وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بذكركم له**» ثم ساق الحديث وقال في أخره «**إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه وسيفه**» ، قال أبو معمر وهم الخوارج .

وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا ابن المسور وبكير بن الحسن قالا حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا أسد بن موسى حدثنا الفضيل بن مرزوق عن الوليد عن عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول علي منبره: «**أيها الناس توبوا إلي الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم وأكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتجبروا وتنصروا واعلموا أن الله عز وجل افترض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة على من وجد إليها سبيلاً فمن تركها في حياتي أو بعد موتي جحوداً بها أو استخفافاً وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا وصوم له ألا ولا حج له ألا ولا بر له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه ألا ولا تؤمنَّ امرأة رجلاً ألا ولا يؤمنَّ أعرابي مهاجراً ألا ولا يؤمنَّ فاجراً مؤمناً إلا سلطان**» .

وذكر هذا الحديث عبد الملك بن حبيب فقال حدثني أسد بن موسي وعلي بن معبد عن الفضيل بن عياض عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال فذكره إلى أخره وأفسد إسناده جعل موضع الفضيل بن مرزوق الفضيل بن عياض عن علي بن زيد وهذا فيه مالا خفاية وبالله العصمة والتوفيق .

قال أبو عـمـــر: زعم جـماعـة من أهل الحديث أن هذا الحـديث من وضع عبد الله بن محمد العدوي وهو عندهم ضعيف موسوم بالكذب وحملوا عليه من أجل هذا الحديث وانكروا عليه ولكن وجـدناه لغيره قد رواه مهنى بن يحيى بن صاعد وغيره جماعة .

حدثنا إسماعيـل بن عبد الرحمن قال حدثنا إبراهيم بن بكر بـن عمران قال حدثنا محمد بن الحسين الأزدي الموصلي الحافظ قال حدثنا عبد الله بن زياد بن خالد ويحيـى بن محمد بن صاعـد وعلي بن الحسين بن الحارث وغيـرهم قالوا حدثنا مهـنى بن يحيى قال حدثنا زيد بن أبي الزرقـاء قال حدثنا سفـيان الثوري عن علي بن زيد عن سعيـد بن المسيب عن جابر بن عبـد الله قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعـة فقال : «**إن الله افترض عليكم الجـمعة في يومي هذا في عامي هذا في شـهري هذا فمن تركهـا جحوداً بها واسـتخفافاً فـلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره**» .

وقد زعم ابن وضاح وكان مأموناً أنه حـدثه بهذا الحديث زهير بن عباد عن بشر العابد عن فضيل عن محمد بن إبراهيم عن ابن المسيب عن جابر .

قال أبو عـمـــر: وهذا الإسناد وإن كان ضعـيفاً لضعف زهيـر بن عباد وجهل بشـر العابد فإن فيـه ماتسكن إليه النفس من جـهة اشتهـار الحديث عند جماعة من العلماء ومايدل على أن العدوي لم ينفرد به .

وقد أخبرنا سعـيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حـدثنا محمد بن وضاح قال وحدثني بهذا الحديث ابن خيثمة ومـحمد بن مصفي قالا حدثنا بقية بن الوليد عن حمزة بن حسان عن علي بـن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر عن النبيﷺمثل مـاتقدم سواءً وهذا كله يدل علي بطلان قـول من حمل علي العدوي أو على مهنى في هذا الحديث .

قال أبو عـمـــر: ليس له إسناد تقوم به حجـة من هذه الطرق كلها لكنه وإن كان كذلك فإن أهل العلم مجتمعون علي معناه في فرض الجمعة وفي ذلك ما يغني ويكفي ومـا اجتمع عليه العلماء والفـقهاء فهو الحق عـند الله وحسبك

بهذا حجة لمن فهم ونور الله قلبه وقد بلغني أن قوماً من أهل عصرنا زعموا أن الجمعة ليست بفريضة لرواية منكرة رواها ابن وهب عن مالك وهذا غاية في السقوط والجهل عصمنا الله من الخذلان برحمته ، والرواية في سماع ابن وهب قال لي مالك كل قرية فيها بيوت متصلة وفيها جماعة من المسلمين فينبغي لهم أن يجمعوا إذا كان إمامهم يأمرهم أن يجمعوا وليأمروا رجلاً فيجمع بهم لأن الجمعة سنة وهذا يحتمل وهو الظاهر من قوله أن هؤلاء سنة لا لأهل الأمصار الجامعة لأن العلماء لم يختلفوا في المصر الجامع أن الجمعة على أهله واجبة واختلفوا في الجمعة في القرى عن مالك أن الجمعة فيها سنة خلافاً على من جعلها بدعة في البادية وهم الكوفيون وقد مال ابن الجهم إلي رواية ابن وهب وهذا منه غلط وسوء اختيار وقلة نظر .

وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه قال في القرى التي يجمع فيها الجمعة ولايكون لهم وال قال ينبغي أن يقوم رجل فيخطب بهم ويصلي .

قال ابن القاسم: قال لي مالك: لله في أرضه فرائض لايسقطها ، وليها وال أو لم يليها، قال ابن القاسم: يريد الجمعة فهذا واضح عنه في لفظة أن الجمعة فريضة .

وروي علي بن زياد عن مالك قال : عزيمة الجمعة على من كان من المصر بموضع يسمع منه النداء وذلك على ثلاثة أميال وقد يحتمل قول مالك هاهنا سنة أي طريقة شرعية التي يسلكها المسلمون والسنن الطرق والسنة الطريقة .

حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أبي المسور وبكير بن الحسن قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا محمد بن يوسف عن ابن ثوبان عن مكحول قال : السنة سنتان سنة فريضة وسنة غير فريضة ؛ فالسنة الفريضة الأخذ بها فريضة وتركها تكفير ، والسنة في غير فريضة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير حرج وفي قول الله عزوجل ﴿**ياأيها الذين أمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلي ذكر الله وذروا البيع**﴾ - غني وكفاية عن قول كل قائل والشذوذ واجب تركه والحق مع الجماعة وبالله التوفيق][1] .

(١) إلى هنا انتهي السقط المثبت من: (و) في المطبوع .

وأما قوله في الحديث: من غير عذر، فالعذر يتسع القول فيه، وجملته كل مانع حـائل بينه وبين الجمعـة مما يتأذى به. أو يخاف عـدوانه، أو يبطل بذلك فـرضا لا بدل منه؛ فـمن ذلك السلطان الجـائر يظلم، والمطر الوابل المتـصل، والمرض الحابس، ومـا كان مـثل ذلك؛ ومن العذر أيضـا أن تكون عنده جنازة لايقوم بها غيره، وإن تركها ضاعت وفسدت؛ [فيبقي عليه وليه ويشاهد موته ويغمض عـينيه ونحو هذا وقد تخلف ابن عـمر علي سعيـد بن زيد لهذا المعني عن شهود الجمعة أخبرنا محمـد بن عبد الملك قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا سـعدان بن نصر قال حـدثنا سفيان بن عيـينه عن ابن أبي نجيح عن إسمـاعيل بن عـبد الرحـمن بن أبي ذئب أن ابن عمـر دعي يوم الجمـعة وهو يستـحم للجمـعة إلي سعـيد بن زيد بن عـمرو بن نفيل وهـو يموت فأتاه وترك الجمعة][1] وقد روينا هذا في الجنازة عن يحيى بن سعـيد الأنصاري، يحيي بن أبى كثير، والأوزاعي، والليث بن سعد؛ وعن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن رجل كان مع الإمام وهو يخطب في الجمعة، فبلغه أن أباه أخذه الموت فرخص له أن يذهب إليه، ويترك الإمام في الخطبة.

قال أبو عـمـــر: هذا عندي على أنه لم يكن لأبيـه أحد غيـره يقوم لمن حضره الموت بما يحتـاج الميت إليه من حضوره للتغمـيض، والتلقين، وسائر ما يحتاج إليه؛ لأن تركـه في مثل تلك الحال عقوق، والعقـوق من الكبائر؛ وقد تنوب له عن الجمعـة الظهر، ولم يأت الوعيد في ترك الجمعـة إلا من غير عذر ثلاثا فكيف بواحدة من عذر بين، فقـول عطاء صحيح والله أعلم. وقد وردت في فرض الجـمعة آثار قد ذكـرتها في غير هذا الموضع، وأصح مـا في ذلك ما ذكرته في هذا الباب، وقد ذكرنا على من تجب الجـمعة من أهل المصر وغيرهم فـى باب ابن شهاب ـ والحمد لله [2].

* * *

(١) زيادة من : (و) سقطت أيضاً من المطبوع .

(٢) أنظر كتاب العيدين الباب رقم (٢) حديث رقم (٢) .

(٢/ ١٦٥) **٣ ـ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ «خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما».**

* جعفر بن محمد علي بن حسين بن علي بن أبي طالب

يكنى أبا عبد الله وأمه فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وهو جعفر المعروف بالصادق، وكان ثقة مأمونا عاقلا حكيما ورعا فاضلا، وإليه تنسب الجعفرية وتدعيه من الشيعة الإمامية وتكذب عليه الشيعة كثيرا، ولم يكن هناك في الحفظ ذكر ابن عيينة أنه كان في حفظه شيء. توفي بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة. في خلافة أبي جعفر هذا قول الواقدي والمدائني. وروى علي بن الجعد عن زهير بن محمد قال: قال أبي لجعفر بن محمد إن لي جارا يزعم أنك تتبرأ من أبي بكر وعمر، فقال بريء الله من جارك والله إني لأرجو أن ينفعني الله بقرابتي من أبي بكر ولقد اشتكيت شكاة فأوصيت إلى خالي عبد الرحمن بن القاسم ومن كلامه وكان أكثر كلامه حكمة، أوفر الناس عقلا أقلهم نسيانا لأمر آخرته. وهو القائل أسرع الأشياء انقطاعا مودة الفاسق. وذكر مصعب الزبيري عن مالك رحمه الله قال: اختلفت إلى جعفر بن محمد زمانا وما كنت أراه إلا على ثلاث خصال، إما مصل، وإما صائم، وإما يقرأ القرآن. وما رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله. ولقد حججت معه سنة فلما أتى الشجرة أحرم فكلما أراد أن يهل كاد يغشى عليه، فقلت له لابد لك من ذلك. وكان يكرمني وينبسط إلى فقال يا ابن أبي عامر أني أخشى أن أقول لبيك اللهم لبيك، فيقول لا لبيك ولا سعديك. قال مالك ولقد أحرم جده علي بن حسين فلما أراد أن يقول اللهم لبيك أو قالها غشي عليه وسقط من ناقته فهشم وجهه رضي الله عنهم أجمعين.

قال أبو عمر: لمالك عن جعفر بن محمد في الموطأ من حديث النبي ﷺ تسعة أحاديث، منها خمسة متصلة أصلها حديث واحد وهو حديث جابر الحديث الطويل في الحج، والأربعة منقطعة تتصل من غير رواية مالك من وجوه.

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك.[١] واختلف الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين هل هو فرض أم سنة؟ فقال مالك وأصحابة والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي، الجلوس بين الخطبتين سنة، فإن لم يجلس بينهما فلا شيء عليه. وقال الشافعي هو فرض وإن لم يجلس بينهما صلى ظهرا أربعا. واختلفوا أيضا في الخطبة هل هي من فروض صلاة الجمعة أو لا وقد جاء فيها أيضا عن أصحابنا أقاويل مضطربة. والخطبة عندنا في الجمعة فرض. وهو مذهب ابن القاسم والحجة في ذلك أنها من بيان رسول الله ﷺ لمجمل الخطاب فى صلاة يوم الجمعة. قال الله تبارك وتعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾ فأبان رسول الله ﷺ صلاة الجمعة بفعله كيف هي وأي وقت هي. وبيانه لذلك فرض كسائر بيانه لمجملات الكتاب فى الصلوات وركوعها وسجودها أوقاتها وفى الزكوات ومقاديرها وغير ذلك مما يطول ذكره. وقد استدل، بعض أصحابنا على وجوب الخطبة بقول الله عز وجل ﴿ **وتركوك قائما** ﴾ لأنه عاتب بذلك الذين تركوا النبي ﷺ قائماً يخطب يوم الجمعة وانفضوا إلى التجارة التي قدمت [العير][٢] بها في تلك الساعة، وعابهم لذلك ولا يعاب إلا على ترك الواجب. وما قدمناه من قول فى وجوبها لازم أيضا قاطع وبالله التوفيق.

وكل ما وقع عليه اسم خطبة من كلام مؤلف يكون فيه ثناء على الله وصلاة على رسول الله وشيء من القرآن يجزيء. ولا يجزيء عندي إلا أقل ما يقع عليه اسم خطبة. وأما تكبيرة واحدة أو تسبيحة أو تهليلة كما قال أبو حنيفة فلا. وقد ذكر ابن عبد الحكم في هذا شيئا لم أر لذكره وجها لما قدمنا ذكره من صحيح القول عندنا وبالله التوفيق.

وأما الأثر المتصل في معنى حديث مالك فأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا

---

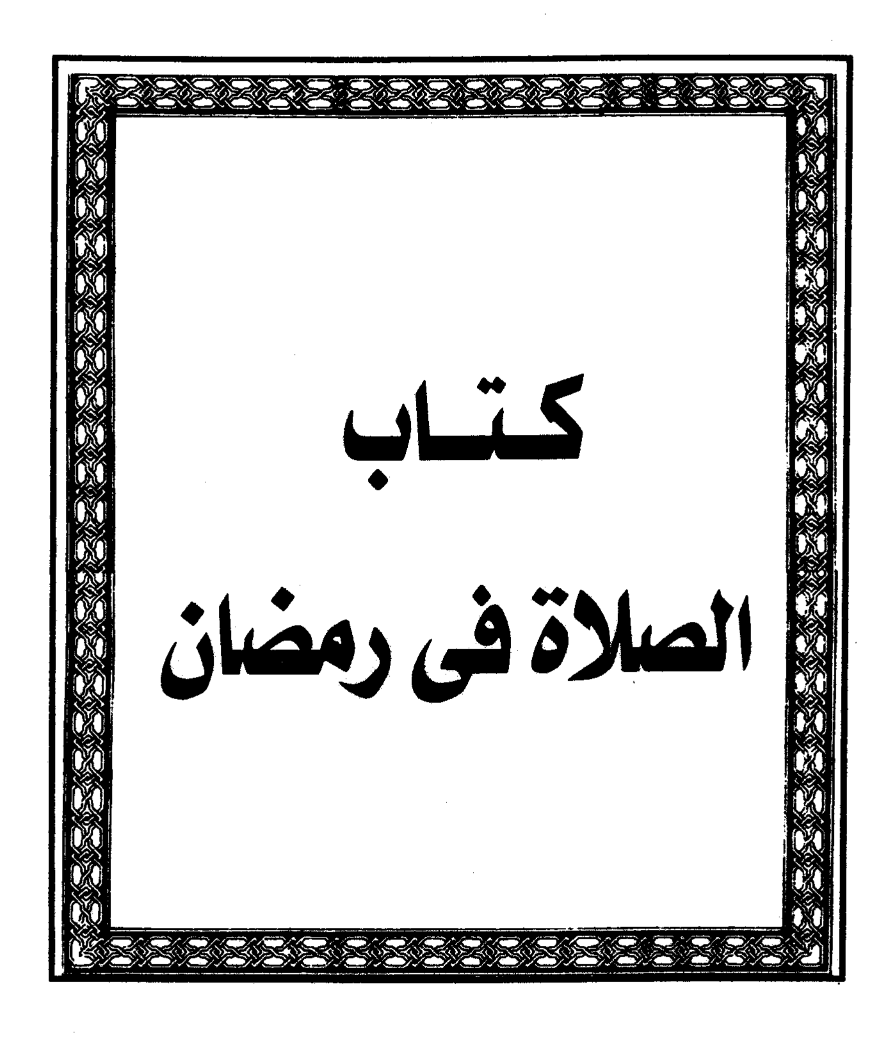
(١) وصله البخارى (٢/ ٤٧١) ومسلم (٦/ ٢١٣) من حديث ابن عمر.

(٢) كذا في (أ) وفي المطبوع: [العيس]، العير: الإبل التي تحمل المِيرَةَ والعيس: الإبل تضرب إلى الصفرة، لذا الأقرب هنا: العير.

عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ «كان يجلس بين الخطبتين» قال علي وحدثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «كان يخطب بخطبتين قائما يفصل ينهما بجلوس» وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع عن الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وكان يتلو في خطبته آيات القرآن»[١] .

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود (١١٠١) ،(١٠٩٣) ، (١٠٩٤) ،(١٠٩٥) والنسائي (٣/ ١١٠) وابن ماجه (١١٠٥) ،(١١٠٦) من طرق عن سماك به وجاء في بعض الروايات «ويذكر الناس» وسماك فيه لين .



كتاب
الصلاة فى رمضان

كتاب الصلاة في رمضان

١ ـ باب الترغيب في الصلاة في رمضان

(٨/١٠٨) **١ ـ مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة،أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من الليلة القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج اليكم، إلا أني خشيت أن يفرض عليكم. وذلك في رمضان»[١] .**

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح، لم يختلف في إسناده،ولا في متنه. وفيه من الفقه الاجتماع في النافلة، وأن النوافل إذا اجتمع فى شيء منها على سنتها لم يكن لها أذان ولا إقامة، لأنه لم يذكر الأذان في ذلك، ولو كان لذكر ونقل.

وقد أجمع العلماء أن لا أذان ولا إقامة في النافلة، فأغنى عن الكلام في ذلك وفيه أن قيام رمضان سنة من سنن النبي ﷺ مندوب إليها، مرغوب فيها، ولم يسن[فيها][٢] عمر بن الخطاب إذ احياها، إلا ما كان رسول الله ﷺ يحبه ويرضاه، ولم [يمتنع][٣]من المواظبة عليه إلا خشية أن يفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً. ﷺ ، فلما علم ذلك عمر من رسول الله ﷺ ، وعلم

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٩٥) ، ومسلم (٦/ ٦١) .

(٢) كذا في : (أ) وفي المطبوع : منها .

(٣) كذا في : (أ) وفي المطبوع : يمنع .

أن الفرائض لا يزاد فيها ، ولا ينقص منها ، بعد موته عليه السلام ، أقامها للناس، وأحياها ، وأمر بها ،ذلك سنة أربع عشرة من الهجرة ، وذلك شيء ادخره الله له، وفضله به، ولم يلهم إليه أبا بكر ، وإن كان أفضل من عمر، وأشد سبقا إلى كل خير بالجمله ولكل واحد منهم فضائل خص بها ، ليست لصاحبه ، ألا ترى إلي قول رسول الله ﷺ : **«أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأقواهم في دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، واقضاهم علي بن أبي طالب، وأقرأهم أبي بن كعب»**[1]. فجعل لكل واحد منهم خصلة أفرده بها ، لم يلحقه فيها صاحبه ، وكان علي بن أبي طالب يستحسن ما فعل عمر من ذلك ويفضله ، ويقول : نور شهر الصوم .

وحدثني خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب [بن بادي][2] العلاف، وعمرو بن أحمد بن عمرو ، وأحمد بن حماد زغبة، قالوا حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاريء، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: **«إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»** .

ورواه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٨٤) والترمذي (٣٧٩١) وغيرهما من حديث أبي قلابة عن أنس وفيه: «ولكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» وهذا الجزء الأخير أخرجه البخاري (٧/ ١١٦) وقال الحافظ في الفتح قد ورد مطولاً وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري ـ والله أعلم .

وقال ابن حجر: في التلخيص (٣/ ٧٩) وسماع أبي قلابة من أنس صحيح إلا أنه قيل لم يسمع منه هذا وقد ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه على أبي قلابة ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقي مرسل ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول. أ.هـ وذكر له طرق أخرى ضعيفة مرسلة .

(٢) زيادة من : (أ) .

والضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، ورواه أبو ذر، وأبو هريرة، عن النبي ﷺ [١].

أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو علي. إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا بشر بن عمر حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول ﷺ: «**إن الله عز وجل فرض عليكم صيام شهر رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانا وإحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**» قال أبو الحسن علي بن عمر الدراقطني: لم يذكره إلا أبو قلابة عن بشر بن عمر، وكذلك قوله ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غير محفوظ لمالك عن الزهري.

قال أبو عمر: أبو قلابة ثقة وبشر بن عمر ثقة، والحديث غريب، ومما يدل على أن قيام رمضان سنة من سنن النبي ﷺ ماروا عبد الله بن وهب، قال، أخبرني مسلم بن خالد[٢]، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ، وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: من هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي بهم، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: «**أصابوا،ونعم ما [أصابوا]**[٣]»، فقد أقرهم رسول ﷺ على ذلك وما أقر عليه فقد رضيه وذلك سنة.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٥٣) ورواه أيضاً (٢/ ٩٥) والترمذي (٣٦٨٢) من حديث خارجه بن عبد الله عن نافع به و نافع القارئ قال عنه أحمد: ليس في الحديث بشئ، وخارجه ضعفه أحمد أيضاً، والضحاك مختلف فيه ولم أقف على الطريق إليه ولا طريق ابن وهب، ونافع أشهر من أن يتفرد عنه هؤلاء بهذا، وأخرجه أحمد (٢/ ٤٠١) من حديث أبي هريرة وفيه مجهول، ولم أقف على طريق أبي ذر، وذكر الترمذي طريقاً عن الفضل أيضاً.

(٢) مسلم بن خالد هو الزنجي قال البخاري عنه منكر الحديث.

(٣) كذا في: (أ) وفي المطبوع: (صنعوا).

ومما يؤيد ذلك أيضا قول عائشة: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم».

وحدثنا عبد الله بن محمد قال، حدثنا محمد بن بكر، قال، حدثنا أبوداود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد. قالا جميعا، حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر، قال: «صمنا يعني رمضان فلم يقم بنا يعني النبي ﷺ شيئا من الشهر، حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، قال فقال: «**إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة**» فلما كانت الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع أهله، ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر» [(١)].

حدثنا محمد بن إبرهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب: حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، قال: حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة، قال: سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول: «قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور».

فهذه الآثار في معنى حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة المذكور في هذا الباب. وفيها تفسير له وعبارة عن معنى الليلة القابلة، والليلة الثالثة والرابعة المذكورات فيه.

واختلف العلماء في عدد قيام رمضان، فقال مالك: تسع وثلاثون بالوتر.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (١٣٧٥) والنسائي (٣/ ٢٠٢) وابن ماجه (١٣٢٨) والترمذي (٨٠٦)، وجبير سمع من أبي ذر كما ذكر البخاري في تاريخه (٢/ ٢٢٣).

ست وثلاثون، والوتر ثلاث. وزعم أنه الأمر القديم. وقال الثوري وأبو حنيفة، والشافعي، وداود، ومن اتبعهم: عشرون ركعة، سوى الوتر، لا يقام بأكثر منها استحبابا ، واحتجوا بحديث السائب بن يزيد أنهم كانوا يقومون في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة.

ذكر عبد الرزاق، عن داود بن قيس، وغيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وعلي تميم الداري، على إحدى وعشرين ركعة، يقرؤن بالمئين، وينصرفون في فروع الفجر. روى مالك هذا الحديث عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد، قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وكان القاريء يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وماكنا ننصرف إلا في فروع الفجر هكذا قال مالك في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة، وغيره يقول فيه، إحدى وعشرين، وقد روى الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن السائب بن يزيد، قال: كنا ننصرف من القيام على عهد عمر بن الخطاب وقد دنا فروع الفجر، وكان القيام على عهده بثلاث وعشرين ركعة وهذا محمول على أن الثلاث للوتر. وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عمران بن موسى، أن يزيد بن خصيفة أخبرهم، عن السائب بن يزيد عن[عمه][1]، قال: جمع عمر الناس على أبي بن كعب وتميم الداري فكان أبي بن كعب يوتر بثلاث ركعات وعن معمر عن قتادة عن الحسن؛ قال كان أبي بن كعب يوتر لا يسلم إلا في الثالثة مثل المغرب. وقد ذكرنا أحكام الوتر في باب نافع، وما للعلماء فيه من المذاهب، ممهدا، والحمد لله [2].

وقد روى مالك عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر

(١) كذا في : (أ) وفي المطبوع : عمر والذي في المصنف (٧٧٢٧) جعل المحقق في المتن : عمر وقال هو الصواب وقال في المخطوط : يلتبس بـ «عمه» قلت: بل الصواب: [عمه] لأنه في المخطوطتين هنا وفي المصنف .

(٢) أنظر الباب رقم (٣) الحديث رقم (١) كتاب صلاة الليل .

بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وقد روي عن النبي ﷺ، أنه كان يصلى في رمضان عشرين ركعة والوتر إلا أنه حديث يدور على أبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد بني أبي شيبة، وليس بالقوي، حدثنا سعيد بن نصر: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر».

وعن علي رضي الله عنه، أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة، وهذا أيضا سوى الوتر.

واختلفوا أيضا فى الأفضل من القيام مع الناس أو الانفراد في شهر رمضان، فقال مالك والشافعي صلاة المنفرد في بيته في رمضان أفضل، قال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله ﷺ إلا في بيته، واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قال في قيام رمضان: **«أيها الناس، صلوا فى بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»**[1] قال الشافعي: ولا سيما مع رسول الله ﷺ في مسجده، على ما كان في ذلك كله من الفضل. وحديث زيد بن ثابت هذا.

حدثنا خلف بن قاسم. قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال. حدثنا محمد بن معاوية الجمحي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي النضر، عن أبيه، عن بشر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة»**.

وروينا عن ابن عمر. وسالم، والقاسم، وإبراهيم ونافع، أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وقال الليث بن سعد: لو أن الناس قاموا في رمضان لأنفسهم، ولأهليهم كلهم حتى يترك المسجد لا يقوم فيه أحد، لكان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم إلى المسجد، حتى يقوموا فيه، لأن قيام الناس فى

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٠١) ومسلم (٥/ ٩٧٢).

شهر رمضان، من الأمر الذي لا ينبغي تركه، وهو مما بين عمر بن الخطاب للمسلمين، وجمعهم عليه، قال الليث: فأما إذا كانت الجماعة، فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه في بيته، ولأهل بيته، وحجة من قال بقول الليث قوله، ﷺ «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي» ولا يختلفون أن عمر منهم، رضي الله عنهم، وقال قوم من المتأخرين، من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي، فمن أصحاب أبي حنيفة: عيسى بن أبان، وبكار بن قتيبة، وأحمد بن أبى عمران ومن أصحاب الشافعي: إسماعيل بن يحيى المزني، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلهم قالوا الجماعة فى المسجد في قيام رمضان أحب إلينا وأفضل من صلاة المرء في بيته واحتجوا بحديث أبي ذر، عن النبي ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتي ينصرف، حسب له قيام ليلة».

وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل. قال أبو بكر الأثرم: كان أحمد بن حنبل يصلي مع الناس التراويح كلها، يعني الاشفاع إلى آخرها، ويوتر معهم، ويحتج بحديث أبي ذر، قال أحمد بن حنبل: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها فى جماعة، قال الأثرم: وحدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا إسرائيل عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، قال: لأن أصلى مع أمام يقرأ بـ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، أحب إلى أن أقرأ مائة آية في صلاتي وحدى

قال أبو عمر: هذا عندي لاحجة فيه، لأنه يحتمل أن يكون أراد صلاة الفريضة قال الأثرم: وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة بين التراويح. فكرهها، فذكر له فى ذلك رخصة عن بعض الصحابة، فقال: هذا باطل وإنما فيه رخصة عن الحسن، وسعيد بن جبير، وإبراهيم. قال أحمد: وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهيته عبادة بن الصامت، وعقبة بن عامر، وأبو الدرداء.

قال أبو بكر الأثرم، وحدثنا أحمد بن حباب قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد، أن أبا الدرداء أبصر قوما يصلون بين التراويح، فقال: ما هذه الصلاة؟ أتصلى وإمامك قاعد بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا. وقال: من قلة فقه الرجل أن يرى أنه في المسجد وليس فى صلاة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم. فذكره بإسناده. وذكر سائر كلام أحمد وكل ما في كتابي هذا عن الأثرم، عن أحمد وغيره. فبهذا الإسناد. وحدثنا عبد الله قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الخضر، قال: حدثنا أبو بكر. قال: حدثنا موسى بن داود قال حدثنا محمد بن صبيح، عن إسماعيل بن زياد قال: مر علي رضي الله عنه على المساجد، وفيها القناديل، في شهر رمضان، فقال: نور الله على عمر قبره، كما نور علينا مساجدنا. وقال أبو جعفر الطحاوي: قيام رمضان واجب على الكفاية: لأنهم قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان، فمن فعله كان أفضل ممن انفرد، كسائر الفروض التى هي على الكفاية قال: وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا.

قال أبو عمر: القيام في رمضان تطوع، كذلك قيام الليل كله، وقد خشي رسول الله ﷺ أن يفرض على أمته، فمن أوجبه فرضا، أوقع ما خشيه رسول الله ﷺ، وخافه وكرهه على أمته، وإذا صح أنه تطوع، فقد علمنا بالسنة الثابتة أن التطوع في البيوت أفضل، إلا أن قيام رمضان لا بد أن يقام اتباعا لعمر، واستدلالا بسنة رسول الله ﷺ في ذلك فإذا قامت الصلاة في المساجد، فالأفضل عندي حينئذ حيث تصلح للمصلي نيته وخشوعه وإخباته وتدبر ما يتلوه في صلاته فحيث كان ذلك مع قيام سنة عمر، فهو أفضل، إن شاء الله، وبالله التوفيق[١].

❋ ❋ ❋

(١) إن قيام الليل مع الإمام في رمضان حتى ينصرف على حديث أبي ذر الماضي يعدل قيام الليل كله وهذه فضيلة لايمكن تحقيقها لمن صلى في بيته لأنه لابد له من نوم بعض الليل وأكل سحوره حتى يوافق الهدي ، فإذا أضفت لذلك أن النبي ﷺ كان سيظل يقوم الليل في المسجد ومع أصحابه لولا أنه خشيي أن يفرض عليهم القيام في رمضان علمت أن قيام الليل في رمضان خلف الإمام في المسجد أفضل لاريب ، والله أعلم .

(٧/ ٩٥) **٢ ـ مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول :«من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».**

قال ابن شهاب. فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر. وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب .[1]

قال أبو عمر: اختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث. فأما يحيى فرواه هكذا بهذا الإسناد ومتصلا. وتابعه ابن بكير، وسعيد بن عفير، وعبد الرزاق. وابن القاسم في رواية الحارث بن مسكين عنه، على هذا الاسناد وعلى اتصاله عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ذكره النسائي عن عمرو بن علي، عن عثمان بن عمر، وذكره الدارقطني، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله. حدثنا أحمد بن الحسن الكرجي، حدثنا إسحاق بن موسى، حدثنا معن عن مالك عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ،كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فذكره مثل رواية يحيى سواء، إلى آخر قول ابن شهاب.

وأخبرنا علي بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا ابن طاهر، حدثنا أحمد بن عبد الله بن الوليد بن سوار، حدثنا الحارث بن مسكين، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول «**من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**» لم يذكر قول ابن شهاب. ورواه القعنبي وأبو مصعب ومطرف وابن[نافع][2] وابن وهب وأكثر رواة الموطأ، ووكيع بن الجراح، وجويرية بن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (٤/ ٢٩٤) ومسلم (٦/ ٥٩) وقد وهم المعلق على المطبوع عندما قال أنهما روياه بمعناه .

(٢) كذا أشار الناسخ في : (أ) إلي إصلاحها نافع ووقع في المطبوع في الأصل والمطبوع: رافع وهو خطأ ليس في الرواة عن مالك ابن رافع .

أسماء كلهم عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلا، لم يذكروا أبا هريرة، وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء وقد روي هذا الحديث عن أبي المصعب في الموطأ مسنداً كرواية يحيى وابن بكير سواء وهو أصح عن أبي المصعب والله أعلم، وعند القعنبي ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وأبي مصعب عن مالك حديثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة مسنداً: أن رسول الله ﷺ قال : **«من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»** هكذا رووا هذا الحديث الآخر في الموطأ، بهذا اللفظ متصلا مسنداً ليس فيه : أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمر بعزيمة. كما في حديث أبي سلمة وليس عند يحيى في الموطأ حديث حميد هذا أصلاً.

وعند الشافعي عن مالك حديث حميد **«من قام رمضان»** وليس عنده حديث أبي سلمة. وروى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول« **من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»** . قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك، إلى آخر كلام ابن شهاب، هكذا ذكره إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بهذا الإسناد الذي في الموطأ، في هذا المتن وقوله: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان إنما هو حديث أبي سلمة عند جميع الرواة للموطأ، من أرسله منهم ومن وصله، وفي آخره ساق جميعهم كلام ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ إلى آخر كلامه. وأما حديث حميد عن أبي هريرة. فإنما فيه: أن رسول الله ﷺ قال **«من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»** ليس فيه، أن رسول الله ﷺ رغب في قيام رمضان، ولا في آخره كلام ابن شهاب، عند واحد منهم إلا ماذكرنا عن إسماعيل بن أبي أويس، وهو عندي تخليط وغلط منه، لأنه ـ أدخل إسناد حديث، في متن آخر. ولم يتابع على ذلك. ذكره إسماعيل عنه. وقد حدثناه خلف بن القاسم وعلي بن إبراهيم قالا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا العباس بن محمد. قال: حدثنا محمد بن صالح، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني مالك عن ابن شهاب

عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، ثم ذكر مثل حديث أبي سلمة سواء. وذكره الدار قطني حدثنا علي بن محمد البصري، حدثنا عبيد الله بن محمد العمري، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله. تفرد ابن أبي أويس بهذا اللفظ في هذا الإسناد، وروى جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**» فجمع جويرية الإسنادين، واقتصر على المعنى، وأسند الحديثين، وهذا مما يقوى رواية يحيى وابن بكير، في توصيلهما حديث أبي سلمة عن أبي هريرة.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا عمر بن عثمان بن عمر، عن مالك عن الزهري: قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عنّ أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال «**من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**». وذكر النسائي أيضا حديث جويرية عن أبي مريم عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية[1]. وذكر الدارقطني حديث أبي سلمة: كان يرغب فى قيام رمضان، مرسلا وحديث «**من قام رمضان**» عن أبي سلمة، وحديث حميد جميعا، عن أبي هريرة مسنداً.

قال: حدثناه عثمان بن أحمد، وأبو سهل بن زياد، وأبو بكر الشافعي، قالوا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: وحدثنا أبو بكر الشافعي. حدثنا معاذ بن المثنى، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ، كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة. قال الزهري: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه**» قال ابن شهاب:

---

(١) النسائي (٣/ ٢٠١) غير أنه رواه عن محمد بن إسماعيل أبو بكر ولا يوجد من شيوخ النسائي من يدعى أبو مريم .

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر على ذلك. فرواية جويرية هذه مهذبة مجودة والله أعلم. ورواه عباد بن صهيب عن مالك بنحو رواية جويرية عن مالك فيه أبا سلمة وحميدا. وعن ابن وهب عن مالك فى هذا الحديث أربع روايات: إحداها: عن ابن شهاب، عن أبي سلمة مرسلا، والثانية عن أبي سلمة عن أبي هريرة والثالثة عن أبي سلمة وحميد كرواية جويرية، ورواه في موطئه عن مالك ويونس وابن اسماعيل عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان ـ فذكر الحديث بمثل رواية يحيى، وساق كلام الزهري في آخره، ولم يذكر أبا سلمة ولا حميدا. ورواه الربيع بن سليمان، وأحمد بن صالح، عن ابن وهب مثل رواية جويرية سواء وأحمد بن صالح، أثبت الناس في ابن وهب وغيره.

أخبرنا خلف بن القاسم. وعلى بن ابراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا العباس بن محمد بن العباس البصرى، قال: حدثنا أحمد بن صالح [المصرى][1] قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**».

ورواه إسحاق بن سليمان عن مالك عن الزهري عن أبى سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله سواء لم يذكر حميدا، فهذا ما بلغه علمى من اختلاف رواة الموطأ، في هذا الحديث، وكلهم قد أجمع على أن لفظ الحديث «من قام رمضان» بالإسنادين جميعا، وكذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان ويصحح ذلك قوله في حديث أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان. وأما أصحاب ابن شهاب، فإنهم اختلفوا فى اللفظ، فأما ابن عيينة فذكر أبو دواد في السنن قال: حدثنا مخلد بن خالد، وابن أبي خلف المعنى، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة. عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد

---

(١) وقع في المطبوع والمخطوط: البصري وهو تحريف وصوابه: المصري كما أثبتناه وهو أبو جعفر الحافظ المعروف بابن الطبري انظر ترجمته في تهذيب الكمال.

الرحمن عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال « **من صام رمضان إيمانا واحتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان إيمانـا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**» قال أبو داود: وكذا رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة «**من صام رمضان**» وكذلك رواه محمد بن [عمرو][1] عن أبي سلمـة عن أبي هريرة «**من صام**» مثل رواية ابن عيينة عن ابن شهـاب سواء قال: وقال عقيل عن ابن شـهاب بهـذا الإسناد عن أبي سلمـة عن أبي هريرة «**من صام رمضـان وقامه**» وذكر أبو داود حديث عبد الرزاق قال: أنبـأنا معمر ومالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كـان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضـان من غير أن يأمر بعزيمة، ثم يقول «مـن صام رمضان إيمانا واحتسابا غـفر له ما تقدم من ذنبه» فتـوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمـر على ذلك خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر.

قال أبو عـمـــر: رواية عبد الرزاق هذه، تصحـح رواية يحيى، وتشهد لهـا في حديث أبي هريرة مـسندا. قال أبو داود: وكـذلك رواه عقـيل ويونس وأبو أويس «من قام رمضان» إلا عقيلاً قال «**من صام رمضان وقامه**».

قال أبو عـمـــر: رواه أبو أويس عن الزهري، قال: أخـبرني أبو سلمة وحمـيد، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كـان يرغـب في قيـام رمضـان، بلفظ يحيى.

قال أبو عـمـــر: حمل على توصيل حديث أبي سلمة، جماعة أصحاب ابن شهاب فـممن وصله معمر وسـفيان بن عيينة ويونـس بن يزيد وعقيل وأبو أويس، وتبين بذلك صـحة مارواه يحـيى وابن بكير دون ماروا‌ه الـقعنبي ومن تابعه من أصحاب مالك. وتبين لنا أن القعنبي ومن تابعه لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه، إذ أرسلوه وهو متصل، صحـيح الاتصال. ومما يزيد في ذلك صحة أن يحيى بن أبي كثير ومحـمد بن عمرو روياه عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وهذا كله يشد ماروا‌ه يحيى، ولعمري لقد حـصلت نقله عن مالك وألفيته من أحسن

---

(١) كـذا في (أ) وقع في المطبوع : عـمر ، والصـواب : عـمرو كـما أثبـتناه والرواية أخرجها الترمذي (٦٨٣) .

أصحابه نقلا، ومن أشدهم تخلصا في المواضع التي اختلف فيها رواة الموطأ إلا أن له وهما وتصحيفا في مواضع فيها سماجة.

قال أبو عمر: أما رواية محمد بن عمرو، فحدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشير، عن محمد بن عمرو، عن أبي هريرة، قال: قال رسول ﷺ : **«من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه»**.

وأما حديث يحيى بن أبي كثير، فحدثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ **«من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» هكذا في كتابي** : قام رمضان، وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا مما يصحح رواية يحيى.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال أبو عمر: يحيى بن أبي كثير. ومحمد بن عمرو، ويحيى بن سعيد الأنصاري. يقولون عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «من صام رمضان» وابن شهاب يقول عن أبي سلمة «من قام رمضان» كذلك رواه مالك ومعمر ويونس وأبو أويس وعقيل إلا أن عقيلا، قال **«من صام رمضان وقامه»** وابن عيينة وحده يقول عن ابن شهاب عن أبي سلمة **«من صام رمضان ومن قامه ومن قام ليلة القدر»** على أنه قد اختلف على ابن عيينة في ذلك. فروي عنه «من قام رمضان» كسائر أصحاب ابن شهاب، والصحيح عنه في ذلك **«من صام رمضان وقام ليلة القدر»** .

حدثنا أحمد بن عبد الله. قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال:

حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال، حدثنا وهب بن مسرة ، قال ، حدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي، قال: حدثنا أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي، قالوا كلهم: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري . عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال **«من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

هكذا قال هؤلاء كلهم عن ابن عيينة « **من صام رمضان**» ورواه عنه حامد بن يحيى، فقال « **من صام رمضان**» وحدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري. . قال: أنبانا أبو سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال **«من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»** هكذا قال حامد بن يحيى عنه «قام رمضان» ولم يقل: صام، وزاد «ما تأخر» وهي زيادة منكرة في حديث الزهري[1]. وذكر البخاري حديث [حميد][2]

---

(١) ذكر الحافظ في الفتح (٤/ ٢٩٦) أن قتيبه رواه عن سفيان عند النسائي فزاد نفس الزيادة «وما تأخر» ولكن الذي عند النسائي (٤/ ١٥٧) لم يذكر قتيبه عن سفيان «وما تأخر» وحامد بن يحيى ثقه غير أن سائر أصحاب ابن شهاب لا يذكرون «وما تأخر» غير ابن عيينه تفرد بها .

تنبيه: ابن عبد البر إنما قال إن الزيادة منكرة من حديث الزهري عن أبي سلمة فلا معنى لنقل المعلق على المطبوع من التمهيد -الغماري- أن أبا سلمة رويت عنه الزيادة من طريق محمد بن عمرو عنه ، ولكنه نقل كلام الحافظ. وبدون عزو الكلام له. فلم ينتبه لعبارة ابن عبد البر أنها منكرة في حديث الزهري، والرواية عند أحمد (٢/ ٣٨٥) على أن محمد بن عمرو هو ابن علقمة وفيه غرائب وضعف خاصة عن أبي سلمة .

(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [حامد] والصوب حميد وهو ابن عبد الرحمن شيخ مالك والحديث أخرجه البخاري (٤/ ٢٩٤) .

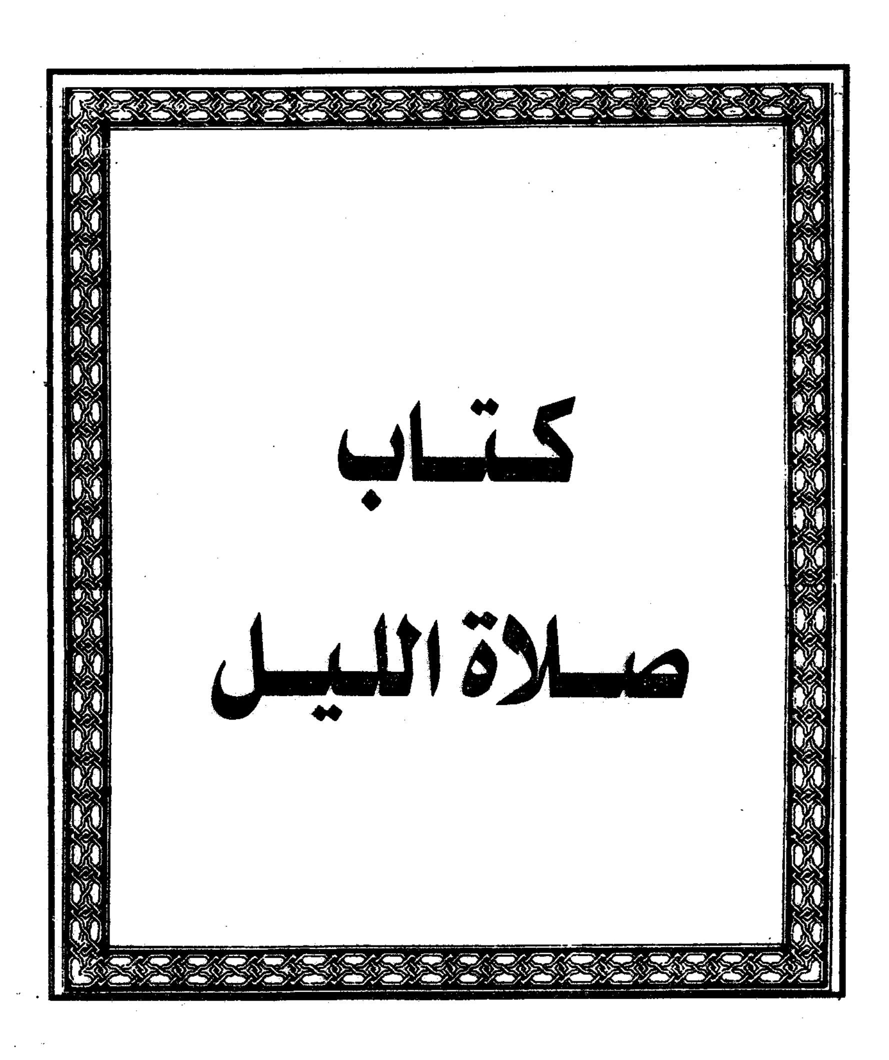
من رواية مالك متصلا مسندا، وذكر حديث أبي سلمة من غير رواية مالك بلفظ «من صام رمضان» فهذا ما بلغنا من الاختلاف في إسناد هذا الحديث وألفاظه، من رواية ابن شهاب خاصة. وقد هذبنا ذلك ومهدناه بمبلغ وسعنا وطاقتنا والله المعين لا شريك له.

وفي هذا الحديث من الفقه. فضل قيام رمضان وظاهرة يبيح فيه الجماعة والانفراد. لأن ذلك كله فعل خير، وقد ندب الله إلى فعل الخير. وفيه دليل على أن ما أمر به عمر وفعله من قيام رمضان. قد كان سبق من رسول الله ﷺ فيه الترغيب والحض، فصار ذلك من سننه ﷺ وقد أوضحنا هذا المعني في باب ابن شهاب عن عروة.[1] من كتابنا هذا لأنه موضعه، وفي قوله ﷺ في هذا الحديث «إيمانا واحتسابا» دليل على أن الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب، وتكفير السئات، مع صدق النيات، يدلك على ذلك، قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» وقوله لسعد «لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها». ومحال أن يزكو من الأعمال شيء لا يراد به الله وفقنا الله لما يرضاه، وأصلح سرائرنا وعلانيتنا برحمته آمين، وقد اختلف العلماء في قوله في هذا الحديث «غفر له ما تقدم من ذنبه» فقال قوم: يدخل فيه الكبائر وقال قوم: لا يدخل فيه الكبائر، إلا أن يقصد صاحبها بالتوبة إليها، والندم عليها، ذاكرا لها، وقد مضى القول في هذا المعنى في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي، من كتابنا[2] هذا، والله عز وجل يتفضل بما يشاء لا معقب لحكمه، ولا راد لفضله، لا إله غيره.

* * * * *

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) أنظر كتاب الطهارة الباب رقم (٦) حديث رقم (٤).



كتاب صلاة الليل



كتاب صلاة الليل

١ ـ باب ما جاء في صلاة الليل

(١٢/ ٢٦١) **١ ـ مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضى، أنه أخبره، أن عائشة أم المؤمنين أخبرته: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرىء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة»**(١) .

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك ـ فيما علمت. والرجل الرضى عند سعيد بن جبير قيل: أنه الأسود بن يزيد ـ والله أعلم.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود ـ قال كان يقال له بومه ليس به بأس، وأبوه ليس بثقة ولا مأمون ـ قال حدثنا أبو جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : **«من فاتته صلاة صلاها من الليل فنام عنها كان ذلك صدقة تصدق الله عليه، وكتب له أجر صلاته»**(٢) .

---

(١) أخرجه النسائي (٣/ ٢٥٧) وأبو داود (١٣١٤) من طريق مالك وفيه جهالة الرجل المذكور.

(٢) النسائي (٢٥٨١٣) وقال بعده: أبو جعفر الرازي ليس بالقوي في الحديث ، وكذلك نقل عن أحمد، ونقل عنه أيضاً أنه قال فيه: مضطرب الحديث. وقال أبو زرعه: يهم كثيراً، وعلى الرغم من أنه نُقل توثيقه عن غير واحد إلا أن من ضعفه أعل ذلك بسبب سوء حفظه فهو جرح مفسر؛ لذا فهو ضعيف. أضف لهذا أن الحديث رواه أحمد (٦/ ٦٣) عن وكيع عن أبي جعفر عن محمد عن سعيد عن عائشة ـ لم يقل فيه عن رجل ولا عن الأسود ـ وهذا اضطراب من أبي جعفر والصحيح في الحديث رواية مالك .

وأما سعيد بن جبير، فهو مولى لبني والبة من بني أسد، يكنى أبا عبد الله، كان شديد الـسمرة، وكتب لعـبد الله بن عتبة بـن مسعود، ثم كتـب لأبي بردة وهو علـى القضاء، وقد كـان الحجاج ولاه قضاء الكـوفة، فضج أهل الـكوفة وقالـوا: لا يصلح لـلقضاء مـولى، ولا يصـلح إلا رجل عربـي: فاستقـضى الحجاج حينئذ أبا بردة، وأمره أن لا يقطـع أمراً دون سعيد بن جبير، وكان أبو بردة على القضاء وبيت المال، وكان سعيد يكتب له، ثم خرج مع ابن الأشعث وكان يقول: والله ما خرجت على الحجاج حتـى كفر، فلما انهزم أصحاب ابن الأشعث بـدير الجماجـم، هرب سعيد بـن جبير، إلى مـكة، فأخذه خـالد بن عبدالله القـسرى ـ وكان والياً للولـيد على مكة ـ فـبعث به إلى الحجاج فـقتله وذلك في سنة أربع وتسعين، وهو ابن ثمان وأربعين سنة، ومات الحجاج بعده بيسير، قيل شهـر، وقيل شهرين، وقيل ستة أشهر، ولم يقـتل بعده ـ فيما قال ضمرة ـ أحداً.

وأما الأسود بن يزيد النخعي: فيكني، أبا عبد الرحمن بابنه عبد الرحمن، مات سنـة خمس وسبـعين،وكان فاضلا، عـابدا مجتـهدا، حج من بـين حجة وعمرة ستين، وقيل ثمانين.

وروى سفيـان عن أبي إسحـاق ، قال : قالت عـائشة - أم المؤمـنين : ما بالعراق أحد أعجب إلي من الأسود ،

وقد جاء عن أبي الدرداء مرفوعاً ، وموقوفاً مثل حديث عائشة هذا

روى حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبـي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي الدراداء، عن النبي ﷺ قال: **«من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلى من الليل، فـغلبته عينه حـتى يصبح،كتب الله لـه ما نوى،وكان نومه صدقة عـليه من ربه»**[1].

(١) الحديث رواه النسائى (٣/ ٢٥٨) وابن مـاجه (١٣٤٤) وابن خزيمه (١١٧٢) والحاكم (١/ ٣١١) من طريق زائـدة عن سليمان الـتيمى عن حبـيب ـ وسليمان، وحـبيب مدلـسان فلايصـح الخبر إلا إذا صرحـا بالتـحديث ـ كمـا قال ابن خزيمـة، وقال الحاكم: إن الشيخان لـم يخرجاه لأنهما أعلاه بتوقيف روي عـن زائدة وعلق الذهبى =

وذكر البزار قال: حدثنا حميد بن الربيـع، حدثنا حسين بن علي، حدثنا زائدة، عن عبدة بن أبـي لبابة، عن سويد بن غـفلة، عن أبى الدرداء ـ يبلـغ به النبي عليه السلام ـ قال: **«من أتى فراشه، وهو ينوي أن يقوم يصـلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح، كتـب الله له ما نوى، وكان نومه صدقة»**. رواه الثوري، وابن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي ذر، وأبي الدرداء جميعا ـ موقوفا [١].

وفى هذا الحديث مايدل على أن المرء يجازى على ما نوى من الخير وإن لم يعمله كما لو أنه عمله وأن النية يعطـى عليها كالذي يعطى على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمـل، وكانت نيته أن يعمل ولم تنصرف نيتـه حتى غلب عليه

فقال: إن معـاوية بن عمرو هو الذي وقـفه وحسين - الجعفي - الـذي وصله عن زائدة أحفظ منه. قلـت: قد رواه أكثر من واحد عن عبدة بن أبي لبـابة فوقفه وقال ابن خزيمة: لا أعلم أحـد أسنده غير حسين عن زائدة. ووقع أيضًـا عند ابن خزيمة (١١٧٣) عن الأعمش عن حـبيب عن عبدة عن زر بن حبيـش عن أبي الدرداء من قوله.

(١) رواه سفيان الثوري عند النسائي (٣/ ٢٥٨) عن عبدة قال سمعت سويد بن غفلة عن أبي ذر وأبي الدرداء موقوفاً.

ورواه ابن خزيمة عـن الثوري (١١٧٤) من طريق وكـيع عنه فقال عـبدة عن زر بن حبيش أو عن سويد - شك عبدة - ولم يجمع بين أبي ذر وأبي الدرداء بل قال أو أبي الدرداء ـ وقال الشيخ الألباني: تعليـقاً على حديث ابن خزيمة: والشك المذكور لا يضر وقد تابعه شعبة عن عبدة به إلا أنه رفعه ـ رواه ابن حبان الموارد (٦٤٠).

قلت: كيف يقال تابعه شعبة عن عبدة وإنما الشك من عبدة لا ممن هو دونه. ثم إن إسناد ابن حبان إلى شعبة الذي أشار إليه الـشيخ هو إسناد مظلم شديد الضعف لا يصلح لـلاعتبار. فمسكـين بن بكير الراوي عـن شعبة قال عنه أحـمد: حدث عن شعبة بأحاديث لم يروها أحدٌ. ومحمد بن سعيد الأنصاري الراوي عنه شيخ مجهول لايدرى حاله فاعتماد الشيخ على هذا السند في تصحيح رفع الحديث ـ خطأ.

وأما ابن عيينه فـرواه عن عبده عند ابن خزيمة (١١٧٥) فقال فيه: حـفظته من عبده بن أبي لبابة قال: ذهبت مع زر بن حبيش إلـى سويد بن غفله نعوده فحدث سويد أو حدث زر ـ وأكبر ظني أنه سويد عن أبى الدرداء أو عن أبي ذر ـ وأكبر ظني أنه عن أبي الـدرداء أنه قال - فذكـره موقوفاً. فـالشك في الحـديث إنما هو مـن عبدة والأقرب إلي الحديث هو الوقف.

بنوم، أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموانع فإذا كان ذلك، كتب له أجر ذلك العمل وإن لم يعمله فضلا من الله ورحمة جازى على العمل، ثم على النية أن حال دون العمل حـائل، وفى مثل هذا الحديث والله أعـلم جاء الحديث: **«نية المؤمن خير من عمله»** .

حدثنا خلف بن القاسـم، قال حدثنا أبو طالب العباس بن أحـمد بن سعيد بن مقاتل بن صالح مولى عبد الله بن جعـفر قال حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بـن جعفر بـن محمد، قـال حدثنا أبـي، عن أبيه عـن جده جعفـر بن محمد، عـن أبيه، عن جده علي بن حـسين، عن أبيه، عن علـي بن طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«نية المؤمن خير من عمله، ونية الفاجر شر من عمله، وكل يعمل على نيته»**[1] .

ومعنى هذا الحديث والله أعلم أن النية بغير عمل، خير من العمل بلا نية. وتفسير ذلـك أن العمل بلا نية لا يرفع ولا يصـعد ، فالنية بغير عـمل خير من العمـل بغير نـية، لأن النيـة تنفع بـلا عمل، والعـمل بلا نيـة لا منفعـة فيه؛ ويحتمل أن يكون المـعنى فيه: نية المؤمن في الأعمال الصـالحة، أكثر مما يقوى عليه منه، ونية الفـاجر فى الأعمال السيئة، أكثر مما يعمله مـنها، ولو أنه يعمل ما نوى فى الشر، أهلك الحرث والنسل، ونحو هذا ـ والله أعلم.

ويدل هذا الحديث على أن المؤمن قد يقع منه عمل بغير نية ، فيكون لغوا، وهو مع ذلك مؤمـن ، ويدل أيضا على أن المؤمن قد ينـوي من الأعمال ما لا يعان عليه ، وأن الفـاجر قد ينوي من الأعمال ما يعصم عـنه ولا يصل إليه ، وقد روى أبـو هريرة عـن النبـى ﷺ ما يعـارض ظاهره هـذا الحديث، ولـيس بمعارض له إذا حمل على ما وصفنا والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل ، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا كريب، حدثنا أبو خالد الأحمـر، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من هم بحسنة فلم يعملها، كتبت**

---

(١) الحديث ذكره الشوكاني في الأحاديث الموضوعة وقال: ضعف إسناده البيهقي .

له حسنة، ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشراً إلى سبعمائة ومن هم بسيئة فلم يعملها، لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت»[١].

حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري قال: حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا الحسن بن ذكوان، عن أبي رجاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«من هم بحسنة فلم يعملها، كتبت له حسنة واحدة، وإن عملها كتبت له عشرا؛ وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة»**، قال: قلت: أنت سمعت ابن عباس يقول: إذا لم يعملها كتبت له حسنة؟ قال: نعم [٢].

قال أبو عمر: حديث ابن عباس مخالف لحديث أبي هريرة في هذا الموضع، ويحتمل أن يكون ذلك فيمن هم بسيئة فتركها خَوْفَ الله؛ فقد روي عن ابن عباس، ومجاهد، وإبراهيم في قوله الله عز وجل: **﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾**، هو الرجل يهم بالمعصية ثم يتركها لخوف المقام بين يدي الله عز وجل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ـ قراءة مني عليه ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار، قال حدثنا محبوب بن موسى، قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: لما انصرف رسول الله ﷺ من غزوة تبوك حين دنا من المدينة قال: **«إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا، إلا كانوا معكم؛ قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: نعم! حبسهم العذر»**[٣]. هذا أبين شيء فيما قلنا، لأن هؤلاء لما نووا الجهاد وأرادوه، وحبسهم العذر، كانوا في الأجر كمن قطع الأودية والشعاب مجاهدا بنفسه، وهذا أشبه الأسباب بالذي [غلبه][٤] النوم، فمنعه من صلاة كان قد عزم عليها ونوى القيام إليها. وهذا الحديث لم يسمعه حميد من أنس:

---

(١) أخرجه مسلم (٢/١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١/٣٣١)ومسلم (٢/١٩٦).

(٣) السير لأبي إسحاق الفزاري رقم (٥٨٩).

(٤) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [عليه].

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن حميد عن موسى بن أنس، عن أبيه أنس بن مالـك. أن رسول الله ﷺ قال: **«لقد تركتم بالمدينـة أقواما ماسرتم مسيرا، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم»**، قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا، وهم في المدينة؟ قال: **«حبسهم العذر»** [1]، وقال الله عز وجل: **﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين، غير أولي الضرر﴾**.

حدثنا أحمـد بن قاسم، حـدثنا قاسـم بن أصبغ، حـدثنا الحارث بـن أبى اسامة، حـدثنا يزيد بن هـارون؛ وحدثنا عبـد الوارث، قال: حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكـر، حدثنا مسدد، قال حدثنا هشيم، قالا جـميعا: أخبرنا العـوام بن حوشـب، قال حدثـنا إبراهـيم بن عـبد الرحـمن السـكسكـي أبو إسماعيـل، أنه سمع أبا بردة بن أبي مـوسى، سمع أبا موسى يقـول: سمعت رسول الله ﷺ يقول غير مرة، ولا مرتين: **«من كان له عمل يعمله، فشغله عنه مرض أو سفر، فإنه يكتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»** [2] دخل حديث بعضهما في بعض.

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٠٨) والبخاري تـعليقاً (٦/ ٥٥) وساق قبله الحـديث موصولاً عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال «إن أقواماً بالمديـنة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معـنا فيه، حبسهـم العذر». وقال الأول أصح أى حمـيد عن أنس بدون واسطه، قال الحافظ ابـن حجر: وذلك لتصريح حميد بالـسماع من أنس من رواية زهير التى قبلها وكذلك قال معمر، ولـعل حميد سمعه من موسى عن أبيه ثم لقى أنساً فحدثه به، أو سمعه من أنس فثبته فيه ابنه موسى.

(٢) الحديث أخرجه الـبخاري (٦/ ١٥٨) وفيه إبراهيم الـسكسكي ضعفه أحـمد وشعبة ويحيى بن سعيد وغيرهم.

قلت: وقد ذكر ابن حـجر في المقدمة (١/ ٤٠٧) الكلام على إبراهـيم والاتفاق على ضعفه وقال: له في الصحيح حديثـان أحدهما . . . له أصل من حديث ابن مسعود والثاني إذا مرض العبد ـ تقدم الكلام عليه في الفصل الذي قبله أ.هـ

قلت: ولـما ذكره في الفصـل الذي قبله (١/ ٣٨٢) ذكر كـلام الدارقطني حـول علة أخرى وهي مخالفة العوام بن حوشب لمسعـر في رفع الحديث، ولو سلمنا له دفاعه عن هذه العلة إلا أنه لم يتكلم حول جبر ضعف السكسكي بشئ.

وقد مضى في باب زيد بن أسلم[1] قوله ﷺ في المريض: «إنه يكتب له أجر ما كان يعمله في صحته، مادام في وثاق مرضه». وذكر سنيد قال: حدثنا شريك، عن عاصم بن أبي رزين، عن ابن عباس في قوله ﴿ثم رددناه أسفل سافلين﴾ إلى أرذل العمر، ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ قال: إذا كبر ولم يطق العمل، كتب له ما كان يعمل.

قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم بمثله، قال: إذا كبر، ولم يطق العمل، كتب له ما كان يعمل في قوته؛ قال: وحدثنا حماد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس في هذه الآية، قال: إذا كبر وعجز يجري عليه أجر ما كان يعمل في شبيبته غير ممنون، فهذا توضيح أيضا ماقلنا. وقد يدخل مما في الموطأ في هذا الباب حديث مالك عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد الباري، عن عمر، قال: «من فاته حزبه من الليل، فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته».

وهذا وان كان فيه عمل فمعلوم أن صلاة الليل والقيام بالأسحار، أفضل من النافلة بالنهار؛ فعلى هذا المعنى يدخل في هذا الحديث ومثله قول رسول الله ﷺ «من جهز غازيا كان له مثل أجره»، وهذا المعنى قد تقصيناه أيضا عند قوله عليه السلام: «فإنه في صلاة ما كان منتظراً للصلاة» وأتينا هناك من البيان مالا معنى لتكريره ههنا.

وأما حديث مالك، عن داود، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد الباري، عن عمر فإن قوله فيه: فقرأه حين تزول الشمس إلي صلاة الظهر، وهم عندي والله أعلم، ولا أدري أمن داود جاء، أم من غيره؟ لأن المحفوظ فيه عن عمر من حديث ابن شهاب: «من نام عن حزبه، أو عن شيء من حزبه. فقرأ ما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر؛ كتب له كأنما قرأه». وقد اختلف في إسناده، ورفعه عن ابن شهاب.

فروى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله

(١) أنظر كتاب العين الباب رقم (٣) حديث رقم (١) .

بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد الباري عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «**من نام عن حزبه. وعن شيء من حزبه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب كأنما قرأ من الليل**»[1] هكذا رواه ابن وهب وأبو صفوان، عن يونس، عن الزهري، بإسناده مرفوعا.

واسم أبي صفوان عبد الله بن سعيد، مكي، ثقة روى عنه الحميدي، وكبار الناس، ورواه معمر، عن الزهري، عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد الباري عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه قوله.

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في غرائب حديث مالك، فقال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد المقرىء النقاش من أصل كتابه، حدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى، حدثنا جدي حرملة بن يحيى، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد الباري، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل**»، قال أبو الحسن: لم يكتب من حديث مالك، إلا من هذا الوجه، وهو غريب عن مالك، ومحفوظ من حديث يونس، وعقيل، عن الزهري، قال: وأحمد بن طاهر ليس بالقوي.

قال أبو عمر: وهذا الوقت فيه من السعة ما ينوب عن صلاة الليل، فيتفضل الله برحمته على من استدرك من ذلك ما فاته، وليس من زوال الشمس إلى صلاة الظهر ما يستدرك فيه كل أحد حزبه، وهذا بين - والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٦/ ٤٢).

(٢١/١٦٦) **٢ ـ مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما؛ قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح**[(١)].

قال أبو عمر: هذا من أثبت حديث يروي في هذا المعنى، وقد روى القاسم عن عائشة مثله: حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال حدثنا خالد بن الحارث، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم، قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن المرأة تقطع الصلاة، فقالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فتقع رجلي بين يديه أو بحذائه فيضربها فأقبضها».

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قالا حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت: «بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب، لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتهما إلي ثم يسجد»[(٢)].

وفيه من الفقه وجوه، منها أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها ولا صلاة من مرت بين يديه، وهذا موضع اختلفت فيه الآثار، واختلف فيه العلماء أيضا؛ فقالت طائفة: يقطع الصلاة على المصلي إذا مر بين يديه الكلب والحمار والمرأة وممن قال هذا: أنس بن مالك، وأبو الأحوص، والحسن البصري؛ وحجة من قال بهذا القول: حديث حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ : « **يقطع صلاة الرجل إذا لم**

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٧) ومسلم (٤/ ٣٠٧) .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٧٠٦) .

يكن بين يديه قيد آخرة الـرحل : الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»؛ فقلت: ما بال الأسود مـن الأحمر من الأصـفر من الأبيض؛ فـقال: يا ابن أخـي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني؛ فقال: **«الكلب الأسود شيطان»**[(١)] .

وروى يحيى بن أبي كـثير، عن عكرمـة، عن ابن عباس أحسـبه عن النبي ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم إلى غيـر سترة، فإنه يقطع صـلاته الكلب والحمار والمجوسي والمرأة وتجزئ إذا مر بين يديه على قذفة بحجر»**[(٢)] .

وروي عن عائشة أنـها قالت: **«لا يقطع الصـلاة إلا الكلب الأسـود»**. وبه قال أحمـد بن حنبل وقال في نفسي من المرأة والحمار شيء، وكـان ابن عباس وعطاء ابن أبي رباح يقولان: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض.

---

(١) أخرجه مسلم (٤/٣٠٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (٧٠٤) من طريق محمد بن إسماعيل معاذ ثنا هشام عن يحيى به وقال أبو داود في نفسي من هذا الحديث شيء كـنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفـه ولم أر أحداً يحدث به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة يعني مـحمد بن إسماعيل البصري مـولى بني هاشم والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه «على قذفة بحـجر» وذكر الخنزير وفيه نكارة. قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحـديث إلا من محمد بن إسـماعيل بن أبي سمـينة وأحسب وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه .

وقـال ابن القيم في «تـهذيب السـنن» (١/٣٤٦) : وقـال ابن القطان : علتـه شك الراوي في رفعه فإنه قـال عن ابن عباس قال أحسبـه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا رأي لاخبر ولم يجزم ابن عباس برفعه في الأصل وأثبته ابن أبي سمينة ، أحد الثقات وقد جاء الخبر موقوفاً على ابن عباس بإسناد جيد، بذكر «أربعة» فقط . قال البزار : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عـبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة قال : قلت لجابر بن زيد : ما يقطع الصلاة ؟ قال : قال ابن عباس: الكلب الأسود ، والمرأة والحائض . قلت قد كـان يذكر الرابع ؟ قال : ما هو ؟ قلت الحـمار قال : رويدك الحمار ؟ قلت كان يذكر رابعاً ؟ قـال ما هو : قال : العلج الكافر . قال : إن إستطعت أن لا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل» أ . هـ قلت: وفي حديث أبي داود يمكن الحمل في نكارة الحـديث على معاذ بن هشام شيـخ ابن أبي سمينة ففيه ضعف وتكلم فيه غير واحد .

وحجة من قال هذا القول: ما حدثنا عبـد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكرقال حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حـدثنا يحيى، عن شعبة قال: حدثنا قتـادة، قال: سمعت جـابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفـعه شعبـة، قال: «**يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب**»[1].

وقال جـمهور العلـماء: لا يقطع الصلاة شيء وهو قـول مالك، والشـافعي وأبي حنيـفة وأصـحابهم، والثـوري، وأبي ثور، ودواد والطبري؛ وجـماعـة من التابعين.

قال أبو عـمـــر: الآثار المرفوعـة في هذا الباب كلهـا صحاح من جـهة النقل، غـير أن حـديث أبي ذر وغيـره فى المرأة، والحـمار، والكلب منسـوخ ومعارض؛ فممـا عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء: حـديث عائشة المذكور في هذا الباب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن عمر بن علي، حدثنا علي بن حـرب، حدثنا سفـيان، عن الزهري، عن عروة، عن عـائشة، قالت: «كـان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا مـعترضة بـينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة»[2].

حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبى حسان، حـدثنا هشام بن عمار، حـدثنا عبد الحمـيد، حدثنا الأوزاعي، قـال حدثنا عـطاء بن أبي رباح، والزهري، قـالا حدثنا عـروة بن الزبيـر، عن عائشـة، قالت: «كان رسـول الله ﷺ يصلى من الليل وأنا معتـرضة فيـما بينه وبين القبلة». فـسقط بهذا الحديث أن تكون المرأه تقطع الصـلاة، وكيف تقطع الصلاة بمرورهـا. وفي هذا الحديث أن اعتـراضهـا في القبلة نفـسهـا لا يضر.

---

(١) أخرجه أحمد (١/٣٤٧) وأبو داود (٧٠٣) قال أبو داود: وقفـه سعيد وهشام وهمام عن قتادة . قلت: وزيادة الثقة معتبرة صحيحة وخاصة إذا كان مثل شعبة .

(٢) أخرجه مسلم (٤ / ٣٠٤) .

وروى شعـبة عن سعد بـن إبراهيم، عن عروة عن عائشـة، قالت: «كنت بين النبي ﷺ وبين القـبلة قال شعـبة: وأحـسبهـا قالت: وأنا حـائض» . قال أبو داود: رواه الزهري، وعطاء وأبو بكر بن حـفص، وهشام بن عـروة، وعراك بن مالك، . وأبو الأسـود، وتميم بن سلمة، كلهم عن عروة، عن عـائشة ولم يذكروا فيه: وأنا حائض: قال أبو داود: ورواه أيضا إبراهيم عن الأسود، عن عائشـة، وأبو الضحى عن مسـروق، عن عائشة؛ والقـاسم، وأبو سلمة، عن عائشة ولم يذكروا وأنا حائض[١] .

أخبرنا عبد الله بن مـحمد، حدثنا محمـد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم ، قال حـدثنا بكر، قالا حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن عبيـد الله، قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة، قـالت: «بئسما عدلتموني بالحمار والكلب، لقد رأيت رسول الله ﷺ: يصلي وأنا معترضة بين يديه؛ فإذا أراد أن يسجـد غمز رجلي فضممـتهما إلي ثم يسجد» وأمـا الحمار، ففي رواية الزهرى، عن عـبيد الله، عن ابن عـباس، قال: «جئت على حـمار فمررت بين يدي الصفوف»[٢] وهذا الأغلب منه أنه مر بين يدي رسول الله ﷺ ولم يذكر سترة، ولهذا سبق[٣] الحديث ولو من خلف السترة ما احتج بالحديث من ساقه كذلك والله أعلم .

هكذا رواه ابن عيـينة وغيره عن الـزهري وقال فيـه عن مالك عن الزهري بإسناده: أقبلت راكـبا على أتان فمـررت بين يدى بعض الصف فلم ينكر ذلك علي أحد. وقد روى اللـيث عن يحيى بن أيوب، عن محمد بـن عمر بن علي عن عباس بن عبـيد الله بن عباس، عن الفضل بن عـباس، قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية ومعـه عباس، فـصلى في صحراء ليس بين يديه سـتر وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك».

---

(١) سنن أبي داود رقم (٧١٠) والحديث إسناده صحيح وزيادة الثقه إذا لم تكن مخالفه فهي صحيحه .

(٢) الحديث أخرجه البخاري (١/ ٢٠٥) ومسلم (٤/ ٢٩٥) .

(٣) كذا في الأصول وفي المطبوع والأقرب أنها : سيق بالياء المثناة من تحت .

ذكره أبو داود عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده[1] ففي هذا الحديث ما يدل على أن الحمار والكلب لا يقطعان الصلاة، ومن جهة النظر لا يجب أن يحكم بقطع الصلاة لشيء من الأشياء إلا بما لا تنازع فيه، وقد تعارضت الآثار في هذا الباب واضطربت، والأصل أن الحكم لا يجب إلا بيقين.

وقد روى مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم، إنما هو شيطان»**. وقد ذكرنا أخبار هذا الباب مستوعبة، وذكرنا ما للعلماء في ذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب[2].

وأما قوله في حديثنا في هذا الباب ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وفي حديث القاسم عن عائشة: غمز رجلي فضممتهما إلي: ففيه دليل على أن الملامسة لا تنقض الطهارة ما لم يكن معها اللذة، وهذا مما نزع به واستدل جماعة من أصحابنا في باب الملامسة.

قرأت على أبي عمر أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه أخبره قال: أخبرنا محمد بن عمر بن لبابة، قال: حدثني قاسم بن محمد، قال حدثنا أبي، قال: قال لي المزني: من أين قال مالك بن أنس أنه من لمس لشهوة انتقض وضوؤه، ومن لمس لغير شهوة لم ينتقض عليه وضوؤه؟ فقلت له: قال الله عز وجل: **﴿أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾** الآية. فكان واجبا بظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس، فدلت السنة على أن الوضوء على بعض الملامس دون بعض؛ فقال: وأين السنة؟ فقلت له: حديث عائشة: فقدت رسول الله ﷺ فطلبته، فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول: **«أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»**. قال قاسم: فلما وضعت يدها على قدمه وهو ساجد وتمادى في سجوده، كان دليلا على أن الوضوء لا ينتقض إلا على

---

(١) سنن أبي داود (٧١٨) وفيه يحيى بن أيوب الغافقي وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٢) أنظر كتاب قصر الصلاة باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي حديث رقم (١).

بعض الملامسين دون بعض. قال المزني: فإني أقول إنه كان على قدمه حائل شيء كالثوب يسترها أو نحوه. قال قاسم: فقلت له: القدم [قدم][١] بلا حائل حتى يثبت الحائل.

قال أبو عمر: ما أدري كيف يجوز على مثل المزني مع جلالته وفقهه وسعة فهمه مثل هذا الإدخال والاحتجاج، والأغلب أن النائم مشتمل في ثوبه ملتحف به، وإذا أمكن ذلك وهو الأغلب لم يجب أن يقطع بملامسة فيها مباشرة إلا بيقين ولا يقين في هذا الحديث لإمكان ستر القدم واحتماله، وإذا احتمل لم تكن فيه حجة؛ لأن الحجة ما لا تنازع فيه ولا يحتمل تأويل الخصم وحديث هذا الباب أولى من الحديث الذى احتج به قاسم، لأن في حديثنا في هذا الباب: أن رسول الله ﷺ كان يغمز رجل عائشة أو رجليها، فهو الملامس فى هذا الحديث لو ثبت أنه باشرها أو شيئا من جسدها بالملامسة؛ لأنه قد يحتمل أن يغمزها على الثوب، أو يضرب رجلها بكمه، ونحو هذا

والحديث الذى احتج به قاسم يرويه مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبرهيم التيمي، عن عائشة وهو منقطع من هذا الوجه؛ ولكنه يستند من طرق صحيحة سنذكرها في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله[٢].

وأما اختلاف العلماء في الملامسة التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء على من أراد الصلاة، فاختلاف قديم [وحديث][٣] وجدناه عن السلف والخلف، ونحن نورد منه ومن وجوه أقاويلهم فيها ما فيه كفاية إن شاء الله.

قال سفيان الثوري، وأبو حنيفة والأوزاعي، وأكثر أهل العراق، وطائفة من أهل الحجاز: الملامسة التى ذكر الله عز وجل فى كتابه فى قوله: ﴿أو لمستم النساء﴾ ﴿أو لامستم﴾ على ما قريء من ذلك كله، هى الجماع نفسه الموجب للغسل، وأدنى ذلك مس الختان [الختان][٤]؛ وأما ما كان دون

---

(١) زيادة من: (حـ)، (د)، (هـ) ليست في المطبوع.

(٢) أنظر كتاب القرآن باب ما جاء في الدعاء الحديث رقم (٦).

(٣) زيادة من: (حـ)، (د)، (هـ) ليست في المطبوع.

(٤) زيادة من: (حـ)، (هـ) ليست في المطبوع.

ذلك من القبلة والجسة وغيرها، فليس من الملامسة ولا ينقض الوضوء، وهو مذهب ابن عباس ومسروق، وعطاء والحسن، وطاوس وروي عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

وقال الثوري: من قبل امرأته وهو على وضوء لم أر عليه وضوءاً. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد: من قبل امرأته أو باشرها أو [لمسها][1] لشهوة أو لغير شهوة، فلا وضوء عليه إلا أن ينتشر؛ ومن قصد مسها لشهوة ليس بينهما ثوب فمسها وانتشر، فإن كان هذا، انتقض وضوءه عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا ينتقض وضوؤه إلا أن يخرج منه مذي أو غيره.

وقد قال الأوزاعي في الذي يقبل امرأته: إن جاء يسألني قلت: يتوضأ وإن لم يتوضأ لم أعب عليه. وقال في الرجل يدخل رجليه في ثياب امرأته فيمس فرجها أو بطنها: لا ينقض ذلك وضوءه.

قال أبو عمر: [كأنه][2] ذهب إلى أن اللمس باليد لا بالرجل، لقول الله عز وجل: ﴿**فلمسوه بأيدهم**﴾ والمباشرة عند مالك بالجسد كاللمس باليد يراعون فيه اللذة على ما يأتى بعد واضحاً إن شاء الله.

وقال أبو ثور: لا وضوء على من قبل امرأته أو باشرها أو لمسها.

قال أبو عمر: فمما احتج به من ذهب هذا المذهب: أن قال: الملامسة واللمس نظيرها في كتاب الله المسيس والمس والمماسة مثل الملامسة قال الله عز وجل: ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن**﴾ وقد أجمعوا على أن رجلا لو تزوج امرأة فمسها بيده أو قبلها فى فمها أو جسدها ولم يخل بها ولم يجامعها أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق، كمن لم يصنع شيئا من ذلك؛ وأن المس والمسيس عنى به ههنا الجماع، فكذلك اللمس والملامسة؛ قالوا:

---

(١) كذا في: (حـ)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [لامسها].

(٢) كذا في: (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [كلهم].

وكذلك قال ابن عباس: إن الله عـز وجل حي كريم يكنى عن الجماع بالمسيس، وبالمباشرة وباللمس، بالرفث، ونحو ذلك.

وذكروا مـا حدثناه إبراهيم بن شاكـر، قال: حدثنا عـبد الله بن محـمد بن عثمان، قال حـدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحـمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا أبو صالح الفراء، قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق، الشـيبـاني، عن بكير بن الأخنـس، عن سعـيد بن جـبيـر، عن ابن عبـاس، قـال: «إن الله حـيي كـريم يكني، قـال: ﴿**فـاعتـزلوا النسـاء في المحـيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تـطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله**﴾ فهذا باب من الجماع وقد كني. وقال: ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكـفون في المساجد**﴾ وقال: ﴿**فالآن باشروهن وابتغـوا ما كتب الله لكم**﴾. فهذا باب من الجـماع وقد كني. وقال تبارك وتعالى: ﴿**أو لامستم النساء**﴾ فهذا باب من الجماع وقد كني»[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبـد الواحد البزار، قـال حدثنا أبو صالح محـبوب بن موسى الفـراء، قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري فذكره إلى آخره.

وحدثنا عبـد الوارث أيضا، حـدثنا قاسم، حدثنا ابن وضـاح، حدثنا عـبد الملك ابن حبيب المصيصي، حدثنا أبو إسحاق الفزاري فذكره.

واحتجوا من الأثر المرفوع بما رواه وكيع وغيره عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة عـن عائشة: «أن النبي ﷺ قـبل امرأة من نسـائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ؛ قال: قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت».

ووكيع عن سـفيان عن أبي رؤوف، عن إبراهـيم التيمي، عن عـائشة، أن النبي ﷺ قـبلها فلم يـتوضـأ. قالوا: ولا مـعنى لطعن من طعن على حـديث حـبيب بن أبي ثابت، عن عروة في هذا الـباب؛ لأن حبـيبا ثقـة ولا يشك أنه أدرك عروة وسـمع ممن هو أقدم من عروة؛ فغـير مسـتنكر أن يكون سمع هذا الحديث من عـروة، فإن لم يكن سمعـه عنه، فإن أهل العلم لم يزالوا يروون

---

(١) إسناده صحيحح .

المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه، ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم؛ ألا ترى أنهم قد أجمعوا على الاحتجاج بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ وجله مراسيل، والقول في رواية إبراهيم التيمي عن عائشة مثل ذلك؛ لأنه لم يلق عائشة، وهو ثقة فيما يرسل ويسند؛[1] قالوا: وقد روي هذا الخبر عن عائشة من وجوه وإن كان بعضها مرسلا فإن الطرق إذا كثرت قوى بعضها بعضا؛ وذكروا ماروى شعبة وغيره عن أبي بشر، عن سعيد ابن جبير، قال: ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس الجماع، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع ، فأتيت ابن عباس ، فقلت : إن ناسا من الموالي والعرب، اختلفوا في اللمس وأخبرته بقولهم فقال: مع أي الفريقين كنت؟ قلت: مع الموالي؛ قال : غُلِبَ فريق الموالي إن اللمس والمباشرة الجماع؛ ولكن الله يكنى بما شاء؛ قالوا: والكتاب والسنة والقياس والنظر، كل ذلك على أن الملامسة المقصود إلى ذكرها في آية الوضوء، هي الجماع؛ قالوا: فأما الكتاب، فقول الله عز وجل: ﴿**ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة**﴾ يريد: وقد أحدثتم قبل ذلك ﴿**فاغسلوا وجوهكم**﴾ الآية. فأوجب غسل الأعضاء التى ذكرها بالماء، ثم قال : ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾ يريد: الاغتسال بالماء ثم قال: ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء**﴾ يريد الجماع الذى يوجب الجنابة ولم تجدوا ماء تتوضأون به من الغائط، أو تغتسلون به من الجنابة كما أمرتكم في أول الآية ﴿**فتيمموا صعيدا طيبا**﴾ قالوا: فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على من كان أوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء في أولها؛ قالوا: وقول من خالفنا إن الله لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية ، ذكر الملامسة في آخر الآية موصولاً

---

(١) هذا الكلام فيه نظر من وجهين :

أ - أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً والذين قالوا بذلك هم سفيان الثوري وأحمد بن حنبل و يحيى بن معين والبخارى وهم أئمة الحديث .

ب - قاعدة ابن عبد البر فى الاحتجاج بالمرسل غير صحيحه وأنظر التعليق على مقدمة الكتاب فى ذلك .

بذكر الغائط، استدلوا بذلك على أنه غير الجنابة ، فليس كمـا قالوا، وإنما كان يكون ما قالوا دليلاً لو كـان إنما أوجب على الملامس في آخر الآية الطهارة التى أوجبهـا على الجنب في أولها ، فكان يكون دليلاً على أن اللمس غـير الجنابة، لأنه قـد أوجب الطهـارة من الجنابـة في أول الأية، فلم يكن لإعـادة إيجـاب الطهـارة منهـا في آخـرها مـعنى يصح، ولكـنه إنما وجب عليـه في أول الآية الاغتسـال بالماء ، وأوجب عليه في آخرها التـيمم بدلاً من الماء ـ إذا كان مسافراً لا يجد الماء ـ أو مريضا ، قالوا : فهذا المعنى أصح وأشبه بالتأويل مما ذهب إليه من خالفنا .

قال أبو عمـــر: وقال أكثر أهل الحجاز وبعض أهل العراق : اللمس ما دون الجـماع مـثل القبلة ، والجـسة ، والمـباشـرة باليد، ونحـو ذلك مما دون الجماع، وهو مـذهب مالك و أصحابه ، والأوزاعي ، والشافـعي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، إلا أنهم اختلفـوا في معنى اعتبار اللذة على ما نذكـره بعـد فى هذا البـاب ـ إن شـاء الله .وممن روى عنه أن اللمس مـا دون الجماع عمر وابن مسعود وابن عمر ، وجماعة من التابعين بالمدينة ، والكوفة ، والشام .

وروى مالك عن ابن شـهاب، عن سالم، عـن أبيه، أنه كانَ يقـول : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فـمن قبلها أو جسها بيده، وجب عليه الوضوء .

ورواه الدراوردي عن ابن أخي ابن شـهاب، عن ابن شهـاب، عن سالم، عن أبيـه، عن عمـر، قال : القـبلة من اللمم فتـوضؤوا منهـا . وهذا عندهم خطأ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر .

وروى الأعمش عن إبـراهيم ، عن أبي عبيـدة بن عبـد الله بن مسـعود ، قال: قال عبد الله بن مسـعود : القبلة من اللمس ، ومنها الوضوء ، واللمس ما دون الجماع .

وذكر عبـد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عـبيدة ، مثله وعن سعيد بن المسيب مثله .

وحكى ابن وهب عن مالك ، والليث ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ـ في قبلة الرجل امرأته الوضوء .

وحكى الزعفراني ، والربيع ، والمزني ، عن الشافعي ـ أنه قال : من لمس امرأته أو قبلها وجب عليه الوضوء ، قال الزعفراني عنه : ولو ثبت حديث معبد ابن نباتة في القبلة لم أر فيها شيئا ولا في اللمس ، فإن معبد بن نباتة يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه كان يقبل ولا يتوضأ ، ولكن لا أدرى كيف معبد بن نباتة هذا ؟ فإن كان ثقة، فالحجة فيما روى عن النبي ﷺ .

قال أبو عمر: قد استدل أصحابنا على صحة ما ذهبوا إليه في أن الملامسة ما دون الجماع بأدلة يطول ذكرها ، منها أن قالوا : الملامسة لم يرد الله بذكرها في آية الوضوء الجماع ، لأنه أفردها من ذكر الجنابة بقوله : **﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾** فجاء بالشرط وجوابه ، ثم استأنف فقال : **﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾** فجاء بالشرط وجوابه ، فدل ذلك على أن الملامسة غير قوله **﴿وإن كنتم جنباً﴾** وانتفى بذلك أن تكون الملامسة الجماع ، ودخلت في باب الحدث الموجب الوضوء والتيمم، لأنه جمعها في الذكر مع الغائط، وجاء بجواب واحد لذلك الشرط؛ كما جاء في قوله: **﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾** فجاء بالشرط وجوابه، ثم استأنف ذكر الجماع بحكم مفرد قال **﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾** فجاء بالشرط وجوابه تاما؛ قالوا: وهذا هو المفهوم من كلام العرب، قالوا: ولهذا كان ابن مسعود وعمر يذهبان إلى أن الجنب لايتيمم، لأنه أفرد بحكم الغسل ـ ولم يريا الجماع من الملامسة؛ وقد ذكرنا وجه قولهما وما يرده من السنة في باب عبد الرحمن بن القاسم من كتابنا هذا ـ والحمد لله[1] .

وتقدير الآية في مذهب من أنكر أن تكون الملامسة الجماع ممن يرى التيمم

---

(١) أنظر كتاب الطهارة باب التيمم حديث رقم (١) .

للجنب: أن يكون فيها تقديم وتأخيـر، كأنه قال ـ عز وجل: يا أيها الذين آمنوا إذا قـمتم إلى الصـلاة من النوم ، أو جاء أحـد منكم من الغـائط أو لامسـتم النسـاء، فـأغـسلوا وجـوهكم وأيديـكم إلى المرافق ، وامـسـحـوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعـبين، وإن كنتم جنبـاً فاطهـروا ، وإن كنتم مـرضى أو على سفر ـ ولم تجدوا ماء فتيمموا صـعيداً طيباً ، فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه؛ لأن القائلين بهذا الـتقدير في الآية اختلفوا في تيـمم الحاضر الصحـيح إذا فقد الماء وخشي فوات الوقت على ما ذكرنا في غير هذا الموضع . فدخل في التيمم الجنب وغيره على هذا الترتيب من التقديم والتأخير .

قالوا : والتقديم والتأخير في كتاب الله كثير لاينكره عالم .

قال أبو عمـــر: ثم اختلف القائلون بأن اللمس ما دون الجـماع : فقال بعضـهم : إنما اللمس الذي يجب منه الوضوء أن يلمس الرجل المرأة لشـهوة، فإن لمـسها لغـير شهوة فلا وضوء عليه ، هذا مذهب مـالك وأصحابه ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وروي ذلك عن النخعي ، والشعبي.

ورواه شعبة عن الحكم، وحماد، واحتج إسحـاق فقال : أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبـرنا عبد الكريم أنه سمع الحسن يقول : كان النبي ﷺ جالسـاً في مسجد في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ . وضعف حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ أنه كان يقـبلها ولا يتوضـأ ، وقال : ليس بصحـيح ، ولا نظن أن حبيـباً لقى عروة، قال : وقـد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغيـر شهوة براً بها وإكـراماً لها ورحمة ، ألا تـرى إلى ماجاء عن النبى ﷺ أنه قدم من سـفر فقبل فـاطمة ، وهذا حديث يرويه الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، قال : فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة.

وروى عـيسى بن دينار ، عن ابن القـاسم ، عن مـالك في المريض تغمـز امرأته رجليـه أو رأسه ، لا وضوء فيـه إلا أن يلتذا ، قال : ولا وضوء عليـها وإن تماسا إلا أن يلتذا ، قـال : والجسة من فوق الثوب ومن تحته سواء - إن

كان للذة ، وقال علي بن زياد عن مالك إن كان الثوب كثيفاً فلا شيء عليه ، وإن كان خفيفا فعليه الوضوء وجملة مذهب مالك : أن من التذ من الملامسين، فعليه الوضوء المرأة والرجل فى ذلك سواء .

وقال عبد الملك بن الماجشون: من تعمد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ ـ التذ أم لم يلتذ.

وقال الشافعي بمصر: إذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده لا حائل بينها وبينه لشهوة ولغير شهوة، وجب عليه الوضوء؛ وكذلك إن لمسته هي وجب عليها وعليه الوضوء، وسواء فى ذلك أى بدنيهما أفضى إلى الآخر ـ إذا مست البشرة البشرة إلا الشعر خاصة، فلا وضوء على من مس شعر امرأته لشهوة كان أو لغير شهوة، والشعر مخالف للبشرة، ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها، كان حسنا؛ ولو مسها بيده أو مسته بيدها من فوق الثوب فالتذا لذلك أم لم يلتذا، لم يكن عليهما شيء حتى يفضيا إلى البشرة؛ قال: ولا معنى للذة من فوق الثوب ولا من تحته، ولا معنى للشهوة فهي القبلة، وإنما المعنى للفعل.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: فهذا مذهب الشافعي فيمن وافقه من أصحابه ـ وهو قول مكحول، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز وجماعة ـ هكذا حكى المروزي عنهم.

وأما الطبري، فذكر عن الأوزاعي ما تقدم ذكرنا له؛ وكذلك ذكر الطحاوي أيضا عن الأوزاعي، كما حكى الطبري أن لمس المرأة لا وضوء فيه على حال وقال المروزي: قال الشافعي هذا هو أشبه بظاهر الكتاب، لأن الله عز وجل قال: **﴿أو لامستم النساء﴾** ـ لم يقل لشهوة ولا من شهوة؛ يشترطوا الشهوة، قال: وكذلك الذين أوجبوا في ذلك الوضوء من أصحاب النبي لم يشترطوا الشهوة قال : وكذلك عامة التابعين؛ قال: وقد احتج بعض من ذهب هذا المذهب بأن قال: قد اجتمعت الأمة أن رجلا لو استكره امرأة فمس ختانه ختانها ـ وهى لا تلتذ بذلك، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته ـ أن الغسل واجب عليهما . قالوا: فكذلك من مس امرأته لشهوة أو لغير شهوة ، أو

قبلهـا لشهوة أو لغـير شهوة ، انتـقضت طهارته، ووجب عليـه الوضوء؛ لأن المعنى فى الجسة واللمس والقبلة للفعل لا للذة.

قال أبو عـمــر: القول الصـحيح في هذا الباب: ما ذهب إليـه مالك والقـائلون بقوله والله أعلم. لأن الصـحابـة رضي الله عنهم لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان أحدهما: الجماع ، والآخر ما دون الجماع؛ والقائلون منهم بـأنه مـا دون الجماع، إنما أرادوا مـا يلتذ به مما ليس بجـماع؛ ولم يريدوا من اللمس اللطم، واللمس بغيـر لذة ؛ لأن ذلك ليس من الجماع ولايشـبهة، ولا يؤول إليه؛ ولما لم يـجز أن يقال إن اللمس أريد به اللطـم ، وغيره لتـباين ذلك من الجمـاع ، لم يبق إلا أن يقال : إنه مـا وقع به الالتذاذ، لإجمـاعهم على أن من لطم امرأتـه، أو داوى جرحهـا؛ أو المرأة ترضع ولدها، لا وضوء على هؤلاء - والله أعلم.

قال أبو عبد الله ابن نصر: فأما ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة وللذة لمن لمس امرأته من فـوق الثوب وتلذذ بمسهـا أنه قد وجب عليه الوضوء، فـقد وافـقه عـلى ذلك؛ الليث بن سـعد قـال المروزي: ولا نعلم أحـداً قـال ذلك غيـرهما، قال: ولا يصح ذلك في النظر؛ لأن من فـعل ذلك فهو غـير لامس لامرأته ، وغير مماس لها فى الحقيقة، إنما هو لامس لثوبها.

وقـد اجمـعوا أنه لو تلذذ واشـتهى دون أن يـلمس لم يجب عليه وضـوء فكذلك من لمس فوق الثـوب، لأنه غير لامس للمرأة؛ هذا جمـلة ما احتج به المروزي لمذهب الشافعي الذى اختـاره فى ذلك، وفى المسألة نظر؛ ومن تدبر ما أوردناه اكتفى بما وصفنا ـ والله الموفق للصواب، والهادي إليه لا شريك له.

وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من ضيق العيش،والصبر على الإقلال؛ ألا ترى أنهم كانت يومئذ بيوتهم دون مصـابيح ، وفي قول عائشة - رحمها الله - والبيـوت يومئذ ليس فيـها مصـابيح، دليل على أنها إذ حدثت بهـذا الحديث، كانت بيوتهم فيها المصابيح؛ وذلك أن الله فتح عليهم بعد النبي ﷺ من الدنيا، فوسعوا على أنفسهم ـ إذ وسع الله عليهم؛ وقولهم يومئذ ـ يريد: حينئذ، لأنا

لو جعلنا اليوم النهار على المعهود، استحال أن تكون المصابيح نهاراً في بيوتهم؛ فعلمنا أنها أرادت بـقولها يومئذ أى حـينئذ، وهذا مشهور في لسـان العرب أنها كانت تعبر باليوم عن الحين والوقت، كما تعبر به عن النهار؛ واليوم وهو النهار كما قال الشاعر:

[أجدى][١] هذا الليل لا يتردد وأى نهار لا يكون له غد

يقول: إذا طال عليه الليل أجـدى أن يكون ليل لا يتردد، أو أن يكون يوم له ليل غد، أو ليل لا يكون له غـد؛ وهذا أشهر عندهم من أن يحتـاج فيه إلى الاستشهاد.

* * *

(١) كذا في: (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [أجدك].

(١١٧/٢٢) **٣ ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»**[١].

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل على أن الصلاة لا ينبغي أن يقربها من لا يعقلها ويعقل حدودها، وقد قال الضحاك بن مزاحم في قول الله ـ عز وجل: ﴿**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**﴾: قال: من النوم.

وأما معنى هذا الحديث فبين لا مدخل للقول فيه، إلا أن الاستدلال منه بأن النعاس والنوم اليسير لا ينقض الصلاة استدلال صحيح، وإذا لم ينقض الوضوء، وقد مضى القول في أحكام النوم في باب أبي الزناد ـ والحمد لله [٢].

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن ما شغل القلب عن الصلاة وعن خشوعها وتمام ما يجب فيها، فواجب تركه، وواجب أن لايصلي المرء إلا وقلبه متفرغ لصلاته ليكون متيقظا فيها مقبلا عليها. وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوراث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع عن سلمة، عن الضحاك في قوله: ﴿**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**﴾ قال: سكر النوم.

ولا أعلم أحداً قال ذلك غير الضحاك.

وأما عكرمة، فقال: نسختها: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾ ـ الآية.

وقال مجاهد: كانوا يصلون وهم سكارى قبل نزول تحريم الخمر، فنزلت

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٧٥) ومسلم (٦/ ١٠٥).

(٢) أنظر كتاب الطهارة باب وضوء النائم حديث رقم (١).

﴿لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ ثم نسخها تحريم الخمر.

وقال قتادة: كانوا يحتسون الخمر ثم يصلون، ثم نزل تحريم الخمر.

وقال ابن وهب: عن يونس، عن ابن شهاب، قال: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر، فكانوا يجتنبونها عند الصلاة، ثم نزل تحريم الخمر بعد ذلك في المائدة.

* * *

(٢/ ١٩١) **٤ ـ مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ سمع امرأة تصلى من الليل فقال من هذه؟ فقيل الحولاء بنت تويت لاتنام الليل، فكره ذلك رسول ﷺ حتى عرفنا الكراهة فى وجهه، ثم قال إن الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة»**[1].

قال أبو عمر: هذا حديث منقطع من رواية إسماعيل بن أبي حكيم، وقد يتصل معنى ولفظا عن النبي ﷺ، من حديث مالك وغيره، من طرق صحاح، ثابتة، والحولاء هذه امرأة من قريش من بني أسد بن عبد العزى، وهي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى بن قصي.

حدثني أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ رحمه الله قال أخبرني ابن أبي العقب وأبو الميمون البجلي جميعا بدمشق، قالا حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان، قال أخبرنا شعيب بن أبى حمزة عن الزهري قال: قال عروة، أخبرتني عائشة، أن الحولاء بنت تويت بن أسد بن عبد العزى مرت بها، وعندها رسول الله ﷺ، قالت: فقلت يارسول الله، هذه الحولاء بنت تويت، قالوا أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا»**، وذكره البزار قال حدثنا زيد بن أخزم الطائي قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس، عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله، بمعناه. وأما حديث مالك فى ذلك فرواه القعنبي، عن مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أنها قالت: كانت عندي امرأة من بنى أسد بن عبد العزى فدخل النبي ﷺ، فقال: من هذه؟ فقلت له هذه فلانه لا تنام الليل، تذكر من صلاتها، فقال رسول الله ﷺ: **«مه! عليكم بما تطيقون من الأعمال، فوالله لا يمل الله حتى تملوا»**.

حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر قال: حدثنا أحمد ابن شعيب قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد قال: حدثنا القعنبي، عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره، وبه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «كان أحب الأعمال إلى رسول الله

---

(١) وصله البخاري (٢/ ٤٣) ومسلم (٦/ ١٠٤).

ﷺ **الذي يدوم عليه صاحبه»**[١] روى الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ **قال: «خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لايمل حتى تملوا»** هكذا حدث به عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة، وهو عندي حديث آخر، ليس حديث الزهري، عن عروة عن عائشة إلا أنه اختلف فيه على الأوزاعي .

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق ابن أبي حسان قال: حدثنا هشام بن عمار، قال، حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال: حدثنا الأوزاعي، قال حدثنا الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة: فذكر الحديث عن النبي ﷺ وفيه قالت عائشة: «كان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ ماديم عليها وإن قلت، قالت: وكان إذا صلى صلاة داوم عليها»، قال أبو سلمة: إن الله يقول ﴿**والذين هم على صلاتهم دائمون**﴾ .

أخبرنا أحمد بن محمد، ، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو الدحداح أحمد بن محمد بن إسماعيل التميمي، قال أخبرنا أبو علي محمود بن خالد الدمشقي السلمي قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا من العمل قدر ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا**» ، قالت: وكان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ، ماداوم عليه العبد وإن قلت، قالت: وكان رسول الله ﷺ، إذا صلى صلاة داوم عليها. ثم قرأ أبو سلمة ﴿**والذين هم على صلاتهم دائمون**﴾ .

وقد روي حديث الحولاء هذا متصلا مسندا من حديث إسماعيل بن أبي حكيم، ذكره العقيلي أبو جعفر رحمه الله، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم البغدادي قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: أخبرنا حميد بن الاسود عن الضحاك بن عثمان عن اسماعيل بن أبى حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما تصورت في هذه الليلة إلا سمعت**

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٣٠٠) .

صوتا، قلت: يارســـول الله تلك الحـولاء بنت تويت، لا تـنام اذا نام الناس، قال: عليكم من العمل ما تطيقون، فان الله لا يمل حتى تملوا».

أخبرناه عبـد الله بن محمد بن يوسف اجازة قال: أخـبرنا يوسف بن أحمد إجازة عن العقيلي أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى المكي.

قال أبو عمـــر: قوله إن الله لا يمل حتى تملوا، معناه عند أهل العلم أن الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم، ولا يسأم من أفضاله عليكم إلا بسآمتكم عن العمل له، وأنتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون، لحقـكم الملل، وأدرككم الضعف والسـآمة، وانقـطع عملكم، فـانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل، يحضهم ﷺ على القليل الدائم، ويخبرهم أن النفوس لا تحتمل الإسراف عليها، وأن الملل سبب إلى قطع العمل.

ومن هذا حـديث ابن مسعـود، قال: «كـان النبي ﷺ يتخـولنا بالموعظة، مخافة السآمة علينا»[1]، ومنه قـوله عليه السـلام: «**لا تشـادوا الدين فـإنه من يغالب الدين يغلبه الدين**»[2]. ومنه الحديث: «**إن هذا الدين متين فـأوغل فيه برفق، فـإن المنبت لا يقطع أرضـا، ولا يبـقي ظهـراً**». وقـال ﷺ لعبـد الله بن عمرو، وكان يصوم النهار، ويقوم الليل «**لا تفعل فإنك إذا فعلت ذلك نفهت نفسك**»[3]، يعنـي أعيت وكلت، يقال للمعي، منفه ونافه وجمع نافه نفه كذلك فسـره أبو عبيد، عن أبي عـبيدة، وأبي عمـرو قال: وقال الأصمـعي: الإيغال السيـر الشديد، وأما الوغـول فهو الدخـول، وقد جعل مطرف بن عـبدالله بن الشخير رحمه الله، الغلو في أعمال البر سيئة والتقصير سيئة، فقال: «الحسنة بين سيئتين». وأما لفظه في قوله: «**إن الله لايمل حـتى تملوا**»، فلفظ مخرج على مثال لفظ، ومعلوم أن الله عـز وجل لا يمل سواء مل الناس أو لم يملوا، ولا يدخله ملال في شيء من الأشيـاء، جل وتعالى علوا كبيـرا وإنما جاء لفظ هذا الحديث على المعروف من لغـة العرب، بأنهم كانوا إذا وضعـوا لفظا بإزاء لفظ وقبالتـه،

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢٦٤).

جوابا له جزاء، ذكـروه بمثل لفظه، وإن كان مخالفـا له فى معناه، ألا ترى إلى قوله عـز وجل ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾، وقـوله، ـ﴿فمن اعـتدى عليكم فاعتدوا عليـه بمثل ما اعتدى عليكم﴾، والجزاء لا يكون سيـئة، والقصاص لا يكون اعـتداء لأنه حق واجب، ومثـل ذلك قول الله تبارك وتـعالى ﴿ومكروا ومكر الله والله خيـر الماكرين﴾ وقوله ﴿إنما نحن مستهـزؤن، الله يستهزئ بهم﴾ وقوله ﴿إنهم يكيدون كـيدا وأكيد كـيدا﴾ وليس مـن الله عــز وجل هزؤ ولا مكر، ولا كيـد، إنما هو جزاء لمكرهـم، واستهـزائهم، وجزاء كـيدهم، فـذكر الجزاء بمثل لفظ الابتداء، لما وضع بحـذائه، وكذلك قوله ﷺ: «إن الله لا يمل حتى تملوا» ، أى إن من مل من عـمل يعـمله قطع عنه جـزاؤه، فاخـرج لفظ قطع الجزاء بلفظ الملال، اذ كـان بحذائه، وجوابا له[1] . روى عن ابن عباس أنه قال: «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم، بالغلو في الدين».

---

(١) هذا التأويل ليس له دليل من كتاب ولا سنة والذي ينبغي على المسلم أن يـسلم بهذه الصفات كمـا جاءت فكما قال الإمام مالك رحـمه الله: إن معناها معلوم وكيفـيتها مجـهوله، وهذا الذى عليـه علماء السلف من أهل السنة ، ولا يمـثل ورود مثل هذه الأحاديث إشكال لأن مـاهية الله سبحـانه وتعالى بالنسبـة للإنسان مجـهوله فكيف يعرف كيفية الصفات التى وردت في الكتاب والسنة، فمعرفة كيفية الصفة فرع معرفة كيفية الموصوف والذي يأول هذه الصفات يقع في التـشبيه الذي فرمنه لأنه أعتقد أن الصفه التي يوصف بها الله سبحانه وتعالى هي ما تكون عند المخلوقين فتشبيه كيفية الصفة هو الذي أوقعه في فهم الصفه كما هي بكيفيتها عند المخلوفين فأراد أن يأولها لكى ينزه الله سبحانه وتعالى عنها ولـكنه إن أدرك في البداية معنى أن الله سبحانه وتعالى ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ لم يحتج إلى مثل هذه التأويلات السمجـة ، قال ابن دقيق العيـد: «نقول في الصفات المشكلة إنهـا حق وصدق على المعنى الذي أراده الله ، ومن تأولها نظرنا فـإن كان تأويله قريباً على مقـتضى لسان العرب لم ننكـر عليه وإن كان بعـيداً توقفنـا عنه ورجعنا إلى التصـديق مع التنزيه وماكـان منها معناه ظاهراً مـفهومـاً من تخاطب العرب حـملناه عليه كـقوله ﴿على مافرطت في جنب الله﴾ فإن المراد به استعـمالهم الشائع ـ أي في حق ـ فلا يتوقف في حمله عليه . . . ،قس على ذلك » أ.هـ الفـتح (١٣/ ٣٩٥) وقال الحافظ : وهو تفصيل بالغ قل من يتيقظ له .

حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبـد الله بن محمد قال : حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: أخبرنا شعبة، عن حصين، عن مجـاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: **«لكل عامل فترة ولكل فترة شرة فمن كانت فترته إلى سنتى فقد أفلح»**(١).

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر أبي شيبة، قال: حـدثنا محمد بن فضيل، عن حصين عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن لكل عمل شرها ولكل شرة فترة، فمن كانت فـترته إلى سنتي، فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»**.

هكذا قال، جعل في موضع الفتـرة الشرة، فقلب، والأول أولى، على ما في حديث شعـبة، والله أعلم، وكلا الوجهين خارج مـعناه، والشرة الحرص، الشرة والشـرهان الحريص، حـدثنا أحمـد بن عمر، قـال: حدثنا عـبد الله بن محمد بن على، قال: حدثنا محمـد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق السجسجي قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه قال: **«أفضل العبادة أخفها»**.

قال أبو عـمــــر: يريد أخفها على القلوب، وأحـبها إلى النفوس، فإن ذلك أحرى أن يدوم عليه صاحبه، حتى يصير له عادة، وخلقا.

وقد كان بعض العلماء، يروي هذا الحديث، أفضل العيادة أخفها يريد عيادة المرضى، فمن رواه على هذا الوجـه، فلا مدخل له في هذا البـاب ولا خلاف بين العلماء والحكماء ، أن السنة في العيادة التخفيف إلا أن يكون المريض يدعو الصديق إلـى الأنس به، وسيأتى ذكـر العيـادة والقول فـيها، فـي باب بلاغات مالك إن شاء الله عز وجل(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٢١٠) وإسناده الحديث صحيح وأصله مطول وفي الصحيحين قطعاً منه أنظر تخريجه بتوسع في المسند رقم: (٦٤٧٧) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله .

(٢) أنظر كتاب العين باب تعالج المريض حديث رقم (١) .

(٢١٥/٢٤) **٥ ـ مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها [١].**

قال أبو عمر: وهذا وإن لم يكن فيه ذكر النبي ﷺ وكان على ذكر من لم يسم فاعله، فإنه مروي عن النبي ﷺ مشهور محفوظ عند أهل الحديث من حديث أبي برزة الأسلمي، وغيره.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا هوذة بن خليفة، قال حدثنا عوف، عن أبي المنهال، قال: انطلقت إلى أبي برزة الأسلمي فى حديث ذكره فيه طول؛ قال: وقلت له: حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فذكر الحديث. قال: وكان يستحب أن تؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قلبها والحديث بعدها. وذكر تمام الحديث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن بشار، قالا جميعا أخبرنا يحيى ابن سعيد، قال حدثنا عوف قال حدثني أبو المنهال سيار بن سلامة، عن أبي يرزة، قال: كان رسول الله ﷺ **«ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها»** يعني العشاء الأخرة وهذا لفظ حديث عبد الوارث، وحديث محمد بن إبراهيم أتم. وروي من حديث علي، عن النبى ﷺ قال: **«مررت ليلة أسري بي، فإذا بقوم تضرب رؤوسهم بالصخر، فقلت: ياجبريل، من هؤلاء؟ فقال: يامحمد من أمتك، قلت: وما حالهم؟ قال: كانوا ينامون عن العشاء الآخرة»**. وهذا الحديث وإن كان إسناده عن علي ضعيفا، فإن في حديث أبي برزة ما يقويه، ولكن معناه ـ عندى يوضح أنهم كانوا ينامون عنها ولا يصلونها ـ والله أعلم.

---

(١) أخرجه موصولاً ـ من حديث أبي برزة وليس من طريق سعيد ـ البخاري (٢/ ٥٩) ومسلم (٥/ ٢٠٣).

وعلى هذا حمل الطحـاوي قوله ﷺ فيمن نام ليله كله حـتى أصبح، ذلك الرجل بال الشيطان فى أذنه. قـال: هذا - والله أعلم - على أنه نام عن صلاة العشاء فلم يصلها حتى انقضى الليل كله.

واختلف العلماء في هذا البـاب: فقال مالك: أكره النوم قبل صـلاة العشاء الآخرة، وأكره الحـديث بعدها، وذكر أنه بلغـه عن سعيد بن المسيـب - ماذكرنا في هذا البـاب عنه؛ وذكر أيضا في الموطـأ أنه بلغه أن عائشـة زوج النبي ﷺ كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول: ألا تريحون الكتاب.

ومذهب الشافعي في هذا الباب كمذهب مالك سواء.

وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال حدثنا إسمـاعيل بن عبد الملك عن مجاهد قال: لأن أصليها وحـدي أحب إلي من أن أنام قبلها ثم أصليها في جماعـة. قال محمـد: وبه نأخذ نكره النوم قبل صلاة العـشاء، ولم يحك عن أحد من أصحابه خلافا.

وقال الثوري: مايعجبنى النوم قبلها.

وقال اللـيث: قول عمـر بن الخطاب فيـمن رقد بعـد المغرب فـلا أرقد الله عينه، إنما ذلك قبل ثلث الليل الأول.

وحدثنا خلف بن القاسم، قـال حدثنا أحمد بن مـحمد بن عبـيد بن آدم، حدثنا ثابت بن نعيم، حدثنا آدم، حدثنا شعبة قال: سألت الحكم عن النوم قبل صلاة العشاء في رمضان فقال: كانوا يـنامون قبل صلاة العشاء. وروى سفيان عن منصور عن إبراهيم، عن الأسـود أنه كان يقرأ القرآن في شهـر رمضان في ليلتين وينام ما بين المغرب والعشاء.

وروى عن ابن عمـر أنه كان يرقـد قبل صلاة العشاء - ويوكل من يوقظه، وروي أنه ما كانت نومة أحب إلى علـي - رضى الله عنه - من نومة بعد العشاء قبـل العشاء.

قال الطحاوي: يحتمل أن تكون الكراهية عن النوم بعد دخول وقت العشاء قبل العشاء والإباحة قبل دخول وقتها.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء بن أعين ببيت المقدس، حدثنا ابراهيم بن معاوية القيسراني، حدثنا محمد بن يوسف الفرياني، حدثنا مسعر بن كدام، عن منصور، عن خيثمة، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر»** (١) .

* * *

(١) هكذا رواه أحمد (١/٤٦٣) ورواه أيضاً (بسند جيد ١/٣٧٩) إلى خيثمة عن رجل من قومه عن عبد الله وهذا هو الصواب لأن خيثمة هو ابن عبد الرحمن لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئاً كما قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم ؛ والحديث إذاً ضعيف لجهاله الرجل الذي رواه عنه خيثمة .



٢ - باب صلاة النبي ﷺ في الوتر

(٨/ ١٢١) **١ - مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل أحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقة الأيمن**[١].

قال أبو عمر: إلى هاهنا انتهت رواية يحيى في هذا الحديث، وتابعه القعنبي وجماعة الرواة للموطأ وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، لا بعد الوتر، وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب أنه كان يسلم من كل ركعتين في الأحدى عشرة ركعة، ومنهم من لم يذكر ذلك، وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر. في هذا الحديث، وزعم محمد بن يحيى وغيره أن ما ذكروا من ذلك هو الصواب، دون ما قاله مالك.

قال أبو عمر: لا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والاتقان، وثبوته في ابن شهاب، وعلمه بحديثه وقد وجدنا معنى ما قاله مالك في هذا الحديث منصوصا في حديثه عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، حين بات عند ميمونة خالته، قال: «**فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، ثم ركعتين، حتى انتهى إلى اثنتي عشرة ركعة قال: ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين**»[٢].

ففي هذا الحديث أن اضطجاعه ﷺ كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، على ما ذكر مالك في حديث ابن شهاب هذا فغير نكير أن يكون ما قاله مالك في حديث بن شهاب وإن لم يتابعه عليه أحد، من أصحاب ابن شهاب. وقال محمد ابن يحيى الذهلي في حديث ابن شهاب هذا عن عروة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ، كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا انفجر

---

(١) أخرجه مسلم (٦/ ٢٤) وأبو داود (١٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٥٥٤).

الصبح، صلى ركعتين خفيفتين»، قـال: هكذا رواه معمر، وعقيل وشعيب بن أبي حـمـزة، لم يقولـوا في حديثـهم يسلم من كـل ركعـتين، ولا ذكـروا يوتر بواحـدة، قال وذكر فـيه يونـس الأيلي، وابن أبي ذئب والأوزاعي: يسلم من كل ركعـتين، ويوتر بواحدة. وذكر فـيه مالك يوتر بواحـدة، ولم يذكر: يسلم من كل ركعتين.

حدثنا عبـد الله بن محمـد بن عبد المؤمن: قـال: حدثنا محـمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم : دحيم ، ونصر بن عاصم الأنطاكي، قالا: حدثنا الولـيد قال : حدثنا الأوزاعي، وابن أبي دئب، عن الزهري، عن عـروة، عن عائشـة، قالت: «كان رسـول الله ﷺ ، يصلي فيما بين أن يفـرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر ، أحدى عـشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحـدة ، ويمكث في سجـوده قدر ما يقـرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيـفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن»[1] وذكر ابن وهب في موطئه عن عـمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، وابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مثله[2] ؛

أخبرنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا مطلب بن شـعيب ، قـال : حدثنا عـبد الله بن صـالح ، قـال : حدثني الليث، قـال : حدثني عقيـل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبـير ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشـرة ركعة ، فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء، إلى الفجر ، بالليل، سوى ركعـتي الفجر ، ويسجد قدر ما يقرأ أحدكـم خمـسين آية، قبل أن يرفع رأسـه فإذا سكت المؤذن بالأول مـن صلاة الفجر قـام فركع ركعتين خفـيفتين، ثم اضطجع على شقـه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن».

وفي هذا الحديث من الفقه أن قيام الليل سنة مسنونة ، لأن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٣٦) وأخرج البخاري نحوه (٢/ ٥٥٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٣٧) وإسناده صحيح .

فعله ، وواظب عليـه ، ولفظ الحديث يدل على مداومـته على ذلك ، ﷺ ، وذلك مـعروف مـحفـوظ ، يغني عن الأكثـار فيـه . وقد كـان عليه الصـلاة والسلام، يقوم حتى ترم قـدماه، فقيل له : **«أليس قد غفـر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال** : **«ألا أكون عبداً شكورا؟»** .

والوتر سنة، وهو من صلاة الليل ، لأنه بها سمي وترا، وأنما هو وتر لها. وقد أوجبـه بعض أهل الفقه فرضا. وفى قـول رسول الله ﷺ ، للأعرابى إنه ليس عليه غير الخمس ، إلا أن يطوع، مـا يرد قوله ، وسنبين ذلك بحجته فى موضعـه من كتابنا إن شـاء الله .وأوجب بعض التابعين قيام الليل فـرضا، ولو كقدر حلـب شاة، وهو قول شاذ، متـروك لاجماع العلماء على أن قـيام الليل منسوخ عن الناس، بقوله عز وجل **﴿علم أن لن تحصوه فتـاب عليكم فاقرؤا ما تيسـر من القرآن﴾** والفرائض لا تـثبت إلا بتقـدير وتحصـيل وللكلام فى ذلك موضع غير هذا.

وأما الإحدى عـشرة ركعة المذكـورة فى هذا الحديث ، فمحملهـا عندنا أنها كانت مثنى مثنى ، حاشى ركـعة الوتر ، بدليل قول رسول الله ﷺ فى حديث ابن عمر، صلاة الليل مثنى مثنى وأن ذلك قد ذكره فى هذا الحديث جماعة من أصحـاب ابن شهاب ، منهم الأوزاعي وابن أبي ذئب ، وعمـرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد وهذا موضع فيه اخـتلاف بين أهل العلم ، لأختلاف الآثار فى ذلك ، وسنذكر مـا قالوه فيه فـى باب نافع من هذا الكتاب(١)، ويأتى منه ذكر فى باب سعيد بـن أبى سعيد(٢)، إن شـاء الله وقـد ذهب قـوم إلى أن المصلي بالليل إذا ركع ركعـتى الفجر ، كـان عليه أن يضطجع ، على مـا جاء فى هذا الحديث، وزعموا أن الاضطجاع سنة فى هـذا الموضع ، واحتجوا بحديث ابن شهـاب هذا عن عروة ، عن عائشـة ، أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع ركـعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن ، هكذا قال كل من روى هذا الحديث عن ابن شهاب ، إلا مالك بن أنس ، فإنه جعل الاضطجاع فى هذا الحديث بعد الوتر،

(١) أنظر الباب رقم (٣) حديث رقم (١) .

(٢) أنظر الحديث التالي .

واحتج أيضا من ذهب الى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ، مع ما ذكرنا ، بحديث الأعمش عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «إذا صلى أحدكم ركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه»[1] ، الحديث حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد قال : حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا الأعمش ، فذكره بإسناده سواء وأبى جماعة من أهل العلم ذلك ، وقالوا : ليس الاضطجاع بسنة ، وإنما كان ذلك راحة لطول قيامه واحتجوا بحديث أبي سلمة عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني» وفى لفظ بعض الناقلين لهذا الحديث «أن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع» ، وقد قال ابن القاسم ، ورواه عن مالك أيضا : أنه لا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح ، إن لم يرد بها أن يفصل بينهما ، وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، فقال : ما أفعله أنا ، فإن فعله رجل ثم سكت، كأنه لم يعبه إن فعله، قيل له : لم لم تأخذ به ؟ فقال : ليس فيه حديث يثبت ، قلت له : حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : رواه بعضهم مرسلا ، وذكر أبو بكر الأثرم من وجوه عن ابن عمر أنه أنكره . وقال: إنها بدعة ، وعن إبراهيم، وأبي عبيدة وجابر بن زيد ، أنهم انكروا ذلك .

وفى هذا الحديث أيضا من الفقه فى غير رواية مالك مما رواه أصحاب ابن شهاب عنه على ما ذكرناه فى هذا الباب من اتخاذ مؤذن راتب للأذان .

وفيه إشعار المؤذن للإمام بدخول الوقت واعلامه بذلك .

وفى ذلك ما يدل على أن على المؤذنين ارتقاب الأوقات ،وقد احتج بعض من لا يجيز الأذان للصبح قبل الفجر ، بحديث ابن شهاب هذا ، من رواية

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (١٢٦١) والترمذي (٤٢٠) والحديث غاية في الضعف عبد الواحد بن زياد في حديثه عن الأعمش مقال والأعمش لم يسمع من أبو صالح وأبو صالح هو مولى أم هانيء ضعيف ومدلس .

عقيل ، وغيره ، لأن فيه فإذا سكت المؤذن الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قالوا : فهذا يدل على أن الآذان لصلاة الفجر إنما كان بعد الفجر ، في حين يجوز فيه ركوع ركعتي الفجر ، لقوله : المؤذن الأول وهذا التأويل قد عارضه نص قوله ﷺ : «إن بلالاً ينادي بليل» ، وسيأتي القول فيه في باب ابن شهاب عن سالم إن شاء الله[1].

وفيه أن ركعتي الفجر خفيفتان .

وفيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان لا يترك ركعتي الفجر ، وأنه كان يواظب عليهما ، كما يواظب على الوتر .

واختلف العلماء في الأوكد منهما ، فقالت طائفة : الوتر أوكد ، وكلاهما سنة، ومن أصحابنا من يقول : ركعتا الفجر ليستا بسنة ، وهما من الرغائب ، والوتر سنة مؤكدة .

وقال أخرون ركعتا الفجر سنة مؤكدة كالوتر وقال آخرون هما أوكد من الوتر : لأن الوتر ليس بسنة إلا على أهل القرآن ،ولكل واحد من هذه الطوائف حجة من جهة الأثر سنذكرها في أولى المواضع بها من كتابنا هذا إن شاء الله .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : «ركعتا الفجر أحب الي من الدنيا وما فيها» وفاتا عبد الله بن أبي ربيعة فاعتق رقبة ، واحتج بعض من ذهب إلى أن ركعتي الفجر أوكد من الوتر ، بأن رسول الله ﷺ قضاهما حين نام عن الصلاة في سفره . كما قضى الفريضة ، وأن الوتر لا يقضى بعد صلاة الصبح وأنه لا يقضى شيء من السنن والنوافل غيرها [وبأشياء يطول ذكرها][2]وبالله التوفيق.

---

(١) أنظر كتاب الصلاة باب قدر السحور من النداء حديث رقم (٢) .

(٢) زيادة من (أ) مرجعها إلي احتحاج من ذهب إلى أن ركعتي الفجر أوكد من الوتر فلا أدري لماذا تعجب محقق المطبوع منها ولم يثبتها في النص .

(٢١/ ٦٩) ٢ ـ مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة ، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»[١] .

*** سعيد المقبري**

يكنى بأبي سعد ، واسم أبيه أبي سعيد كيسان ، وهو مولى لبني جندع من بني ليث بن بكر بن عبد مناة ، كان مكاتباً لرجل منهم ، فأدى كتابته في زمن عمر بن الخطاب وعتق ، ولهما جميعاً رواية عن أبي هريرة وغيره من الصحابة، ويقال إنهما قد سمعا من سعد بن أبي وقاص ، وسماعهما واحد ممن سمعا منه ، أو قريب بعضه من بعض ، وكانا ثقتين ، وسعيد في الرواية أشهر من أبيه ، روى عنه من الأئمة جماعة منهم ، وابن أبي ذئب، وابن عيينة ، والليث ، وقيل إنه اختلط قبل وفاته بأربع سنين ، وسماع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاط، وكذلك مالك .

واختلف في وفاة سعيد بن أبي سعيد ، فقيل : كانت وفاته بالمدينة ، وكان بها سكناه قبل سنة ثلاث وعشرين ومائة في خلافة هشام قبل موت الزهري بعام ، وقيل سنة خمس وعشرين ، وقيل سنة ست وعشرين ومائة ، وتوفي أبوه أبو سعيد في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وقيل فى خلافة الوليد بن عبد الملك ، وكان يقال له المقبري لأنه كان يسكن على المقبرة ، وفي المقبرة لغتان مقبرة ومقبرة بالضم والفتح .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (٤/ ٢٩٥) و مسلم (٦/ ٢٩) .

لمالك عن سعيد بن أبي سعيد خمسة أحاديث ، أحدها موقوف يستند مرفوعاً من وجوه ثابتة .

قال أبو عمر: هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة فيما علمت وقد رواه محمد بن معاذ بن المستهل ، عن القعنبي ، عن مالك عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة . والصواب ما في الموطأ في هذا الحديث أن صلاة رسول الله ﷺ في رمضان وغيره كانت واحدة ، وقد مضى القول في قيام رمضان، وما الأصل فيه وكيف كان بدو أمره من باب ابن شهاب[1] من هذا الكتاب ، وأكثر الآثار على أن صلاته كانت بالوتر إحدى عشرة ركعة ، وقد روى ثلاث عشرة ركعة، فمنهم من قال فيها ركعتا الفجر ، ومنهم من قال إنها زيادة حفظها من تقبل زيادته بما نقل منها ، ولا يضرها تقصير من قصر عنها ، وكيف كان الأمر ، فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود ، وأنها نافلة ، وفعل خير وعمل بر ، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر ، وأما قوله يصلي أربعاً ، ثم يصلي أربعاً ، ثم يصلي ثلاثاً ، فذهب قوم إلى أن الأربع لم يكن بينها سلام. وقال بعضهم : ولا جلوس إلا في آخرها ، وذهب فقهاء الحجاز وجماعة من أهل العراق إلى أن الجلوس كان منها في كل مثنى والتسليم أيضا ، ومن ذهب هذا المذهب كان معنى قوله في هذا الحديث عنده أربعا ، يعني في الطول والحسن وترتيب القراءة ، ونحو ذلك ، ودليلهم على ذلك قوله ﷺ : **«صلاة الليل مثنى مثنى»** لأنه محال أن يأمر بشيء ويفعل خلافه ﷺ وقد مضى ما للعلماء من المذاهب والأقوال في صلاه الليل وما نزعوا به فى ذلك من الآثار والاعتلال في باب ابن شهاب ونافع[2] من هذا الكتاب ومضى فى باب نافع أيضا اختلافهم فى الوتر بواحده وبثلاث وبما زاد فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

واختصار اختلافهم في صلاه التطوع بالليل : أن مالك ،والشافعي، وابن أبي ليلى ، أبا يوسف ، ومحمد والليث بن سعد ، قالوا: صلاة الليل مثنى

---

(١) أنظر كتاب الصلاة في رمضان الباب رقم (١) حديث رقم (٢) .

(٢) أنظر الباب رقم (٣) حديث رقم (١) .

مثنى تقتضي الجلوس والتسليم في كل اثنتين ألا ترى أنه لا يقال: صلاه الظهر مثنى لما كانت الأخريان مضمتين بالأوليين ، ولأنه قد روي فى حديث عائشة هذا من رواية عروة عنها أن رسول الله ﷺ كان يسلم في كل ركعتين منها، وقد ذكرنا من روى ذلك في باب ابن شهاب[١] .

وقال أبو حنيفة فى صلاة الليل: إن شئت ركعتين، أو أربعا، أو ستا، أو ثمانيا. وقال الثوري والحسن بن حي: صل بالليل ماشئت بعد أنْ تقعد فى كل اثنتين، وتسلم في آخرهن؛ وحجة هؤلاء: ظواهر الأحاديث عن عائشة مثل هذا الحديث، ومثل ما رواه الأسود عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ: يصلي من الليل تسع ركعات، فلما أسن، صلى سبع ركعات»[٢].

وقال فيه مسروق عنها: «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، فلما أسن أوتر بسبع»[٣] .

ويحيى بن الجزار عن عائشة مثل ذلك على اختلاف عنه[٤] .

وروى ابن نمير، ووهب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم»[٥].

ورواه مالك عن هشام على غير هذا[٦].

---

(١) أنظر الحديث السابق .

(٢) الحديث رواه النسائى (٣/ ٢٤٢) والترمذي (٤٤٣) وابن ماجه (١٣٦٠) وأحمد (٦/ ٢٥٣) كلهم ليس فيه «فلما أسن صلى سبع ركعات» والذي قال فيه ما ذكره ابن عبد البر سعد بن هشام رواه النسائى (٣/ ٢٤١) .

(٣) السنن الكبرى (١/ ٤٢٧) وليس فيه فلما أسن أوتر بسبع .

(٤) رواه النسائي في الكبرى (١/ ٤٢٦) وفي رواية أخرى عنه: «كان يوتر بثلاث عشر ركعة فلما كبر وضعف أوتر بتسع» .

(٥) مسلم (٦/ ٢٧) .

(٦) قال أبو عمر في الاستذكار (٥/ ٢٣٨): أنكر مالك هذا الحديث وقال: مذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف منه

وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، كان يصلي ثمان ركعات وأربع ركعات يوتر بركعة.

وروى الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة: تسعا قائما، واثنتين جالسا، واثنتين قاعدا، واثنتين بين النداءين.

وقد روى الأوزاعي، وابن أبي ذئب، ويونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين.

قال أبو عمر: فلما اختلفت الآثار عن عائشة في كيفية صلاة النبى ﷺ بالليل هذا الاختلاف، وتدافعت واضطربت لم يكن في شيء منها حجة على غيره؛ وقامت الحجة بالحديث الذى لم يختلف في نقله ولا في متنه وهو حديث ابن عمر، رواه عنه جماعة من التابعين، كلهم بمعنى واحد: أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، وقد ذكرنا حديث ابن عمر وطرقه في باب نافع من هذا الكتاب[1]، وقضى حديث ابن عمر بأن رواية من روى عن عائشة في صلاة الليل، أن رسول الله ﷺ كان يسلم منها في كل ركعتين أصح وأثبت، لقوله: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» - وبالله التوفيق.

وأما قولها في هذا الحديث: «**أتنام قبل أن توتر؟**» فإنه لا يوجد إلا في هذا الإسناد، ففيه تقديم وتأخير؛ لأنه في هذا الحديث بعد ذكر الوتر، ومعناه أنه كان ينام قبل أن يصلي الثلاث التى ذكرت، وهذا يدل على أنه كان يقوم ثم ينام، ثم يقوم فينام، ثم يقوم فيوتر؛ ولهذا ما جاء في هذا الحديث أربعا، ثم أربعا، ثم ثلاثا؛ أظن ذلك - والله أعلم - من أجل أنه كان ينام بينهن، فقالت: أربعا، ثم أربعا يعنى بعد نوم، ثم ثلاث بعد نوم؛ ولهذا ما قالت له

---

(١) أنظر الباب رقم (٢) حديث رقم (١) .

أتنام قبل أن توتر؛ وإذا كان هذا على ما ذكرنا، لم يجز لأحد أن يتأول أن الأربع كن بغير تسليم، لاسيما مع قوله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى، مثنى»**.

وأما رواية من روى أن رسول الله ﷺ كان يضطجع بعد الوتر، ومن روى أنه كان يضطجع بعد ركعتي الفجر، فقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، وذكرنا عن العلماء ما صح عندهم، وما ذهبوا إليه في ذلك - والحمد لله هناك.

وأما قوله: **«إن عينى تنامان ولاينام قلبي»**، فهذه جبلته ﷺ التي طبع عليها، وقد روى عنه - عليه السلام - أنه قال: **«إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا»** ولهذا قال ابن عباس وغيره من العلماء: رؤيا الأنبياء وحي، وقد ذكرنا أقسام الوحي في باب إسحاق بن أبي طلحة، وذكرنا في باب زيد بن أسلم - معنى نومه عن الصلاة في سفره حتى ضربه حر الشمس بما يغني عن إعادته ههنا[١].

ذكر عبد الرزاق وأبو سفيان جميعا عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«قيل لي: لتنم عينك، وليعقل قلبك، ولتسمع أذنك، فنامت عيني، وعقل قلبي، وسمعت أذني - وذكر الحديث[٢]»** وروي عنه ﷺ أنه كان ينام حتى ينفخ ويغط، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، لأن قلبه لم يكن ينام، وإنمايجب الوضوء على من غلب النوم على قلبه،وغمر نفسه.

وكان ﷺ مخصوصا دون سائر أمته بأن تنام عينه ولا ينام قلبه صلوات الله عليه وسلامه.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد الخصبي القاضي، قال حدثنا عبد الله بن الحسن بن أبي شعيب، قال: حدثنا عبيد الله بن عائشة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن

---

(١) أنظر كتاب وقوت الصلاة الباب رقم (٤) حديث رقم (٢)

(٢) أخرجه الدارمي (١١) والطبراني (٩٧ : ٤) بسند ضعيف .

عباس، أن رسـول الله ﷺ نام حتى سمع غطيطه، ثم صلى ولم يتـوضأ. قال عكرمة : كان رسول الله ﷺ محفوظا[1] .

* * *

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٤) وصححه الشيخ شاكر (٢٩٤) وأخرج البخاري (١١/ ١١٩) في حديث بيات ابن عباس عند ميمونه رضي الله عنهم «أنه نام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ» وقول عكرمة «وكان محفوظاً» يدل على خصوصيته بذلك .

(١١٩/٢٢) **٣ ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم ينصرف فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين [١].**

قال أبو عمر: ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام بن عروة أنه كان لا يجلس فى شيء من الخمس ركعات إلا فى آخرهن. رواه حماد بن سلمة، وأبو عوانة، ووهيب، وغيرهم؛ وذكروا أنه كان لايسلم بينهن، وذلك كله لا يثبت؛ لأنه قد عارضه عن عائشة ما هو أثبت منه، وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك؛ والأصول تعضد رواية مالك، لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**». وهذا من الأحاديث التى لم يختلف فى إسنادها ولا فى متنها، وهو حديث ثابت مجتمع على صحته، وهو قاض فى هذا الباب على ما كان ظاهره خلافة؛ وقد أوضحنا هذا المعنى فى غير موضع من كتابنا،وذكرنا ماللعلماء فى ذلك من التنازع، وأخبرنا بالوجه المختار الصحيح عندنا والحمد لله، ولا وجه لتكرار ذلك ههنا.

قال أبو عمر: الرواية المخالفة في حديث هشام بن عروة هذا لرواية مالك فيه إنما حدث به عن هشام أهل العراق، وما حدث به هشام بالمدينة قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم؛ ولقد حكى علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان. قال: رأيت مالك بن أنس في النوم فسألته عن هشام بن عروة، فقال: أما ما حدث به عندنا ـ يعني بالمدينة قبل خروجة، فكأنه يصححه؛ وأما ما حدث به ـ بعد ما خرج من عندنا، فكأنه يوهنه؛

وفي هذا الحديث دليل على أن ركعتي الفجر مما كان رسول الله ﷺ يواظب عليهما، وهما عندنا من مؤكدات السنن ـ وإن كان بعض أصحابنا يخالف في ذلك؛ وقد بينا الوجه فيه في باب شريك بن أبي نمر [٢] ، وغيره من هذا الكتاب والحمد لله.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٥٥) ومسلم (٦/ ٢٤) عن ابن شهاب عن عروة عنها بنحوه

(٢) أنظر الباب رقم (٤) حديث رقم (٣) .

وفي هذا الحديث من الفقه المواظبة على صلاة الليل، وأن صلاة الليل آخرها الوتر إما بواحدة وإما بثلاث؛ وقد قيل غير ذلك حسبما أوضحناه في باب سعيد ابن أبي سعيد[١] ، وباب نافع[٢] - والحمد لله. وفيه النداء للصبح بعد الفجر وتخفيف ركعتي الفجر، وقد استدل به من زعم أن النداء بالصبح لا يكون إلا بعد الفجر؛ وقد مضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم[٣]- والحمد لله وبه التوفيق .

* * *

(١) أنظر الحديث السابق .

(٢) أنظر الباب رقم (٣) حديث رقم (١) .

(٣) أنظر كتاب الصلاة باب قدر السحور من النداء حديث رقم (٢) .

(١٣/٢٠٦) **٤ ـ مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس أخبره، أنه بات ليلة عند ميمونة، زوج النبي ﷺ، وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ في طولها، فنام رسول الله، ﷺ حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ماصنع، ثم ذهبت، فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله، ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح(١) .**

* مخرمة بن سليمان

وهو مخرمة بن سليمان الوالبي، قتل يوم قديد، سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة، وكان ثقة، وروى عنه جماعة من الأئمة.

قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه، وقد روى هذا الحديث عن مخرمة غير واحد، ورواه عن كريب جماعة، ورواه عن ابن عباس أيضاً جماعة، وفي ألفاظ الأحاديث عنهم من طرقهم اختلاف كثير وفي هذا الحديث من الفقة جواز مبيت الغلام عند ذي رحمه المحرم منه، وهذا مالاخلاف فيه، وفيه مراعاة التحري في الألفاظ والمعاني. والوسادة هنا الفراش وشبهه، وكأن ابن عباس كان ـ والله أعلم ـ مضطجعا عند رجلي رسول الله، ﷺ، أو رأسه. وفيه قراءة القرآن على غير وضوء؛ لأنه نام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله، ثم استيقظ فقرأ قبل أن يتوضأ، ثم توضأ بعد

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٥٥٤) ومسلم (٦/٦٦) .

وصلى، ومن هذا المعنى - والله أعلم - أخذ عمر قوله للذي قال له: أتقرأ وأنت على غير وضوء؟، فقال له عمر: [من] أفتاك بهذا؟! مسيلمة؟ وكان الرجل - فيما زعموا - من بني حنيفة قد صحب مسيلمة الحنفي الكذاب، ثم هداه الله للإسلام بعد، وأظنه كان يتهم بأنه قاتل زيد بن الخطاب [أخي عمر، وقتل زيد بن الخطاب][1] باليمامة شهيداً، وقد ذكرنا خبره في كتاب الصحابة[2].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: أنبأنا أبو هلال[2]، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، قال: أحدث عمر بن الخطاب بولاً أو غائطاً فذكر الله، أو تلا آيات من كتاب الله، فقال له أبو مريم الحنفي: يا أمير المؤمنين تقرأ القرآن وقد أحدثت، فقال له عمر: «أنه ليس بدين ابن عمك مسيلمة، أو قال: من علمك هذا؟ مسيلمة؟». وذكر مالك، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، أن عمر بن الخطاب كان في قوم، وهو يقرأ، فقام لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ، فقال له رجل: لم تتوضأ ياأمير المؤمنين وأنت تقرأ، فقال عمر: «من [أفتاك] بهذا؟ أمسيلمة؟[3]».

وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من التواضع والنوم كيف أمكنه.

وأما قوله: قام إلى شن معلق. فالشن القربة الخلق [والإداوة] الخلق، يقال لكل [واحدة منهما] شنة وشن، وجمعها شنان ومنه الحديث: فدسوا له الماء في الشنان، يعني الأداوى والقراب، وفيه قيامه بالليل بالقرآن فى الصلاة، ﷺ وقيام الليل سنة مسنونة، لاينبغى تركها فطوبى لمن يسر لها، وأعين عليها، فإن رسول الله ﷺ قد عمل بها وندب إليها. وروى عوف بن أبي جميلة الأعرابي،

---

(١) زيادة من "ك".

(٢) الاستيعاب (١/ ٥٤٣).

(٣) أبو هلال هو الراسبي وليس بالقوي كما قال النسائي

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٧) وعبد الرزاق (١٣١٨) ومحمد بن سيرين عن عمر مرسل لم يدرك ابن سيرين زمن عمر .

عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل إليه الناس، فكنت فيمن خرج ينظر إليه، فلما تبينت وجهه، علمت أنه ليس بوجه كذاب، فكان أول ما سمعته يقول: «**أيها الناس أفشوا السلام، وأطعمو الطعام، وصلوا الأرحام،وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام**»[1] . وقد روى عن بعض التابعين أن قيام الليل فرض ولو كقدر حلب شاة، وهو قول متروك، والعلماء على خلافه، والذي عليه العلماء، من الصحابة، والتابعين، وفقهاء المسلمين، أن ذلك فضيلة، لا فريضة، ولو كان قيام الليل فرضاً لكان مقداراً مؤقتاً معلوما كسائر الفرائض. وقد روى قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعيد بن هشام، عن عائشة، أنه قال لها: حدثيني عن قيام الليل، فقالت: «ألست تقرأ ﴿يا أيها المزمل﴾ ؟ قال: فقلت :بلى. قالت: فإن أول هذه السورة نزلت، فقام أصحاب رسول الله ﷺ، حتى انتفخت أقدامهم، وحبس خاتمتها في السماء اثني عشر شهراً ثم نزل آخرها، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، ﷺ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٩٧) ومن طريقه ابن ماجه (٣٢٥١) وزرارة بن أبي أوفى سئل يحيى القطان عن سماعه من عبد الله بن سلام فقال : ما أراه ولكنه يدخل في المسند . وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة (١٨٥٤) وفيه عثمان الجمحي: قال البخاري: مجهول وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. ومن حديث ابن عمرو (١٨٥٥) عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه وعطاء اختلط وأبيه لم يوثق توثيقاً معتبراً وهو بلفظ - «اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام وأفشوا السلام» ومن حديث سليمان بن موسى حدثنا عن نافع عن ابن عمر بلفظ « أفشوا السلام وأطعموا الطعام وكونوا إخواناً كما أمركم الله عز وجل» وسليمان متكلم فيه وهو أيضاً فيه جهالة من حدثه عن نافع وذكر الترمذي أنه في الباب عن أنس وغيره أيضاً قلت: وللحديث أصل من حديث ابن عمرو أن رسول الله ﷺ سئل أي الإسلام خير فقال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» أخرجه البخاري (١/ ٧١) ومسلم (٢/ ١٣) .

«أفضل الصيام بعد شهر رمضان، شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل»(١) ، ورواه شعبة عن أبي بشر، عن حميد عن النبي، ﷺ مرسلا.

وفيه رد على من لم يجز للمصلي أن يؤم أحداً إلا أن ينوي الإمامة مع الإحرام، لأن النبي ﷺ لم ينو إمامة ابن عباس، وقد قام إلى جنبه فأتم به، وسلك رسول الله ﷺ فيه سنة الإمامة، إذ نقله عن شماله إلى يمينه، وفى هذه المسألة أقوال، أحدها هذا، وقد ذكرنا فساده، وقال آخرون: أما المؤذن والإمام إذا أذن فدعا الناس إلى الصلاة، ثم انتظر فلم يأته أحد فتقدم وحده، وصلى، فدخل رجل، فجائز له أن يدخل معه فى صلاته، ويكون إمامه، لأنه قد دعا الناس إلى الصلاة، ونوى الإمامة، وقال آخرون: جائز لكل من افتتح الصلاة وحده أن يكون إماماً لمن ائتم به في تلك الصلاة: لأنه فعل خير لم يمنع الله منه ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على المنع منه. وأما قوله في هذا الحديث: فصلى ركعتين، ثم ركعتين الحديث، فإن ذلك محمول عندنا على أنه كان يجلس فى كل اثنتين ويسلم منهما، بدليل قوله: ﷺ **«صلاة الليل مثنى مثنى»**. ومحال أن يأمر بما لا يفعل، ﷺ. وقد روى فى هذا الخبر أنه كان يسلم من كل اثنتين من صلاته تلك وروي عنه ذلك ، وقوله ﷺ **«صلاة الليل مثنى مثنى»** يقضي على كل ما اختلف فيه من ذلك.

وأما قوله ﷺ فى هذا الحديث: ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين خفيفتين، فإن الآثار اختلفت فى اضطجاعه المذكور فى هذا الحديث، فروي أن ذلك كان بعد وتره، قبل ركعتي الفجر، وروى أن ذلك كان بعد ركوعه ركعتي الفجر، ورواية مالك لذلك في هذا الحديث كروايته لذلك أيضا فى حديثه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وقد مضى القول في ذلك، وفي الاضطجاع، ومن عده سنة، ومن أبي من ذلك، وما روى فيه من الآثار، في باب ابن شهاب، عن عروة (٢)، من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة

---

(١) النسائي (٣/٢٠٦) والحديث أخرجه مسلم (٨/٧٨) .

(٢) أنظر الباب رقم (٢) حديث رقم (١) .

ذلك هاهنا.

وأما قوله في هذا الحديث، أعنى قول ابن عباس: ثم قمت إلى جنبه، يعني رسول الله، فوضع يده اليمنى على رأسي، ،وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فمعناه أنه قام عن يساره فأخذه رسول الله ﷺ، فجعله عن يمينه. وهذا المعنى لم يقمه مالك فى حديثه هذا، وقد ذكره أكثر الرواة لهذا الحديث عن كريب، من حديث مخرمة وغيره، وذكره جماعة عن ابن عباس أيضا فى هذا الحديث، وهي سنة مسنونة مجتمع عليها؛ لأن الإمام إذا قام معه واحد لم يقم إلا عن يمينه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن [يحيى بن عمر][1]، قال: حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن كريب عن ابن عباس، قال: «بت عند خالتي: ميمونة، فقام رسول الله ﷺ، من الليل، فتوضأ من شن معلق فذكر وضوءاً خفيفا يخففه، ثم قام يصلي، فقمت وتوضأت وجئت فقمت عن يساره، فحولني فجعلني عن يمينه، فصلى ما شاء الله، ثم اضطجع حتى جاءه المنادي، فقام إلى الصلاة»، وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن هلال، عن مخرمة بن سليمان، فذكر ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان. وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، حدثنا الليث قال: حدثنا خالد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان، أن كريباً. مولى ابن عباس أخبره، قال: سألت ابن عباس قلت كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ، بالليل؟ قال: «بت عنده

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمر بن يحيى] خطأ، وهو حفيد علي بن حرب ـ كما في ترجمة علي من التهذيب.

ليلة، وهو عند ميمونة، فاضطجع رسول الله ، ﷺ وميمونة، على وسادة من أدم، محشوة ليفاً، فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه، استيقظ، فقام إلى شن فيه ماء، فتوضأ وتوضأت معه، ثم قام فقمت إلى جنبه على يسارة، فجعلني على يمينه، ووضع يده على رأسي، فجعل يمسح أذني كأنه يوقظني، فصلى ركعتين خفيفتين، قلت قرأ فيهما بأم القرأن في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام حتى استثقل فرأيته ينفخ»، ولم يذكر أبو داود حتى استثقل، فرأيته ينفخ، ثم اتفقا، فأتاه بلال، فقال: «الصلاة يارسول الله، فقام فصلى ركعتين، ثم صلى للناس»، زاد ابن عبد الحكم «ولم يتوضأ» ـ وليس ذلك في حديث عبد الملك بن شعيب، وفي حديث ابن عبد الحكم أيضا: «أن رسول الله، ﷺ كان يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خلفه»، وليس ذلك في حديث عبد الملك بن شعيب ـ فيما ذكره أبو داود.

قال أبو عمر: أكثر ما روي عنه من ركوعه في صلاته بالليل ﷺ ماروي في هذا الخبر عن ابن عباس من حديث كريب هذا، وما كان مثله، وليس في عدد الركعات من صلاة الليل حد محدود عند أحد من أهل العلم لا يتعدى، وإنما الصلاة خير موضوع، وفعل بر وقربة، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل، والله يوفق ويعين من يشاء برحمته، لاشريك له.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن الخصيب، قال حدثنا إبراهيم بن هاشم، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، أنه قال: «بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله، ﷺ يصلي من الليل، وقمت أصلي معه، فقمت عن شماله، فقال: هكذا، وأخذ برأسي فأقامني عن يمينه».

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن أسامة، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين، قال: حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، قال: «بت عند رسول الله، ﷺ، فنام ثم قام فقضى حاجته، ثم أخذ

كفا من ماء فمسح به وجهه، وكفيه؛ ثم قام».

قال أحمد بن صالح: روى هذا الحديث عن كريب نحو من ثمانية، لم يقولوا ما قاله سلمة بن كهيل.

قال أبو عمر: أفسده سلمة بن كهيل، وقلب معناه. وقد روى هذا الحديث عن كريب حبيب بن أبي ثابت، فذكر أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر، كما حكى مالك.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة أحمسي كوفي، قال: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب، عن كريب عن ابن عباس، قال: «بعثني أبي إلى النبي، ﷺ في إبل أعطاه إياها من إبل الصدقة، فلما أتاه، وكانت ليلة ميمونة، وكانت ميمونة خالة ابن عباس، فأتى المسجد، فصلى العشاء، ثم جاء فطرح ثوبه [ثم] ودخل مع امرأته في ثيابها، فأخذت ثوبه، فجعلت أطويه تحتي، ثم اضطجعت عليه، ثم قلت لا أنام الليلة، حتى أنظر إلى ما يصنع رسول الله ﷺ، فنام حتى نفخ، حتى ذهب من الليل ماشاء الله أن يذهب، ثم قام فخرج فبال، ثم أتى [شنًا][1] موكى فحل وكاءه ثم صب على يده من الماء، ثم وطيء على فم السقاء فجعل يغسل يديه، ثم توضأ حتى فرغ، وأردت أن أقوم فأصب عليه، فخشيت أن يدع الليلة من أجلي، ثم قام يصلي فقمت ففعلت مثل الذي فعل، ثم أتيته، فقمت عن يساره، فتناولني بيده، فأقامني عن يمينه، وصلى ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع حتى جاء بلال فأذن بالصلاة، فقام فصلى ركعتين قبل الفجر».

وذكر أبو دواد هذا الحديث عن عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت. وعن محمد بن عيسى، عن [هشيم][2]، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن على بن

---

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [سقاء].

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [هشام] خطأ، انظر ترجمة هشيم بن بشير من التهذيب.

عبدالله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس ، فساق الحديث في صلاة النبي ﷺ بالليل بخلاف ما تقدم من رتبة الألفاظ، ومعانيها وفي آخره دعاء كثير ، ولم يذكر أبو داود حديث ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب ، عن ابن عباس ، وفي هذا الحديث عن ابن عباس اختلاف في ألفاظه كثير ، يوجب أحكاماً كثيرة لو نحن تقصيناها لخرجنا عما قصدنا له في كتابنا هذا ، وإنما شرطنا أن نتكلم على ألفاظ حديث مالك ، ونقصد إلى ما يوجب فيها الحكم ، والغرض ، وما من أجله جاء الحديث في الأغلب ، وإلى معان منه بيِّنة ، ليس فيها تكلف وادعاء ما لا يثبت ، وبالله التوفيق .

وقد روى الداروردي ، هذا الحديث عن عبد الحميد ، عن يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، بألفاظ خلاف مذهب أهل المدينة ، وذكر فيه أنه أوتر بخمس ، لم يجلس بينهن ، ورواه الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، ولم يذكر ذلك وروايته أولى .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال: حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : «بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء فصلى أربعاً ، ثم نام ، ثم قام فصلى فقمت عن يساره ، فأدارني فأقامني عن يمينه، فصلى خمساً ، ثم نام حتى سمعت غطيطه ، أو خطيطه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى الغداة» [١].

* * *

(١) سنن أبي داود: (١٣٥٧)، وإسناده صحيح .

(٢٨٧/١٧) **٥ ـ مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مخرمة، أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : لأرمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ قال ، فتوسدت عتبته أو فسطاطه ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة**(١) .

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى في الحديث : فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ، ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ، عن مالك فيما علمت، والذي في الموطأ عن مالك عند جميعهم : «فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين» ، فأسقط يحيي ذكر الركعتين الخفيفتين ، وذلك خطأ واضح ، لأن المحفوظ عن النبي ﷺ من حديث زيد بن خالد وغيره ، أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ، وقال يحيي أيضا ، طويلتين طويلتين مرتين ، وغيره بقوله ثلاث مرات: طويلتين، طويلتين ، طويلتين .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيي ، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود ، وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، حدثنا أحمد بن محمد بن المكى ، حدثنا على بن عبد العزيز ، قالا : حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال ، لأرمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ قال : فتوسد عتبته أو فسطاطه ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ـ وذكر الحديث(٢) .

---

(١) أخرجه مسلم (٦/ ٧٦) كما رواه الجميع عن مالك وليس كروايه يحيى هذه .

(٢) سنن أبي داود (١٣٦٦) .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان : أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا مطرف بن عبد الرحمن . وقرأت أيضاً على أحمد بن محمد بن أحمد، أن محمد بن عيسى حدثهم قال: حدثنا يحيي بن أيوب ، حدثنا ابن بكير ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مخرمة ، أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : «لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة قال : فتوسدت عتبته أو فسطاطه ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين . . .» وذكر الحديث .

وقرأت على عبد الرحمن بن يحيي : أن الحسن بن الخضر حدثهم . وقرأت على محمد بن إبراهيم ، أن محمد بن معاوية حدثهم ، قالا : حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره ، عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال : «لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين . ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما . .» ـ وذكر الحديث ولم يختلف الرواة عن مالك في حديث زيد بن خالد هذا بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ افتتح صلاته تلك الليلة بركعتين خفيفتين صلاهما ، ثم صلى ركعتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين دونهما على ما في الحديث إلى آخره، واسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين ، وذلك مما عد على يحيِى من سقطه وغلطه، والغلط لا يسلم منه أحد .

قال أبو عمر: قد روي عن النبي ﷺ أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ، من وجوه .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا هشيم ، أخبرنا أبو مرة ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين»[1] .

---

(١) المصنف (٢/ ١٧٤) ومن طريقه مسلم (٦/ ٧٨) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا الربيع بن نافع ، حدثنا سليمان بن حيان ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين»**[١] .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا حامد بن يحيى ، حدثنا سفيان عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ **«إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين يفتتح بهما صلاته»** .

وقد تقدم حكم صلاة الليل وما في ذلك من اختلاف الآثار ومذاهب فقهاء الأمصار ، في باب مخرمة بن سليمان[٢] ، وباب نافع[٣]، من كتابنا هذا ، وسيأتي من ذلك أيضا ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد[٤]، من هذا الكتاب إن شاء الله .

* * *

---

(١) سنن أبي داود (١٣٢٣) ومسلم (٦/ ٧٨) .

(٢) أنظر الحديث السابق .

(٣) أنظر الحديث التالى .

(٤) أنظر حديث رقم (٢) من هذا الباب .

٣ - باب الأمر بالوتر

(١٣/ ٢٤٠) **١ ـ مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»** [(١)] .

قال أبو عمر: لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ، كل من رواه عنه، فيما علمت، من رواة الموطأ وغيرهم ، هكذا قالوا فيه عنه : صلاة الليل مثنى ، مثنى، إلا الحنيني وحده ، فإنه روى هذا الحديث عن مالك ، والعمري، جميعا ، عن نافع، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ صلاة الليل والنهار مثنى ، مثنى ، فزاد فيه ذكر النهار ، وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عنه على ذلك.

والحنيني ضعيف ، كثير الوهم والخطأ ، والعمري هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخو [عبيد الله][(٢)] بن عمر ضعيف أيضا ليس بحجة عندهم لتخليطه في حفظه، فأما اخوه عبيد الله بن عمر فثقة أحد الجلة من أصحاب نافع ،وورواية عبيد الله بن عمر لهذا الحديث عن نافع ، كرواية مالك ، صلاة الليل مثنى مثنى ولم يذكر النهار ، وكذلك رواية أيوب السختيانى له أيضا عن نافع ، لم يذكر النهار ، [وهؤلاء الثلاثة] هم الحجة فى نافع ، فأما رواية عبيد الله فحدثنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا [خالد بن سعد][(٣)] ، قال : حدثنا أحمد بن [عمرو] بن منصور، قال : حدثنا محمد بن سنجر قال : حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٥٤) ومسلم (٦/ ٤٤) .

(٢) وقع في المطبوع: [عبدالله] خطأ، والضبط من "ك" .

(٣) كذا في (ك)، ووقع في المطبوع: [خلف بن سعيد] خطأ، خالد بن سعد يروي عن أحمد بن عمرو بن منصور، وكان يرفع به جدًا ـ كما في تاريخ ابن الفرضي (١/ ٣٨).

ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن صلاة الليل، فقال النبي ﷺ: **«مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى»**.

وأما رواية أيوب فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا أحمد بن يزيد المعلم: حدثنا يزيد بن محمد، عن إسماعيل، ويزيد بن زريع جميعاً عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء، لم يذكر النهار، ولا يصح عن نافع في هذا الحديث غير ذلك، وكذلك عبد الله بن دينار، ولا يصح عنه غير ذلك أيضاً، كما قال مالك عنه.

حدثنا سعيد بن نصر: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن اسماعيل: حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رجلاً يسأل رسول الله ﷺ وهو على المنبر، كيف يصلى أحدنا بالليل؟ فقال النبي ﷺ: **«مثنى، مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما مضى من صلاتك»**. قال سفيان: وهذا أجودها.

قال أبو عمر: عند سفيان بن عيينة فى هذا الحديث أسانيد، منها عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر، وعبد الله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن ابن عمر.

وقال في حديثه هذا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه أجودها، وذلك لأن فيه سمعت، وحدثنا، ولأنه فيه أعلى من غيره. والله أعلم.

وليس لمالك هذا الحديث عن الزهري إلا من رواية الوليد بن مسلم خاصة، وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، منهم نافع، وعبد الله بن دينار، وسالم، وطاوس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وحميد بن عبد الرحمن، وعبد الله بن شقيق كلهم قال فيه: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ **«صلاة الليل مثنى مثنى»**، لم يذكروا النهار، ورواه علي بن عبد الله الأزدي البارقي عن عبد الله بن عمر، عن

النبي ﷺ «صلاة الليل والنهار مثنى ، مثنى» ، فزاد فيه ذكر النهار ، ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره، وأنكروه عليه .

واختلف الفقهاء في صلاة التطوع بالليل والنهار ، فقال مالك ،والليث بن سعد، والشافعي ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن : صلاة الليل والنهار مثنى ، مثنى ، وهو قول أبي ثور ، وأحمد بن حنبل ، وقال أبو حنيفة ، والثوري : صل بالليل والنهار إن شئت ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، أو ستاً ، أو ثمانياً وقال الثوري : صل ما شئت ، بعد أن تقعد في كل ركعتين ، وهو قول الحسن بن حي ، وقال الأوزاعي : صلاة الليل مثنى ، مثنى ، وصلاة النهار أربعاً ،وهو قول إبراهيم النخعي ، ذكر ابن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، قال : صلاة الليل مثنى مثنى، والنهار أربع أربع ركعات ، إن شاء لا يسلم إلا في آخرهن ، وقال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله ، يعنى أحمد بن حنبل ، يسأل عن صلاة الليل والنهار فى النافلة فقال : أما الذي اختار فمثنى مثنى ، وإن صلى أربعاً فلا بأس . وأرجو أن لا يضيق عليه ، فذكر له حديث يعلى بن عطاء ، عن علي الأزدى ، فقال : لو كان ذلك الحديث يثبت . ومع هذا حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين فى تطوعه بالنهار: ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، والفجر، والأضحى، وإذا دخل المسجد صلى ركعتين ، فهذا أحب إلي ، وإن صلى أربعاً فقد روى عن ابن عمر أنه كان يصلى أربعاً بالنهار [1] .

وقال ابن عون : قال لي نافع : أما نحن فنصلي بالنهار أربعاً ، قال : فذكرته لمحمد فقال : لو صلى مثنى كان أجدر أن يحفظ .

وحدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسي ببيت المقدس ، قال : حدثنا أبو محمد مضر بن محمد ، قال : سألت يحيي بن معين عن صلاة الليل والنهار ، فقال : صلاة النهار أربعاً ، لا يفصل بينهن ، وصلاة الليل ركعتين ، فقلت له إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول :

---

(١) مصنف ابن أبى شيبه (١/ ١٧٥)

صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، فـقال : بأي حديث ؟ فقلت بحديث شعبة ، عن يعلى بـن عطاء ، عن علي الأزدي ، عن ابن عمـر ، أن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل والنهـار مثنى مثنى» ، فقال : ومـن علي الأزدى حتى أقبـل منه هذا؟ أدع يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يتطوع بالنـهار أربعاً لا يفصـل بينهن ، وآخذ بـحديث علي الأزدي ، لو كـان حديث علي الأزدي صحيـحاً لم يخالفه ابن عمـر ، قال : يحيى وقد كان شعـبة يتقى هذا الحديث ،وربما لم يرفعه .

قال أبو عـمـــــر: قوله ﷺ «صلاة اللـيل مثنى مـثنى» كلام خرج عـلى جواب السائل ، كأنه قال له : يا رسول الله كيف نـصلى بالليل ؟ فقال : مثنى مثنى ، ولو قـال له وبالنهار جاز أن يقـول كذلك أيضا : مثنى ، مـثنى . وما خرج على جـواب السائل فليس فيـه دليل على ما عداه ، وسكـت عنه ، لأنه جائز أن يكون مثله، وجائز أن يكون بخلافه .

وهذا أصل عظيم من أصول الفقه . فصلاة النهار موقوفة على دلائلها فمن الدليل على أنها وصـلاة الليل مثنى مثنى جميعاً أنـه قد روى عن النبي ﷺ أنه قال : «الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين» ، لم يخص ليلا من نهار.

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر : حدثنا أبو داود : حدثنا محمد بن المثنى : حدثنا معاذ : حدثـنا شعبة عن عبد ربه بن [سعيد] (١) ، عن أنس بن أبي أنس ، عن عبد الله بن نافع ، عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن الـنبـي ﷺ قال : «الصلاة مـثنى مثنى ، يـتشهد فى كل ركـعتين»، وذكر الحديث ، ورواه الـليث عن عـبد ربه فخـالف شعبـة في إسناده . وقـد ذكرنا حديث الليث فى باب موسى بن ميسرة (٢) . ودليل آخر ، وهـو ما رواه علي بن عبد الله الأزدى البـارقي ، عن ابن عمر، عن النـبي ﷺ أنه قال : «صلاة الليل والنهار مـثنى مثنى» ، فزاد زيادة لا تدفعها الأصول ، وتُـعضدها فتيا ابن

---

(١) كذا في "ك" ، ووقع في المطبوع: [سعد] خطأ، انظر ترجمته من التهذيب.

(٢) انظر كـتاب جامع الـصلاة باب صلاة الضـحى حديث رقم (١) وهـنـاك تفـصيل الكلام على ضعف هذا الحديث. وحديث علي الأزدي .

عمر الـذي روى الحديث ، وعلـم مخرجه، فـإنه كان يفـتي بأن صلاة الـليل والنهار مثنى ، مثنى .

حدثنا سعيد بن نصر: حدثنا قاسم بـن أصبغ : حدثنا ابن وضاح : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع ، وغندر ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء، عن على الأزدي، عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : **«صلاة الليل والنهار ركعتان ركعتان»**[1] وقال غندر: مثنى مثنى .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان : حدثنا قاسـم بن أصبغ : حدثنا محمد بن عبد الـسلام ، حدثنا مـحمد بن بشار بـندار : حدثنا مـحمد و عبد الـرحمن، قالا: حدثنا شعبة ، عن يعلى بن عـطاء أنه سمع عليا الأزدي ، أنه سمع ابن عمر يحدث عـن النبى ، ﷺ **«صلاة الليل والـنهار مثنى ، مثنى ، يـسلم فى كل ركعتين»** .

وذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول : صلاة الليل والنهار مـثنى ، مثنى ، يـسلم في كل ركعـتين ، فهذه فتوى ابـن عمر ، وهو روى عن النبي ، ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى ، وعلم مخرجه ، وفهم مراده ، وحديث مالـك هذا وإن كان من بلاغاتـه ، فإنه متصل عـن ابن عمر، رواه ابن وهب ، قال: أخبرني عمرو بن الحـارث ، عن بكر بن عبد الله بن الأشج ، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبـان حدثه أنه سمع ابن عمر يقول: **«صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى»** ، يعنى التطوع .

ومن الدليل أيضا عـلى أن صلاة النهار مثنى ، مثنى ، كـصلاة الليل سواء أن رسول الله ﷺ كان يـصلي قبـل الظهر ركـعتين ، وبعـدها ركعتـين ، وبعد الجمعـة ركعتين ، وبعد المـغرب ركعتين ، وركـعتي الفجر ، وكـان إذا قدم من سفر صلى في المسجد ركعتين ، قبل أن يدخل بيته، وصلاة الفطر والأضحى، والاستسـقاء ، وقال : إذا دخل أحدكـم المسجد ، فليـركع ركعتين ومـثل هذا كثير.

---

(١) المصنف (٢/ ١٧٥) .

ودليل آخر ، أن العلمـاء لما اختلفوا في صلاة النافلة بالـنهار ، وقام الدليل على حكم صلاة النافلة بالليل ، وجب رد مـا اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه قياساً .

واختلف العـلماء القائلون بأن صلاة اللـيل يجلس فى كل ركعتـين منها فى قول رسول الله ﷺ «صـلاة الليل مثـنى ، مثنى» ، هـل يقتضى مـع الجلوس تسلـيماً أم لا؟ فقال منـهم قائلون : لا يـقتضي قوله هـذا إلا الجلوس ، دون التسـليم ، فمـن شاء أوتر بثـلاث ، ومن شاء أوتر بـخمس ، ومن شـاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بتسع ، ومن شـاء أوتر بإحدى عشرة ركعة ، لا يسلم إلا في آخرهن وروي ذلك عن جـماعة من السلف من الصحابـة والتابعين ، وهو قول الـثوري ، وكان إسـحاق بـن راهويه يـقول : أما مـن أوتر بـثلاث ، أو خمس، أو سبع ، أو تسـع ، فإن شاء سلم بينهن ، وإن شاء لـم يسلم إلا في آخرهن وأما من أوتر بإحدى عشرة ركعة ، فـأنه يسلم فى كل ركعتين ، ويفرد الوتر بركعة .

وحجة الثوري ، وأبي حنيفة ، وإسحاق ، ومن تابعهم في هذا الباب ، ما روي عن عائشة في صلاة النبي ﷺ بالليل ، منها : حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة ، عن عائشة ، «أن رسول الله ﷺ [كانت صلاته بالليل أربعًا ثم أربعًا ثم ثلاثًا» .

ومنها : حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أن رسول اللّه ﷺ][1] كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة لا يسلم إلا في آخرهن» .

وألفاظ الأحاديث عن عـائشة في ذلك مضطربة جداً وقـد ذكرناها في باب ابن شـهاب عن عروة [2] ، وسـيأتي منها ذكر في بـاب سعيد بن أبي سعيد[3] ، وباب هشام بن عروة إن شاء الله [4] .

وحديث ابن عمر هذا يقضي على ما اختلف فيه من حديث عائشة في هذا

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من "ك" سقطت من المطبوع .

(٢)،(٣)،(٤) أنظر الباب رقم (٢) أحاديث (١ ، ٢ ، ٣) .

الباب لأن حديث ابن عمر لم يختلف فيه أن صلاة الليل مثنى مثنى ، وإنما اختلف في ذكر صلاة النهار فيه. وقوله ﷺ صلاة الليل مثنى ، مثنى ، يقتضي التسليم، والجلوس ، في كل ركعتين منها ، وهذا هو الصواب ـ إن شاء الله ـ الذي لا يدل لفظ مثنى إلا عليه ، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال صلاة الظهر مثنى مثنى وإن كان يجلس في الركعتين منها .

وأجاز جماعة العلماء أن يكون الوتر ثلاث ركعات لا زيادة ، واختلفوا هل يفصل بين الركعتين والركعة بتلسيم أم لا ؟ فقال منهم قائلون: الوتر ثلاث يفصل بينهن بتسليم، ولايسلم إلا فى آخرهن. روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبى طالب، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبي أمامة، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي، وقال الثوري: أحب إلي أن يوتر بثلاث، لايسلم إلا فى آخرهن، قال: وإن شئت أوترت بركعة وإن شئت بثلاث، وإن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بسبع. وإن شئت بتسع، وإن شئت بإحدى عشرة، لاتسلم إلا في آخرهن. قال: والذي أجمع عليه من الوتر أنه بثلاث.

وقال آخرون: يفصل بين الشفع والوتر بتسليم. روي عن ابن عمر ـ رحمه الله ـ أنه كان يسلم بين الركعتين فى الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته، وروي مثل قول ابن عمر في الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم، عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس، وسعد بن مالك، وزيد بن ثابت أيضاً، وأبي موسى الأشعري، ومعاوية، وعائشة، وابن الزبير، وفعله معاذ القارئ مع رجال من أصحاب النبي، ﷺ، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك، والأوزاعى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وقال الأوزاعى: إن فصل فحسن وإن لم يفصل فحسن، وكل هؤلاء يجيزون الوتر بركعة، غير أن مالكا، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، يستحبون أن يصلي ركعتين قبلها ثم يسلم ثم يوتر بركعة، وكان مالك من بينهم يكره أن يكون الوتر ركعة واحدة منفردة لايكون قبلها شيء، وكان يجب على أصله فى

إجازته التسليم بين الشفع والوتر أن لايكره الوتر بركعة مفردة.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا الفضل بن محمد الجندي، قال: حدثنا علي بن زياد، قال: حدثنا أبو قرة، قال: سألت مالكاً عن الرجل ينام حتى يصبح، فقال لي: إن كان صلى من الليل شيئاً فليوتره بركعه واحدة، وإن كان لم يصل في ليلته تلك شيئا، فليوتر بثلاث يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة؛ لقول النبي، ﷺ، **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»**.

قال أبو عمـر: وممن روي عنه أيضاً أنه أجاز الوتر بركعة ليس قلبها شيء كأنه صلى العشاء ثم أوتر بركعة، عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، ومعاوية، وقد روي عن ابن عباس أنه قيل له: أوتر معاوية بركعة ليس قلبها صلاة. فقال: أصاب. وروي عنه أيضاً فى ذلك أنه قال: أصاب السنة وبه قال سعيد بن المسيب، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود بن علي، وروى ابن القاسم، عن مالك، أنه قال: الوتر ثلاث، يسلم في الركعتين.

قال: قال مالك في الإمام يوتر بالناس في رمضان فلا يسلم بين الشفع والوتر، أرى أن يصلي خلفه فلا يخالف. قال مالك: وكنت مرة أصلي خلفهم، فإذا كان الوتر انصرفت ولم أوتر معهم وقد رد هذا على مالك بعض المتأخرين. قال: الوتر معهم أفضل، على كل حال؛ لأن النبي ﷺ. قال: **«إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف، كتبت له بقية ليلته»**.

وقال الشافعي: الذي أختار للمصلي إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإن صلى دون ذلك، ركعتين ركعتين، وأوتر بواحدة وسلم من كل ركعتين، وسلم بين الركعتين وركعة الوتر فحسن: وإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء فلا حرج، قال: وأحب الوتر إلي إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، ويسلم في كل ركعتين منها. ويفصل بين الوتر وبين ما قبله بسلام.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، يوجب أن يجلس المصلي في كل ركعتين منها، ويسلم لا يجوز غير ذلك، لأنه لا يجوز أن يقال: صلاة الظهر مثنى مثنى ولاصلاة العصر مثنى مثنى.

وقوله: «فإذا خفت الصبح أوترت بواحدة توتر به ما صليت» - يوجب أن يكون الوتر واحدة منفردة، وإذا جازت الركعة بعد صلاة جازت دونها، لأنها منفصلة بالسلام منها. وقد ذكرنا من أجاز ذلك وفعله من الصحابة رضي الله عنهم، وسائر العلماء.

وأما كراهية مالك وأصحابه الوتر بركعة ليس قبلها شيء فلقوله ﷺ في هذا الحديث؛ توتر له ما قد صلى، ومن لم يصل قبل الركعة شيئاً فأي شيء توتر له، والوتر عندهم إنما يكون لصلاة تقدمته. ألا ترى إلى قول ابن عمر رحمه الله: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار». وقد روي عن ابن مسعود في هذا المعنى: ما أجزتُ ركعة قط. سماها البتراء.

وأما الشافعي فقال: لو تنفل أحد بركعة لم أعنفه، ولو دخل المسجد فحياه بركعة لم أعب عليه ذلك، وركعة أحب إلي من أن لا يصلي شيئا، ولست آمر أحدا ابتداء أن يصلي ركعة واحدة يتنفل بها في غير الوتر، فإن فعل [لم][1] أعنفه؛ لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أوتروا بركعة واحدة ليس قبلها شيء، والوتر نافلة، فكذلك التنفل.

وقال مالك وأصحابه: أقل النافلة ركعتان ولا يتنفل أحد بركعة لا في تحية المسجد، ولا في الوتر أيضا حتى يكون قبل ذلك شفع أقله ركعتان. وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه والثوري.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف: أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الحسن بن سليمان قبيطة: حدثنا عثمان [بن محمد][2] بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: حدثنا عبد العزيز بن محمد

---

(١) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

(١) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه عن أبي سعيد، «أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل ركعـة واحدة يوتر بها» ـ هو عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد الرحمن، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم[١].

واختلف العـلماء أيضا في الوتر بعد الـفجر ما لم يصل الصبح فـقال منهم قائلون: إذا انفجر الصبح، فقد خرج وقـت الوتر، ولايصلى الوتر بعد انفجار الصبح، روى ذلـك عن ابن عمر، وعطاء، والنـخعي، وسعيد بن جـبير، وبه قال الثوري، وأبـو حنيفة، وأصحابـه، وإسحاق بن راهويه، إلا أن أبا حـنيفة كان يقول: إذا طلع الـفجر فقد خرج وقت الوتر، وعلـيه قضاؤه؛ لأنه واجب عنده.

ومن حجة مـن جعل وقت الوتر آخر طـلوع الفجر قولـه ﷺ، فى حديث ابن عمر هذا: فإذا خشـيت الصبح فأوتر بواحدة، وحجتهـم أيضا ماذكره عبد الرزاق؛ وغيره، عن ابن جـريج، عن سليمان بن موسى، عـن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله ﷺ، قال: **أوتروا قبل الفجر**»[٢].

وقال آخرون: وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى أن تصلي الصبح. وممن أوتر بعد الـفجر عبادة، وابن عبـاس، وأبو الدرداء، وحذيفة، وابـن مسعود، وعائـشة. وقد روى ذلك عـن ابن عمر أيـضا، وبه قال مـالك، والشافـعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، كلهم يقول: يوتر مالم يصل الصبح.

واختلف فى هذه المسألة عن الأوزاعي وأبـي ثور، وكذلك اختلف فيها عن الشـعبي، والحـسن، والنـخعي، فروي عـنهم الـقولان جمـيعا. وقـال أيوب السختياني وحميد: إن أكثر وترنا لبعد الفجر. ومن أهل العلم طائفة رأت الوتر بعد طـلوع الشمـس، وبعد صلاة الـصبح، وهو قـول ليس علـيه العمـل عند

---

(١) وضعفه الدراقطـني، وقال ابن القطان: هذا حديث شاذ لا يعـرج على رواته (لسان الميزان ٥/ ١٥٤) .

(٢) في إسناده سليمان بن موسى الأشدق وهو لين، قال البخاري: عنده مناكير.

الفقهاء، إلا ما ذكرنا عن أبي حنيفة، ومن قال بقوله في إيجاب الوتر، وقد أوضحنا خطأه فى ذلك في غير موضع من كتابنا هذا وبالله توفيقنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى (ح) وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدي، قالا جميعا: حدثنا سفيان بن عيينة قال: [سمعت][1] الزهري، عن سالم، عن أبيه. وقال الحميدي: سمعت الزهري عن سالم عن أبيه ثم اتفقا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»** [2]، وربما قال: بركعة.

حدثني خلف بن قاسم قراءة مني عليه: أن أبا طالب محمد بن زكرياء المقدسي حدثه ببيت المقدس قال حدثنا محمد بن أحمد بن برد، قال: حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال حدثنا معاوية بن سلام، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، ونافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر إنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: **«صلاة الليل ركعتان، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»**.

ومما يحتج به أيضا لمالك فى أن الركعة فى الوتر لا تكون منفردة لا شيء قبلها. ما أخبرنا به محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب ، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الفضل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، قال: **«صلاة المغرب وتر صلاة النهار»**، أرسله أشعث، عن ابن سرين، عن النبي ﷺ، ووقفه مالك عن نافع عن ابن عمر قوله.

ومن حجة من أجاز الوتر بواحدة ليس قبلها شيء ما رواه همام، عن

---

(١) وقع في المطبوع، "ك" : [حدثنا حامد عن] وما أثبتنا هو ما عند الحميدي، ومسلم وحامد هذا لا وجود له ـ وسفيان بن عيينة يروي عن الزهري مباشرة.

(٢) مسند الحميدي رقم (٦٢٨) وأخرجه مسلم (٦/ ٤٥) .

قتادة، عن عـبد الله بن شقيق، عن ابـن عمر أن رجلا من أهل الـبادية، سأل النبي، ﷺ عن صلاة اللـيل، فقال بأصبعيه: «هكذا مثنى مـثنى، والوتر ركعة من آخر الليل».

وروى وهب بن جرير، عن أبي التياح، عـن أبي مجلز، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ، قال: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»[1].

وروى القطان عن شعبة، عن قتادة، عن أبى مجلز، عن ابن عمر أن النبى ﷺ، قال: «**الوتر ركعة من آخر الليل**».

وحدثنا عبد الله بن محمـد عبد المؤمن، **قال**: حدثنا محـمد بن بكر، **قال**: حدثنا أبـو داود، قال: حدثنا عبد الرحـمن بن المبارك، **قال**: حدثـنا قريش بن حيان الـعجلي، قال: حدثـنا بكر بن وائل، عـن الزهرى، عن عطاء بـن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصـاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فـمن أحب أن يوتر بخمس فلـيفعل، ومن **أحب أن يوتـر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**»[2]. وتابعه. الأوزاعي.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال أنبأنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، أن رسول اللـهﷺ قال: «**الوتـر حق، فمـن شاء أوتر بخـمس، ومن شـاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة**»[3]، ورواه ابن عيينة عن الـزهري عن عطاء بن يزيد [عن أبي أيوب][4] موقوفاً من قوله: وزاد «ومن غلب عليه فليومى إيماء».

وذهب النسائي إلى أن الصحيح عـنده موقوف، وخرجه أبو داود مرفوعاً،

---

(١) مسلم (٦/ ٤٧) .

(٢) سنن أبو داود (١٤٢٢) .

(٣) سنن النسائى (٣/ ٢٣٨).

(٤) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

كما ذكرنا عنه، وهو أولى، إن شاء الله[١].

وقد شبه على قوم مـن متقدمي الفقهاء مثل هذا الحديـث وشبهه، فقالوا: الوتر واجب.

وفي حديث الأعـرابي في حديث طلحـة بن عبيد الله في الخـمس صلوات هل علي غيرها يارسـول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إلا أن تطـوع»، دليل على أن لا فرض إلا الخمس، وسنوضح هذا المعنى بما يجب من القول فيه بعد ذكر الاختلاف في ذلك، ونبين الصحيح فيه عندنا، في باب أبي سهيل نافع من كتابنا هذا إن شاء الله[٢].

وقد حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثـنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بـن شعيب، قال: أخبـرنا محمود بن غـيلان، قال: حدثنا وكـيع. قال: حدثنـا سفيان، عـن أبي إسحاق، عـن عاصم، عن عـلي، قال: **«ليس الوتر بحتـم مثل المكـتوبة، ولكـنه سنه سـنها رسول الـله ﷺ»**[٣]. ومن حـديث أبـي إسحـاق أيضا، عن عـاصم بن ضمـرة، عن علي، أن رسـول الله ﷺ، قال: **«أوتروا ياأهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر»**[٤].

والذين أوجبوه لم يـخصوا بوجوبه صاحب القرآن من غيـره. وقد يحتمل أن يكون أهل القرآن هاهنا أهل الإسلام. ولكن الظاهر غير ذلك.

وفي حديث طلحة، وعبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، خمس صلوات، مع قول الله عـز وجل: ﴿**والصلاة الوسطى**﴾، ما يغـني عن قول كـل قائل. وبالله التوفيق.

---

(١) وقد ذكر الدارقطني اختلاف الرواة في رفعه، ووقفه في علله: (٦/ ٩٨ ـ ١٠٠).

(٢) انظر كتاب جامع الصلاة باب جامع الترغيب في الصلاة حديث رقم (١).

(٣) النسائي الكبرى (١/ ١٧١) في إسناده عاصم بن ضمرة، وهو مختلف فيه ـ لكن قال ابن عدي: يتفرد عن علي بأحاديث باطلة ـ لا يتابعه عليها الثقات والبلية منه ا. هـ وفي إسناده أيضًا عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) سنن النسائي (٣/ ٢٢٨)، وانظر التعليق السابق.

(١٧/١١٩) ١ ـ[1] مالك، عن نافع. وعـبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عـمر، أن رجلاً سأل رسول الله ـ ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ : «صلاة الليل مثنى. مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح، صلى ركعة توتر له ما قد صلى.

قال أبو عـمـــر: وهذا الحديث أيضا قد مضى القول فـيه ـ مستوعبا في معانيه ـ فى باب نافع من هذا الكتاب. والحمد لله كثيراً [2].

* * *

(١) هذه رواية ثانية للحديث الأول أعطيت لها نفس رقم الحديث الأول حسب ترتيبنا.

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٢٣/ ٢٨٨)

٢ ـ مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانه يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح الى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد : قال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خمس صلوات كتبهن الله ـ عز وجل ـ على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد ـ إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»[1] .

(١) ١ - الحديث رواه من هذا الطريق أبو داود (١٤٢٠) والنسائي (١/ ٢٣٠) وابن ماجة (١٤٠١) وغيرهم من طرق كلها تدور على المخدجي هذا وهو مجهول .

ولم يخالف جماعة الرواة الذين رووا الحديث هكذا عن ابن محيريز عن المخدجي إلا عقيل بن خالد ومحمد بن عجلان كما قال ابن عبد البر ، فرواه الطحاوي في المشكل (٣١٧١) عن محمد بن عزيز الأيلي عن سلامه بن روح عن عقيل به، وهو طريق شديد الضعف ثم روى بعده الطحاوي (٣١٧٢) الحديث عن الحسن بن غليب حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى الليث قال حدثني محمد بن عجلان به

٢ - ورواه أبو داود الطيالسي (٥٧٣) عن زمعة بن بن صالح عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة - وزمعة قال عنه البخاري يخالف في حديثه تركه ابن مهدي أخيراً، وقال أيضاً ذاهب الحديث وضعفه أحمد وابن معين وقال أبو زرعة عنه: لين واهي الحديث حديثه عن الزهري كأنه يقول مناكير ؛ فهو كما ترى ليس كما يوهم البعض طريق ليس شديد الضعف وخاصة أنه من طريق زمعة عن الزهري ـ فأين أصحاب الزهري حتى يتفرد عنهم مثل زمعة بذلك .

٣ - وأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٥٢٦) عن عائشة وإسناده واه جداً.

٤ - وروي من حديث أبي قتادة أخرجه ابن ماجه (١٤,٣) وإسناده ليس بأفضل من سابقه إن لم يكن أشد .

٥ - وروي من حديث كعب بن عجرة كما سيرويه ابن عبد البر أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤) والدرامي (١٢٢٦) والطحاوي في المشكل (٣١٧٣) والطبراني في الأوسط (٥٥٦) وفي الكبير (١٩/ ١٤٢/ ١٤٣) رواه إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة عن =

قال أبو عمـــر: لم يختلف عن مـالك في إسناده هذا الحديث، فـهو حديث صحـيح ثابت، رواه عن محمد بن يـحيى بن حبان ـ جمـاعة، منهم: يحيى بن سعـيد، وعبد ربه بن سعيـد،ومحمد بن إسحاق، وعـقيل بن خالد،

= أبيه عن كعب وإسحاق وأبوه مجهولان وقال البخاري في تاريخه (١/ ٣٨٧) قال أبو نعيم لا يعرف إسـحاق : إلا بهذا الإسناد فالله أعلم أمحفـوظ أم لا وقال البخاري أهاب أنه أراد سعد بن إسحاق .

ورواه الشعـبي عن كعب رواه عن الشـعبي، السـري بن إسمـاعيل وهو مـتروك، ومسكين بن صالح وهو مجهول وعيسى بن المسيب؛ قال عنه ابن معين ضعيف ليس بشيء. وأبو الحصين أخرجه الطحاوي في المشكل(٣١٧٤) عن أبو أمية قال حدثنا محمد بن سـابق حدثنا مالك بن مغول عن أبي الحصين به وأبـو أمية قال عنه ابن حبان كان من الثقات دخل مصر فحدثهم من حفظه من غير كتاب بأشياء أخطأ فيها قلت: والطحاوي مصري،ومحمد بن سابق أخـرج له البخاري متابعة وقال النسائي ليس به بأس وضعفه يحيى بن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يعقوب بن شيبه كان شيـخاً صدوقاً وليس ممن يوصف بالضبط للحديث وذكره ابن الجوزي في الضعفـاء وقال عنه مالك بن مغول: ضعيـف،وأبو الحصين ثقه قال عنه ابن حجر ربما دلس وقد روى الحديث بالعنعنة، فالحديث شديد الضعف جداً كما ترى.

٦ - وروي من حديث الصنابحي عن عبادة أخرجه أحمد (٥/ ٣١٧) وأبو داود (٢٤٢٥) بإسناد صحيح .

ومما سبق يتـضح أن الحديث روي من طرق منها واهيـه ومنها ضعيـفه وأصح هذه الطرق هو حديث الصنابحي وهو مـوافق لحديث المخدجي في أن القصـه وقعت مع عبادة لذا يجب تثبيت ألفاظ حديث الصـنابحي واعتماده وطرح ما سواها من ألفاظ لأنها إما شاذة أو منكرة .

لفظ حديث الصنابحي: «خـمس صلوت افترضهن الله تعالـى من أحسن وضوئهن وصلاهن لوقـتهن وأتم ركوعهن كـان له على الله عهد أن يغفـر له ومن لم يفعل فليس له على الله عـهد إن شاء غـفر له وإن شاء عـذبه» وهذا اللفظ يوضح أن من أدى الصلاة بإتمام الركوع والخشوع وحسن الوضوء وعدم تأخيرها حتى يخرج وقتها فله هذا العهد أما من أدى الصلاة أيضاً ولكـن انتقص من هذه الأمور شيئاً فليس له هذا العهد وهو في المشـيئه . فالحديث كمـا ترى ليس فيه حجة لمن قال بـعدم كفر تارك الصلاة فهـذ الإنسان الذى لم يحسن الوضوء وأخر الصـلاة حتى خرجت عن الوقت ولم يكن يصلي باطمئنان يعتبر مـؤدي للصلاة ولكنه فعل ذنوباً فهو في علم =

ومحمد بن عجلان، وغيرهم ـ بهذا الإسناد، ومعناه سواء؛ إلا أن ابن عجلان وعقيلا لم يذكرا المخدجي في إسناده ـ فيما روى الليث عنهما ورواه الليث أيضا عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء، إنما قلنا إنه حديث ثابت، لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي فأما ابن محيريز، فهو عبد الله بن محيريز، وهو من جلة التابعين، وهو معدود في الشاميين، يروي عن معاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري، ومعاوية، وأبي محذورة وغيرهم، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك؛ وأما المخدجي فإنه لايعرف بغير هذا الحديث، وقال مالك: المخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب، وقيل: إن المخدجي اسمه رفيع، ذكر ذلك عن يحيى بن معين.

وأما أبو محمد، فيقال إنه مسعود بن أوس الأنصاري، ويقال سعد بن أوس، ويقال: إنه بدري، وقد ذكرناه في الصحابة.

وفى هذا الحديث من الفقه دليل على ماكان القوم عليه من البحث عن العلم ولاجتهاد في الوقوف على الصحة منه وطلب الحجة، وترك التقليد المؤدي إلى ذهاب العلم.

وفيه دليل على أن من السلف من قال بوجوب الوتر، وهو مذهب أبي حنيفة، وقد ذكرنا وجه قوله، والحجة عليه في غير موضوع من كتابنا هذا والحمد لله.

وقد روى أبو عصمة نوح بن أبي مريم، عن أبان بن أبي عياش، عن

= الله وإرادته إن شاء أن يعذبه كما قال ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ وإلا يغفر له فهو واسع الرحمة وعظيم المغفرة . ولكن هذا الإنسان التارك للصلاة بالكلية قد قطع الصلة التي بينه وبين ربه فهذا لا حظ له في الإسلام كما قال عمر في حديث موته .

هذا وقد أجملنا هنا الكلام على روايات الحديث وإن كان ابن عبد البرسيورد كثيراً منها بعد وذلك حتى يمكن من تجميعها معاً إيصال الكلام على الحديث بدلاً من تفريق الكلام عليه .

عكرمة، عن ابن عـباس، قال ـ قال رسول الله ﷺ «الوتر علـي فريضة، وهو لكم تطوع؛ والأضـحى علي فريضـة، وهو لكم تطوع؛ والغـسل يوم الجمـعة علي فريضة، وهو لـكم تطوع». وهذا حديث منكر لا أصل له، ونوح بن أبي مريم ضعيـف متروك، ويقال: اسم أبيه أبي مريم يزيد بن جـعدبة، وكان نوح أبو عصـمة هذا قاضي مرو مـجتمع على ضـعفه، وكذلك أبان بن أبي عـياش مجتمع على ضعفه وترك حديثه.

وفيه أن الصـلوات المكتوبات المفترضـات خمس لا غير، وهذا مـحفوظ في غير ما حديث، وفيـه دليل على أن من لم يصل من المسلمين في مشيئة الله إذا كان موحدا مـؤمنا بما جاء به محمد ﷺ مصدقـا مقرا وإن لم يعمل، وهذا يرد قول المعتزلة والخوارج بأسرها؛ ألا ترى أن المقر بالإسلام في حين دخوله فيه ـ يكون مسلمـا قبل الدخول في عـمل الصلاة وصوم رمـضان بإقراره واعتـقاده وعقدة نيته، فمن جهة الـنظر لا يجب أن يكون كافراً إلا برفع ما كان به مسلماً ـ وهو الجحود لما كان قد أقر به واعتقده ـ والله أعلم[١].

وقد ذكـرنا اختلاف العـلماء في قتل من أبى من عـمل الصلاة إذا كـان بها مقراً في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب ـ والحمد لله[٢].

حدثنا سعـيد بن نصر، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا محـمد بن

---

(١) مر بيان أن لفظ الحديث الصحيح ليس فيـه دلالة على عدم كفر تارك الصلاة و كفر تارك الصـلاة هو المحكي عن كثـيـر من الصحـابة ولم ينقل خـلافه عن أحـد من الصحـابة وهو مذهـب عبد الله بـن المبارك وأحمـد بن حنبل وغـيرهم ممن ليـسوا بالخوارج والمعـتزلة، وانظر نقولات ابـن عبد البر نـفسه في الموضع المشـار إليه في الهامش التالي وأمـا هذا الاستدلال الذي قال فيـه ابن عبد البر من جـهة النظر فلا أدري أي نظر فيه فتـرك الصلاة عمل من الأعمال التى قال فـيه رسول الله ﷺ أنه من عمله كـفر فلا فـرق بينه وبين الذبح لغير الـله والاستهزاء بـكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أوأي من الأعمـال التى تخرج من عملها من الإسـلام ولا يقال لمن قال بكفر هؤلاء يجب عليكم ألا تكفروا من عمل مثل هذه الأعمال إلا أن ينكر شهادته وإقراره بالإسلام ، لأنه قد وقع عملياً في هذا الإنكار بدلالة الكتاب والسنة

(٢) أنظر كتاب صلاة الجماعة باب رقم (٣) حديث رقم (١) .

إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثني يحيى بن سعيد، ومحمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله ابن محيريز عن المخدجي، قال: قيل لعبادة بن الصامت إن أبا محمد يقول الوتر واجب، قال: وكان أبو محمد رجلاً من الأنصار؛ فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن أتى بهن ـ لم ينتقص من حقهن شيئا استخفافا بهن، كان حقا على الله أن يدخله الجنة،ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ـ إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»**.

وروى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر فرض واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن وصلاهن لو قتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن، كان له عند الله أن يغفر له وإن لم يفعل، جاء وليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»**.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن حرب الواسطي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد ابن مطرف، عن زيد بن أسلم ـ فذكره حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي[1]، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر قال: **«أمر حسن جميل، قد عمل به رسول الله ﷺ والمسلمون بعده ـ وليس بواجب»**؛ قال: وكان عبادة يوتر بثلاث، وربما خرج والمؤذن يقيم، فأمر المؤذن أن يجلس حتى يوتر ويقيم.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا يوسف بن موسى بن عبد الله الأودي، حدثنا عبد الله بن حنين، حدثنا

---

(١) محمد بن عمر الواقدي - متروك .

يوسف بن أسباط، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : **«أتدرون ما قال ربكم ؟»** قال: قلنا الله ورسوله أعلم، قال: يقول: **«من صلى الصلاة لوقتها ولم يضيعها استخفافا بحقها فله علي أن أدخله الجنة ، ومن لم يصلها لوقتها ويضيعها استخفاف بحقها، فلا عهد له علي إن شئت غفرت له، وإن شئت عذبته»**.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قالا حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا هشيم قال عيسى بن المسيب البجلي، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، قال بينما نحن جلوس في مسجد رسول الله ﷺ مسندي ظهورنا إلى قبلة مسجدة سبعة رهط أربعة من موالينا وثلاثة من عربنا، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ لصلاة الظهر حتى انتهى إلينا فقال: « ما يجلسكم ههنا؟ قلنا يارسول الله ننتظر الصلاة، قال: فأرم قليلا ثم رفع رأسه فقال: أتدرون ما يقول ربكم تبارك وتعالى؟ يقول: **«من صلى الصلاة لوقتها وحافظ عليها ولم يضيعها استخفافا بحقها، فله على عهد أن أدخله الجنة؛ ومن لم يصلها لوقتها، ولم يحافظ عليها ـ وضيعها استخفافا بحقها، فلا عهد له: إن شئت عذبته، وإن شئت غفرت له»**.

قال أبو عمـــر: ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن معنى حديث عبادة المذكور في هذا الباب، ومعنى حديث كعب بن عجرة هذا أن التضييع للصلاة الذى لا يكون معه لفاعله المسلم عند الله عهد، هو أن لا يقيم حدودها من مراعاة وقت، وطهارة وتمام ركوع وسجود، ونحو ذلك؛ وهو مع ذلك يصليها ولا يمتنع من القيام بها في وقتها وغير وقتها ، ، إلا أنه لا يحافظ على أوقاتها ، قالوا : فأما من تركها أصلاً ، ولم يصلها فهو كافر ، قالوا : وترك الصلاة كفر . واحتجوا بآثار، منها : حديث أبي الزبير، وأبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ أنه قال: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» ، وما كان في

معنى هذا، الآثار قد ذكرناها في باب زيد بن أسلم[١] ، عند ذكرنا اختلاف العلماء في أحكام تارك الصلاة هنالك ، فلا معنى لذكر ذلك ههنا .

أخبرنا أبو ذر عبد بن حميد ، فيما أجاز لنا ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خميرويه ، قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي ، حدثنا أحمد بن أبي رجاء ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، قال: نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان من دخل في الإسلام ، تؤمن بالله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة التي افترض الله عليك لمواقيتها، فإن في تفريطها الهلكة ، وتؤدي الزكاة طيب النفس بها ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، وتطيع لمن ولاه الله أمرك، وتعمل لله ولا تعمل للناس ، ومما احتجوا به في أن معنى حديث عبادة في هذا الباب ، تضييع الوقت وشبهه : ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا الحسن بن على الأشنانى ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زريق ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن ضبارة بن عبد الله ، عن دويد بن نافع ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا قتادة بن ربعي أخبره أن رسول الله ﷺ قال : «**إن الله تبارك وتعالى افترض على أمتي خمس صلوات ، وعهد عنده عهداً : من حافظ عليهن لوقتهن أدخله الله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عنده**» [٢] .

وذكر إسماعيل ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال حدثنا حفص، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، قال : كل شيء في القرآن: ساهون ودائمون وحافظون ، فعلى مواقيتها .

قال : وحدثنا ابن نمير ، قال حدثني أبي ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم، عن مسروق ، قال : الحفاظ على الصلاة : الصلاة لوقتها ، والسهو عنها : ترك وقتها. وعن عبد الله بن مسعود مثل ذلك ، وقد ذكرنا خبر ابن مسعود في باب زيد بن أسلم ، وأصح شيء في هذا الباب من جهة النظر ومن جهة

---

(١) كتاب صلاة الجماعة باب رقم (٣) حديث رقم (١) .

(٢) بقية يدلس التسوية وفيه مقال وضبارة مجهول قاله ابن حجر ودوير فيه كلام ، فالحديث إسناده شديد الضعف .

الأثر ، أن تارك الصلاة إذا كان مقرا بها غير جاحد ولا مستكبر ، فاسق مرتكب لكبيرة مـوبقة من الكبائر الموبقات ، وهو مع ذلك في مشيـئة الله عز وجل إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه ، فإنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، وقـد يكون الكفـر يطلق على من لم يخرج من الإسـلام، ألا ترى إلى قوله ﷺ في الـنساء: «**رأيتـهن أكثـر أهل النار بكفـرهن ، قيل : يا رسـول الله ، أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن بالعشـير ، ويكفرن الإحسان**» ، فأطلق عليهن اسم الكفر لكفرهن العشير والإحسان ، وقد يسمى كافر النعمة كافرا، وأصل الكفر التغطية للـشيء ، ألم تسمع قول لبيد :

في ليلة كفر النجوم غمامها

فيحتمل ، والله أعـلم إطلاق الكفر على تارك الصلاة : أن يكون معناه أن تركه الصـلاة غطى إيمانه وغيـبه حـتى صار غـالبا عليه ، وهو مـع ذلك مؤمن باعتقاده[1] ، ومعلوم أن من صلى صلاته ، وإن لم يحـافظ على أوقاتها أحسن حالا ممن لم يصلها أصلا ، وإن كان مقراً بها .

حدثنا عبـد الوارث بن سفيـان ، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ ، قـال حدثنا محمـد ابن إسماعيل التـرمذي ، قال حدثنا أبو صالح ، قـال حدثنى الليث ، قـال حدثني يزيد بـن أبي حبـيب عن أبي الخـير عن الصنـابحي عن عبـادة بن الصامت أنه قـال : «**إني من النقباء الذى بايعوا رسـول الله ﷺ وقال : بايعناه على أن لانشـرك بالله شيئـاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقـتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا ننتهب ولا نعصي ، فالجنة إن فعلنا ذلك ، فإن غشينا من ذلك شيئاً ، كان أمر ذلك إلى الله**» .

وحدثنا عبد الوارث ، قـال حدثنا قاسم ، قال حـدثنا محمد بن إسـماعيل الترمذى، قـال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، قال حـدثنا محمد بن مـهاجر، عن عروة بن رويم ، عن أبي حـاجب ، عن عبادة بن الصامت ، قـال سمعت

(١) هذا الكلام لا شيء لأن الأصل أن تحمل الألفاظ على معنها الشرعي ولا ينتقل إلى المعنى اللغوي أو العرفي إلا بدليل أو قرينة لازمة .

رسول الله ﷺ يقول: «**من مات يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ، وجبت له الجنة**» .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، ومحمد بن غالب التمتام، قالا حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا أبو مسلم، عن عثمان بن عبد الله بن أوس ، قال: سمعت أوس بن عبد الله يقول: سمعت عبادة بن الصامت يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من لقى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة**» .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا الترمذي ، قال حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب ، قال حدثني محمد بن عجلان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الله بن محيريز الجمحى ، عن الصنابحى ــ أنه قال : دخلت على عبادة بن الصامت وهو في الموت ، فلما رأيت ما به من العلز بكيت ، فقال : ما يبكيك ؟ فو الله لئن شفعت لأشفعن لك ، ولئن سئلت لأشهدن لك، ولئن استطعت لأنفعنك؛ والله ما كتمتك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ إلا حديثا واحدا سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من لقى الله يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ﷺ دخل الجنة**».

قال أبو عمر: محمل هذه الأحاديث بعد القصاص والعفو أن يكون آخرا من الموحدين إلى الجنة ، والحمد لله[1] .

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد وعبد الواحد وهشيم ويزيد بن زريع قالوا : حدثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبي أسماء عن عبادة قال : «**أخذ علينا رسول الله ﷺ فى البيعة حيث أخذ على النساء، أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نزني ولا نسرق، ولا نقتل أولادنا ، ولا بعضنا بعضا، ولا نعصيه في معروف ، فمن أتي منكم حدا في الدنيا فعجلت له عقوبته، فهو كفارته، ومن أخر ذلك عنه ، فأمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له**» .

---

(١) لا وجه للإستدلال بهذه الأحاديث لقول رسول الله ﷺ أن ترك الصلاة شرك.

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان، قال سمعت الزهري يقول : حدثني أبو إدريس الخولاني أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال : **«تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تزنوا - الآية فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فذلك إلى الله ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه»** .

قال سفيان : كنا عند الزهري ، فلما حدث بهذا الحديث ، أشار علي أبو بكر الهذلي أن أحفظه فكتبته ، فلما قدم الزهري أخبرت به أبا بكر .

قال أبو عمر: قوله في حديث ابن شهاب هذا ومن أصاب ـ من ذا ك شيئاً ـ يريد مما في الحدود ما عدا الشرك ، وقد بان ذلك في الحديث الذي قبل هذا، وذلك مقيد بقول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ ومقيد بالإجماع ، على أن من مات مشركا ، فليس في المشيئة ، ولكنه في النار وعذاب الله ـ أجارنا الله وعصمنا برحمته ـ من كل ما يقود إلى عذابه .

أخبرنا أحمد بن قاسم ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا معلى بن الوليد بن [عبد العزيز العنسي][1] ، وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا مضر بن محمد ، قال حدثنا الحكم بن موسي ، قالا حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي ، عن عمير بن هانيء ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت ، قال: قال رسول الله ﷺ : **«من شهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ـ زاد الحكم ـ : وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ـ ثم اتفقا ـ وأن عيسى بن مريم عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، أدخله**

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع:[عبد الله العبسي] وهو خطأ انظر ترجمة مبشر الحلبي في تهذيب الكمال .

الله الجنة على ما كان من عمل» ، وقال الحكم : من عمله .

وذكر الطحاوي قال حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي، قال حدثنا جعفر بن سليمان ، عن عاصم ، عن شفيق ، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : «**أمر بعبد من عباد الله ، عز وجل ، أن يضرب في قبره بمائة جلدة ، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت جلدة واحدة، فجلد جلدة واحدة ، فامتلأ قبره عليه ناراً ، فلما ارتفع عنه أفاق ، فقال : علام جلدتموني؟ قالوا : إنك صليت صلاة بغير طهور ، و مررت على مظلوم فلم تنصره**»(١) .

قال الطحاوي : وفي هذا ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر ، لأن من صلى صلاة بغير طهور فلم يصل وقد أجيبت دعوته ، ولو كان كافرا ما سمعت دعوته ، لأن الله يقول : ﴿ **وما دعاء الكافرين إلا في ضلال** ﴾ ، واحتج أيضاً بقوله ﷺ : « **الذي يترك صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله**»، قال : فلو كان كافراً لكان القصد إلى ذكر ما ذهب من إيمانه لا إلى ذهاب أهله وماله(٢) ، ومعلوم أن ما زاد على صلاة واحدة من الصلوات ، في حكم الصلاة الواحدة ، ألا ترى أن تاركها عامداً حتى يخرج وقتها ، يستتاب على الوجوه التي ذكرنا عن العلماء على مذاهبهم في ذلك في باب زيد بن أسلم ، وجملة القول في هذا الباب ، أن من لم يحافظ على أوقات الصلوات لم يحافظ على الصلوات ، كما أن من لم يحافظ على كمال وضوئها ، وتمام ركوعها وسجودها ، فليس بمحافظ عليها ، ومن لم يحافظ عليها ، فقد ضيعها، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، كما أن من حفظها وحافظ عليها ، حفظ دينه ، ولا دين لمن لا صلاة له ، ورحم الله أبا العتاهية حيث يقول :

أقم الصلاة لوقتها بطهورها ومن الضلال تفاوت الميقات

---

(١) أخرجه الطحاوي (٣١٨٥) في المشكل وفي إسناده عاصم بن أبي النجود وصفه غير واحد بسوء الحفظ وإن كان ثقة في نفسه حجة في القراءة وأخرج الطبراني في الكبير نحوه (١٣٦١٠) ولكن إسناده شديد الضعف.

(٢) أين هذا من قوله ﷺ « من ترك صلاة عصر فقد حبط عمله » وقد أخرجه البخاري (٣٩/٢) .

قال أبو عـمـــر: إنما ذكرنا أحاديث هذا الباب ، وإن كـان فيه للمرجئة تعلق، لأن المعتزلة أنكرت الحديث المروي في قوله : «**ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له**» ، وقالت : من لم يأت بهن، فهو فـي النار مخلد ، فـردت الحديث المأثور فـي ذلك عن النبي ﷺ مـن نقل العدول الثقات ، وأنـكرت ما أشبهه من تلك الأحاديـث، ودفعت قول الله عز وجل ﴿**إن الله لا يغـفر أن يشرك بـه ، ويغفـر ما دون ذلك لمن يـشاء**﴾ فضلت وأضلت : فذكرنا في هذا الباب من الآثار ما يضارع هذه الآية حجة عليهم،[1] والحمد لله

* * *

---

(١) سبق أن ذكرنا أن الذين قالوا بكفر تارك الصـلاة هم عامة الصحابة وكثير من كبار التابعين ومن الأئمة أحمد بن حنبل وغـيره ولاأظن أن هذا يخفى على ابن عبد البر فكيف يقول أن هذا من قول المعتزلة، مع أنـه ذكر قبل هذا حسب ترتيبه وفي كتاب صلاة الجماعة باب رقم: (٣) حديث رقم (١) حسب ترتيبنا بأبواب الموطأ النقولات عن من ذكرنا القائلين بكفر تارك الصلاة حتى أوهم هنا أن القائل بذلك فرقاً ضالة من المعتزلة والخوارج تـفردوا بهذا القول ولا علاقة لأهل السنة بـهذا القول ـ فراجع هذا الموضع لتتبين ما قلنا .

(١٣٧/٢٤) **٣ - مالك ، عن أبي بكر بن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن سعيد بن يسار ، أنه قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، قال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركت ، فقال لي عبد الله بن عمر : أين كنت ؟ فقلت : خشيت الصبح فنزلت وأوترت ، فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله أسوة حسنة ؟ فقلت بلى والله ، قال : فإن رسول الله ﷺ يوتر على البعير(١) .**

قال أبو عمر: وقع عند أكثر شيوخنا في هذا الإسناد ، أبو بكر بن عمرو ، و كان أحمد بن خالد يقول : إن يحيى رواه أبو بكر بن عمرو وهو خطأ، وإنما هو أبو بكر بن عمر ، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك .

قال أبو عمر: هو كما قال أحمد بن خالد : أبو بكر بن عمر وهو معروف بالنسب مشهور عند أهل العلم وحديثه هذا حديث ثابت صحيح وفيه بيان أن الوتر نافله لا فريضه ورد لقول من أوجب الوتر فرضا لأن السنه المجتمع عليها: أن المسافر وغير المسافر لا يصلي الفريضة على دابتة أبدا ، وهو آمن قادر على الصلاه بالأرض ولا يجوز له ذلك وسن رسول الله ﷺ للمسافر أن يصلي على دابته النوافل وقد تقدم في هذا الكتاب بيان ذلك في مواضع منه

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو الميمون محمد بن عبد الله بن مطرف العسقلاني بعسقلان حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عزوان ، قال سمعت أبي قال: سألت مالكا عن الرجل يصلي على دابته فقال: أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: «أوتر رسول الله ﷺ وهو راكب» .

وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمود بن خليد حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مالك عن أبي بكر ابن عمر عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال : «أوتر رسول الله ﷺ على البعير»

---

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٥٦٦) ومسلم (٥/ ٢٩٥)

قال أبو عمـــر: لما أوتر رسـول الله ﷺ على البـعـير علمنا أن الوترحكمه حكم النافله لا حكم الفريضه إذ لا خلاف بين المسلمين بنقل كافتهم عن نبيهم ﷺ أن الفريضه لا يصليها على الدابة أحد وهو آمن قادر على أن يصليها بالأرض وإنما تصلى الفريضه على الدابة في شده الخوف ،لقول الله عز وجل :﴿ **فإن خفتم فرجالا أو ركبانا** ﴾ .

وقالت طائفة من أهل العلم : إنما تصلى في شدة الطين والماء والوحل على الدابة لعدم الاستطاعة على صلاتها فى الماء ، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها فلما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يوتر على البعير بان بذلك أن الوتر نافلة لا فريضه ومما يدل على ذلك أيضا قوله ﷺ : «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد**» وقال الأعرابي النجدي : هل علي غيرها ؟قال لا إلا أن تطوع وقال الله عز وجل: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى**﴾ ولو كانت الصلوات ستا لم يكن فيها وسطى .

وقد تقدم ذكر الحالة التي يجوز فيها التنفل على الدابة وما للعلماء في ذلك من التنازع والاعتلال فى باب عبد الله بن دينار وباب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب،والحمد لله[1]، وقد روى هذا الحديث محمد بن داود بن أبي ناجيه الإسكندراني،عن ابن وهب، عن مالك عن الزهري ،عن أنس قال :«رأيت النبي ﷺ يصلي على دابته حيث توجهت به» .وكذلك رواه محمد بن إبراهيم بن قحطبة عن الحنيني عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس وهذا الإسناد خطأ عند أهل العلم بالحديث ،ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ : مالك ، عن أبي بكر بن عمر ،عن أبي الحباب ، عن ابن عمر .

* * *

(١) أنظر كتاب قصر الصلاة باب صلاة النافلة في السفر حديث رقم (١ ، ٢) .

٤ـ باب ما جاء في ركعتي الفجر

(٣٠٩/١٥) **١ـ مالك ، عن نافع، عن ابن عمر ،أن حفصه زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاه الصبح وبدا الصبح ، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة** (١) .

قال أبو عمر: فى هذا الحديث مع رواية الصاحب عن الصاحب،والمثل عن المثل، من الفقه : الأذان للصبح مع انفجار الصبح وفيه تخفيف ركعتي الفجر وكذلك قال عبيد الله ابن عمر عن نافع ،عن ابن عمر عن حفصة، قالت : «كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر» [وقد جاء عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله ﷺيخفف ركعتي الفجر](٢)حتى إني لأقول : أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا ؟ ». وسيأتي ذكر القراءة فيهما عند ذكر ذلك الحديث في كتابنا هذا ،إن شاء الله

حدثنا سعيد بن نصر،وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد ابن إسماعيل ،قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان ،قال حدثني من لا أحصى من أصحاب نافع، عن نافع ، عن ابن عمر . قال :« أخبرتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين »(٣).

حدثنا سعيد ، وعبد الوارث ، قالا حدثنا قاسم ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال حدثنا حجاج بن المنهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبيدالله، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، قالت :«كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر »(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢ / ١٢٠) ومسلم (٦ / ٣) ووقع عند البخاري لفظة « اعتكف المؤذن » وليس « سكت المؤذن » وقيل أن هذا التحريف من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري الذي رواه هكذا عن مالك بخلاف جميع رواة الموطأ .

(٢) ما بين القوسين سقط من المطبوع أثبتناه من (و) .

(٣) أخرجه مسلم (٦ / ٤) من طريق سالم عن أبيه.

(٤) أخرجه مسلم (٦ / ٤) بلفظ « إلا ركعتين خفيفتين » .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا زكرياء بن عدى ، قال حدثنا عبيد الله بن [عمر](١) ، عن عبد الكريم يعني الجزري، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا سمع أذان الصبح ، صلى ركعتين ، ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام ، وكان لا يؤذن له حتى يصبح» . وفي هذه الأحاديث ما يدل على أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة ، لأن السنه لا يعرف منها مؤكدها إلا بمواظبة رسول الله ﷺ عليها ، وكان رسول الله يواظب على ركعتي الفجر ويندب إليهما ،وقد قال بعض أصحابنا إنهما من الرغائب وليستا من السنن ، وهذا قول ضعيف .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ،قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ،عن ابن جرير ، قال حدثنا عطاء ، عن عبيد ابن عمير ، عن عائشه قالت : «إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهده منه على الركعتين قبل الصبح » (٢).

قال أبو عمر: كل ما ليس بفريضه فهو نافلة وفضيله إذا سن ذلك رسول الله ﷺبقوله أوفعله، وسنته طريقته التي كان عليها ، عاملا بها،ونادبا إليها.

* * *

(١) كذا في : (و) ووقع في المطبوع :[عمرو] .

(٢) أخرجه البخاري (٣ / ٥٥)

(٣٩/٢٤) **٢ ـ مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا ؟**(١).

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ ، وقد رواه ابن عيينة وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة، عن عائشة

قرأت على أحمد بن عبد الله أن الميمون بن حمزه حدثهم بمصر ، قال ، حدثنا الطحاوي ، قال حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي(ح)، وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ،قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال حدثنا الحميدى ، [قالا](٢)حدثنا سفيان بن عيينه، قال: سمعت يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن ، قال سمعت عمرة تحدث عن عائشه قالت : «كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين قبل الفجر حتى إني لأقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن »(٣) .

وهكذا رواه أبو أسامة ، ويزيد بن هارون ، وزهير بن معاوية ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة ، عن عائشة .

وهو حديث ثابت صحيح ، وقد روي عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد [ابن](٤) عمرو بن حزم، [عن عمرة عن عائشة](٥) ـ وفيه نظر .

وقد رواه هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، ذكره البزار عن محمد بن المثنى ، قال حدثنا عبد الله بن داود ، وعبد الوهاب الثقفي ، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة فذكره .

---

(١) وصله البخاري (٣ / ٥٥) ومسلم (٦ / ٦) عن ابن عيينة عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها كما سيذكر ابن عبد البر.

(٢) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع : [قال] وهو خطأ ظاهر .

(٣) مسند الحميدي رقم (١٨١) .

(٤) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع : [عن] وهو خطأ .

(٥) زيادة من :(ب) أشار إليها محقق المطبوع في الهامش ولم يثبتها في الأصل مع أن الأولى إثباتها في الأصل .

وفيه من الفـقه دليل على أن قراءه أم القرآن لابد منهـا في كل صلاه نافله وغيرها، وأنها تجزيء مما سواها . وفى قول رسول الله ﷺ : «**لا صلاه لمن لم يقرأ فيـها بفاتحه الكتاب ، وكل صـلاه لا يقرأ فيها بأم القـران فهي خداج**»[1] ما يغني عن الاسـتدلال بما ذكرنا والحـمد لله ، وقد روي عن الـنبي ﷺ أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ و ﴿ **قل هو الله أحـد** ﴾ من حديث عائشـة ،وحديث ابن عمر وحديث أبي هريرة ، وحديث ابن مـسعود، وكلها صـحاح ثابتـة، لكن المعنى فيهـا أن ذلك كان مع أم القـرآن ، بدليل ما ذكرنا من قوله ﷺ «**لا صلاه لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهى خداج**» ، ولا حجة فى ذلك لمن ذهب إلى أن أم القران وغيرها سواء لأن حديثه في ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ و ﴿ **قل هو الله أحـد** ﴾ مرتب على مـا ذكرنا ، وهذا بين لمن ألهم رشده .

أخبرنا سعيد بن سيد ، وعبد الله بن محمد بن يوسف وخلف بن سعيد، قالوا : حدثنا عـبد الله بن محمـد بن علي ، قال حدثنا أحمـد بن خالد، قال حدثنا إبراهيم بن محمد ، حـدثنا عون بن يوسف حدثنا علي بن زياد ، حدثنا سفيان ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين[2] ، عن عائشه قالت : « صلى رسول الله ﷺ الركعتين قبل صلاه الفجر فقرأ فيهما : ﴿**قل يا أيها الكافرون** ﴾ و﴿ **قل هو الله أحد** ﴾». قال أحمد بن خالد : بهذا آخذ.

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا عبـد الحميد بن أحمد ، فال حدثنا الخضر بن داود ، قال حـدثنا الأثرم ، قال حدثنا قبيصة، حـدثنا سفيان ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن عائشة، قالت : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ و﴿**قل هو الله أحد** ﴾ فيسر القراءة فيهما» .

حدثنا سعـيد بن نصر ، قال : حـدثنا قاسم بن أصبغ ، قـال : حدثنا ابن

---

(١) البخاري (٢/ ٢٧٦) .

(٢) قال أبو حاتم لم يسمع ابن سيرين من عائشة .

وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قل يا أيها الكافرين﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ يسر فيهما القراءة»(١) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو الأحوص ، قال حدثنا أبو إسحاق ، عن مجاهد، عن ابن عمر ، قال : «سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر ﴿ قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾(٢) .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الخصيب القاضي، قال حدثنا محمد بن نصر بن منصور أبو جعفر الصائغ ، (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود (ح) وحدثنا يحيى بن عبد الرحمن ، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا ابن أبى دليم ، قال حدثنا ابن وضاح وحدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح ، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفى ، قالوا : كلهم حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا مروان بن معاوية ، قال أخبرنا يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة ، «أن النبى ﷺ قرأ فى ركعتى الفجر، وقال بعضهم كان يقرأ فى ركعتى الفجر﴿ قل يا أيها الكافرون﴾و﴿قل هو الله أحد ﴾(٣) » .

وحدثنا عبد الوارث ،قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا بدل بن المحبر ، قال حدثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعى، عن عاصم بن بهدلة، عن زر وأبي وائل، عن عبد الله، قال: ما

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة(٢ / ١٤٥) .

(٢) المصنف (٢ / ١٤٥) وفيه عنعنة أبي إسحاق .

(٣) سنن أبي داود (١٢٥٦) وأخرجه مسلم (٦ / ٨) .

أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي المغرب وركعتي الفجر : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و﴿قل هو الله أحد ﴾ .

قال أبو عمر: إنما قراءته لهاتين السورتين في ركعتي الفجر كقراءته فيهما الآية من البقرة، والآية من آل عمران، وذلك كله مع أم القرآن، والله أعلم .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا عثمان بن حكيم ، قال أخبرني سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عباس: «أن كثيراً ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر: **﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾** هذه الآية ، قال: هذه في الركعة الأولى ، وفي الركعة الآخرة : **﴿ آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون ﴾**»[1] .

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر ، عن عثمان بن حكيم ، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس، وقال فيه : **﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾** والتي في آل عمران: **﴿ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾**[2] .

حدثنا عبد الوارث . ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان يخففهما ، يعني الركعتين قبل الفجر .

قال أبو عمر: في مراعاة العلماء من الصحابة والسلف الصالح واهتبالهم بركعتي الفجر وتخفيفهما وما يقرأ فيهما مع مواظبة رسول الله ﷺ عليهما وحضه أمته عليهما ، وأمره إعادتهما بعد وقتهما : دليل على أنهما من مؤكدات السنن ، وعلى ما ذكرت لك جمهور الفقهاء ، إلا أن من أصحابنا من يأبى أن تكون سنة وقال : هما من الرغائب وليستا بسنة ، وهذا لا وجه له فيشتغل به .

---

(١) أخرجه مسلم (٦ / ٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٦ / ٩) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة ، قالت : «ما رأيت رسول الله ﷺ يسرع إلى شيء من النوافل إسراعه إلى ركعتي الفجر، ولا إلى غنيمة»(١).

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا بكر ، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيي ، عن ابن جريج ، قال أخبرنى عطاء ، عن عبيد بن عمير، عن عائشة ، قالت : «إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر» (٢).

قال أبو عمر: هذا يدل على أنهما أوكد من الوتر ، لأن الوتر من صلاة الليل فإنما هو وتر صلاة الليل ، وصلاة الليل نافلة بإجماع المسلمين وقال الله عز وجل : ﴿ **ومن الليل فتهجد به نافلة لك** ﴾ فإن كان رسول الله ﷺ أشد تعاهداً و مواظبة وإسراعا إلى ركعتي الفجر منه إلى سائر النوافل ، دل على تأكيدها ، وإنما تعرف مؤكدات السنن بمواظبة رسول الله ﷺ عليها ، لأن أفعاله كلها سنن ، صلوات الله وسلامه عليه ، ولكن بعضها أوكد من بعض ، ولا يوقف على ذلك إلا بما واظب عليه وندب إليه منها ، وبالله التوفيق .

وممن قال إن ركعتي الفجر سنة مؤكدة ، مالك فيما روى عنه أشهب ، وعلى بن زياد ، وهو قولهما وقول الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وداود ، وجماعة أهل الفقه والأثر ، فيما علمت لا يختلفون في ذلك ، واستدل بعضهم على تأكيدها بقضاء رسول الله ﷺ لها حين نام على صلاة الفجر ، ولم يقض شيئا من السنن غيرها بعد انقضاء وقتها .

حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا بكر ، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام

---

(١) أخرجه مسلم (٦ / ٧) .

(٢) متفق عليه .

عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[١] .

وأما أقاويل الفقهاء في القراءة في ركعتي الفجر ، فقال مالك : أما أنا فلا أزيد فيهما على أم القرآن في كل ركعة لحديث عائشة المذكور في هذا الباب ، رواه ابن القاسم عنه[٢] .

وقال ابن وهب عنه : لا يقرأ فيهما إلا بأم القرآن .

وقال الشافعي : يخفف فيهما، ولا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة، وروى ابن القاسم عن مالك أيضا مثله .

وقال الثوري : يخفف فإن فاته شيء من حزبه بالليل ، فلا بأس أن يقرأه فيهما ويطول .

وقال أبو حنيفة : ربما قرأت في ركعتى الفجر حزبي من القرآن وهو مذهب أصحابه .

قال أبو عمر: السنة تشهد لقول مالك ، والشافعي في هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

* * *

(١) أخرجه مسلم (٦ / ٧) .

(٢) في هذا مخالفة للأحاديث التى ذكرت في هذا الباب بما كان يقرأ فيهما ﷺ زيادة على الفاتحة لذا فأعدل المذاهب أن يقرأ بما كان يقرأ فيها ﷺ نحو ذلك ولايطيل وهذا هو الأقرب لهديه ﷺ .

(٦٧/٢٢) **٣ - مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال : سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال : أصلاتان معا ؟ أصلاتان معا ؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح[1] .**

*** شريك بن عبد الله بن أبي نمر الليثي .**

لمالك عنه حديثان، أحدهما مرسل، كان صالح الحديث، وهو في عداد الشيوخ، ليس به بأس، روى عنه جماعة من الأئمة، منهم سعيد بن أبي سعيد المقبرى، ومالك بن أنس، والثوري، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وتوفي سنة أربع وأربعين ومائة .

قال أبو عمر: لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث فيما علمت إلا ما رواه الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك عن شريك عن أنس، حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أحمد بن عمير بن جوصاء، حدثنا محمد بن وزير، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال : **«أصلاتان معا»** ؟ .

ورواه الدراوردي عن شريك فأسنده عن أبي سلمة : عن عائشة، حدثناه سعيد ابن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا شريك

---

(١) لم أقف عليه من وجه يتصل صحيح أما الروايتان التى سيذكرها ابن عبد البر فالأولى فيها الوليد بن مسلم هو على مافيه من ضعف وتدليس تسويه فقد قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥ / ٣٠٢) إنه أخطأ فيها إذا جعله عن أنس والثانية فيها الدراوردي وفيه ضعف أيضاً ثم هو قد خالف من هو أثبت منه وهو مالك ـ رحمه الله وقال أبو حاتم في العلل (١ / ١٣٤) أن المرسل أشبه وأصح . قلت: وقد روي من طريق أخر عن زيد بن ثابت رواه الطبراني « المجمع (٧٧٢)» ولكن فيه متهم بالوضع .

بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة ، صلاة الصبح فرأى ناسا يصلون ، فقال : «**أصلاتان معا ؟**» .

وروى نحو هذا المعنى عن النبي ﷺ عبد الله بن سرجس وابن بحينة وأبو هريرة .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا أبو داود ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد ، عن عاصم ، عن عبد الله بن سرجس قال : جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح ، فصلى الركعتين ، ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة ، فلما انصرف قال : «**يافلان ، أيتهما صلاتك التي صليت وحدك أو التي صليت معنا ؟**»(1) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر ابن حماد ، قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم ، عن ابن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتين قبل الصبح والمؤذن يقيم ، فلما فرغ من صلاته ألاث به وقال : «**أتصلي الصبح أربعاً ؟**»(2) .

قال أبو عمر: قوله ﷺ : «**أصلاتان معا**» ، وقوله لهذا الرجل : «أيتهما صلاتك» ، وقوله في حديث ابن بحينة ، «**أتصليهما أربعاً**» كل ذلك إنكار منه ﷺ لذلك الفعل ، فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد ركعتي الفجر ولا شيئاً من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت ، وقد ثبت عنه ﷺ في هذا الباب ما هو أصح من هذا ، وعليه المعول في هذه المسألة عند أهل العلم، وذلك قوله عليه السلام : «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، يعني التي أقيمت ، وهذا يوضح معنى : أصلاتان معا ويفسره ، وهو حديث صحيح ، رواه عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة عن النبي

---

(1) سنن أبي داود (١٢٦٥) والحديث أخرجه مسلم (٥/ ٣١٤) .

(2) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٤) ومسلم (٥/ ٣١٤) لفظ البخاري «لاث به الناس» أي أحاطوا به .

ﷺ كذلك رواه ابن جريج وحماد بن سلمة ، وحسين المعلم ، وزياد بن سعد، وورقاء ، وأيوب السختياني ، وزكرياء بن إسحاق ، مرفوعاً ، وقد وقفه قوم من رواته على أبي هريرة والقول قول من رفعه ، وهو حديث ثابت، ظاهر المعنى ، وبالله التوفيق .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا حماد بن سلمة ، قال أبو داود: وحدثنا أحمد ابن حنبل ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن ورقاء، قال: وحدثنا الحسن بن على ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال وحدثنا الحسن ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : وحدثنا محمد بن المتوكل ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال حدثنا زكرياء بن إسحاق، كلهم عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**(١) .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا على ابن عبد العزيز ، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا عامر بن محمد، قال حدثنا محمد بن زنبور، قال حدثنا فضيل بن عياض ، قال حدثنا زياد بن سعد، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»** .

وقد روى هذا الحديث أبو سلمة ، عن أبي هريرة من وجه صحيح أيضاً، حدثناه خلف بن القاسم ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران،

---

(١) سنن أبي داود (١٢٦٦) والحديث أخرجه مسلم (٥/ ٣١٢) .

قال حدثنا عمارة بن وثيمة بن موسى بن الفرات ، قال: حدثنا أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني ، قال حدثنا الليث بن سعد ، عن عبد الله بن عياش بن عباس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت**»[1] .

وفي هذا الباب أيضا حديث جابر ، وحديث ابن عباس ، واختلف الفقهاء في الذى لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة ، أو دخل المسجد ليصليهما فأقيمت الصلاة : فقال مالك : إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما، وإن كان لم يدخل المسجد ، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد ، ولا يركعهما فى شئ من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد : وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام ، فليدخل وليصل معه ، ثم يصليهما إذا طلعت الشمس إن أحب ، ، ولأن يصليهما إذا طلعت الشمس أحب إلي وأفضل من تركهما .

وقال الثورى . إن خشى فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما ، وإلا صلاهما وإن كان قد دخل المسجد .

وقال الأوزاعي : إذا دخل المسجد يركعهما ، إلا أن يوقن أنه إن فعل فاتته الركعة الآخرة : فأما الركعة الأولى ، فيركع وإن فاتته .

وقال الحسن بن حي : إذا أخذ المقيم في الإقامة ، فلا تطوع إلا ركعتي الفجر .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن خشى أن تفوته الركعتان - ولا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع فى الثانيه دخل معه ، وإن رجا أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد ، ثم يدخل مع الإمام .

قال أبو عمر: اتفق هؤلاء كلهم على أنه يركع ركعتي الفجر والإمام

---

(١) عبد الله بن عياش ضعفه أبو داود والنسائي والراوية مخالفة لرواية الثقات عن أبي هريرة لم يذكروا فيها « التي أقيمت» .

يصلي، منهم من راعى فوت الركعة الأولى ، ومنهم راعى الثانية ، ومنهم من اشترط الخروج عن المسجد ومنهم من لم يباله على حسبما ذكرنا عنهم، وحجتهم أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة التي كان رسول الله ﷺ يواظب عليها ، إلا أن من أصحاب مالك من قال : هما من الرغائب وليسا من السنن. وهذا قول ضعيف لا وجه له ، وكل ما فعله رسول الله ﷺ فسنة وآكد ما يكون من السنن ماكان رسول لله ﷺ يواظب عليه ويندب إليه ويأمر به ، ومن الدليل على تأكيدهما أنه صلاهما حين نام عن صلاة الصبح في سفره بعد طلوع الشمس وهذا غاية في تأكيدهما ، ولا أعلم خلافا بين علماء المسلمين في أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة إلا ما ذكر ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا أنهما من الرغائب ، وهذا لا يفهم ما هو ، وأعمال البر كلها مرغوب فيها وأفضلها ما واظب رسول الله ﷺ منها وسنها ، ولم يختلف عنه ﷺ أنه كان إذ أضاء له الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الصبح ، وأنه لم يترك ذلك حتى مات فهذا عمله ، وقالت عائشة : «ما كان رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر» .

وقال ﷺ : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قالا حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى عن ابن جريج ، قال حدثني عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة قالت :« إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح ».

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا بكر ، حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة . قالت : قال رسول الله ﷺ : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[1] .

---

(١) أخرجه مسلم (٦ / ٧) .

قال أبو عمر: فاحتج من قدمنا قوله من الفقهاء وأصحابهم بهذه الآثار وما كان مثلها في تأكيد ركعتي الفجر ، قالوا : هى سنة مؤكدة ، فإذا أمكن الإتيان بهما ، وإدراك ركعة من الصبح فلا معنى لتركهما ، لأنه لا تفوت الصلاة من أدرك ركعة منها .

وقال منهم آخرون : إذا لم تفته الركعة الأولى من صلاة الصبح ، فلا بأس أن يصليهما فى المسجد .

وقال مالك وأبو حنيفة : خارج المسجد ، لأن النهي المذكور عندهم في حديث ابن بحينة وعبد الله بن سرجس مع قوله : أصلاتان معا ، يحتمل أن يكون ذلك، لأنه جمع بين الفريضة والنافلة في موضع واحد ، كما نهى من صلى الجمعة أن يصلي بعدها تطوعا في مقام واحد حتى يتقدم أو يتكلم ، هذا ما نزع به الطحاوي ، وهو شيء عندى ليس بالقوي .

ومن حجة مالك وأبي حنيفة أيضا في أن يصليهما خارج المسجد ، إن رجا أن يدرك : ما حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال حدثنا محمد بن سابق ، قال حدثنا شيبان ، عن يحيي بن أبي كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، «أنه جاء والإمام يصلي صلاة الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ، ثم إنه صلى مع الإمام»[1] ، فهذا ابن عمر قد صلاهما بعد أن أقيمت المكتوبة خارج المسجد ، وهو قول مالك وأبي حنيفة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد ابن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : إذا دخل الرجل

---

(١) محمد بن سابق بالرغم من كونه من رجال الصحيح إلا أنه فيه مقال وقد ضعف يحيى بن معين ابن سابق ولم يخرج له البخاري إلا حديثاً واحداً له في الوصايا ثم أعقبه بشاهد له .

المسجد ، والقوم يصلون ، فلا يصلى الركعتين قبل الغداة ، ولكن ليصلهما خارجا على دكان أو على شيء ، وهذا مثله أيضا .

ومن حجة الثوري ، والأوزاعي ، فى أن يصليهما فى المسجد إذا رجا أن يدرك صلاة الصبح مع الإمام : ما روي عن عبد الله بن مسعود : أنه دخل المسجد ، وقد أقيمت الصلاة فصلى إلى أسطوانة فى المسجد ركعتى الفجر ، ثم دخل في الصلاة بمحضر من حذيفة وأبي موسى ، قالوا : وإذا جاز أن يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد ، جاز له ذلك في المسجد .

وقال الشافعي : من دخل في المسجد ، وقد أقيمت الصلاة : صلاة الصبح ، فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر ، ومن قوله : أنه إذا أقيمت الصلاة دخل مع الإمام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد.

وكذلك قال الطبري : لا يتشاغل أحد بنافلة بعد إقامة الفريضة .

وقال أبو بكر الأثرم : سئل أحمد بن حنبل ، وأنا أسمع عن الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الصبح ولم يركع الركعتين ، فقال : يدخل فى الصلاة ، لأن النبي ﷺ قال : «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» . واحتج أيضا بقوله : «**أصلاتان معا**» . قال أحمد : ويقضيهما من الضحى ، قيل له : فإن صلاهما بعد سلامه وفراغه من صلاة الفجر ، فقال : يجزيه . وأما أنا فأختار أن يصليهما من الضحى ، ثم قال : حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب ، عن نافع ، قال كان ابن عمر يصليهما من الضحى .

قال أبو بكر الأثرم : وحدثنا عفان ، قال حدثنا بشر بن المفضل ، قال حدثنا سلمة بن [علقمة][1] ، قال : وقال محمد بن [سيرين][2] : كانوا

---

(١) كذا في : (حـ) ، (د) ووقع في المطبوع : [عائشة] وهو خطأ ،

(٢) كذا في: (د) والمطبوع ووقع في : (حـ) : محمد بن بشر وهو خطأ وسلمة بن علقمة هو الذي يروي عن ابن سيرين ويروي عنه بشر بن المفضل .

يكرهون أن **يصلوهما إذا أقيمت** الصلاة . وقال محمد : ما يفوته من المكتوبة أحب إلي منهما .

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «**إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت**» ، رواه أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، وعطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، والحجة عند التنازع : السنة ، فمن أدلى بها فقد أفلح، ومن استعملها فقد نجا ، وما توفيقي إلا بالله .

* * * * *


كتاب
صلاة الجماعة



كتاب صلاة الجماعة

١ - باب فضل صلاة الجماعة

(١٣٧/١٤) **١ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»**[١] .

قال أبو عمر: قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا [٢] ، والفضائل لا تدرك بقياس ، ولا مدخل فيها للنظر ، وإنما هو ما صح منها ، ووقف رسول الله عليها ، فهو كما قال ﷺ ، وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ **«بخمس وعشرين درجة»** .

وكذلك روى عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ . وروى عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام بسبع وعشرين ، وأسانيدها كلها صحاح ، والله يتفضل بما يشاء ، ويضاعف لمن يشاء .

وقد روى عن النبي ﷺ بإسناد لا أحفظه في وقتي هذا : **«صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم بأربعين درجة»** ، وأظنه انفرد به فليح بن سليمان ، وليس حديثه بالقوي .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد ابن زهير ، قال حدثنا الحويطي ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن عيسى بن إبراهيم ، عن موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن عمير وكان من أصحاب

---

(١) أخرجه البخاري (٢ / ١٦١) ومسلم (٥ / ٢١٣) .

(٢) أنظر الحديث التالي .

النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**اثنان فما فوقهما جماعة**»[١] .

وقد استدل قوم على أن لا فضل لكثير الجماعة على قليلها ، ولا للصف المقدم منها على غيره ، بظاهر حديث ابن عمر هذا وما كان مثله ، وخالفهم آخرون فزعموا أن الجماعة كلما كثرت كان أفضل ، واحتجوا بحديث أبي بصير عن أبي بن كعب ، مرفوعاً بذلك ، وهو حديث ليس بالقوي ، وزعموا أن الصف الأول أفضل ، لما جاء فيه من الاستهام عليه . ومن قوله ﷺ : «**خير صفوف الرجال أولها ، وخير صفوف النساء آخرها**» . وعارضهم الأولون بأن تأولوا قوله عليه السلام خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وشر صفوف النساء أولها ، وخيرها آخرها ، إنما خرج على قوم كانوا يتأخرون من أجل النساء ، حتى أنزلت ﴿ **ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين** ﴾ فحينئذ قال رسول الله ﷺ ذلك القول ، ولا دليل فيه على ما ذهبوا إليه إذا كان على ما ذكرنا ، وفي المسألة نظر ، والفضائل إنما تعرف بما صح من التوقيف عليها ، فما صح من ذلك سلم له وطمع في بركته ، والمعنى في فضل الصف الأول التبكير وانتظار الصلاة ، وليس من تأخر وصار في الصف الأول ، كمن بكر وانتظر الصلاة ، وسيأتي ذكر هذا المعنى في باب سمي ـ إن شاء الله[٢] .

وفي فضل الجماعة في الصلاة أحاديث متواترة عن النبي ﷺ أجمع العلماء على صحة مجيئها ، وعلى اعتقادها ، والقول بها ، وفي ذلك ما يوضح بدعة الخوارج ، ومخالفتهم لجماعة المسلمين في إنكارهم الصلاة في جماعة ، وكراهيتهم لأن يأتم أحد بأحد في صلاته إلا أن يكون نبياً أو صديقاً ، أجارنا الله من الضلال برحمته ، وعصمنا بفضله ، لا إله إلا هو .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) والحاكم (٤ / ٣٣٤) من حديث أبو موسى والدارقطني (١ / ٢٨٠) وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وأبوه مجهول ومن حديث عمرو بن شعيب عند الدارقطني (١/ ٢٨١) وفي إسنادة عثمان الوابصي وهو متروك ومن حديث أبو أمامة عند أحمد (٥/ ٢٥٤) والطبراني (٦٥٨) مجمع البحرين رقم: (٦٥٨) بإسناد واه عن الحكم بن عمير وكذا وهاه الحافظ في التلخيص (٣/ ٨٢) وقال والحديث لايصح من وجه من الوجوه ولابمجموع طرقه لأنها كلها واهيه ولكن هنالك أحاديث صحيحة يستنبط معناه منها ـ فتح الباري (٢/ ١٦٦) .

(٢) أنظر الباب رقم (٢) حديث رقم (٢) .

(٣١٦/٦) **٢ - مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»** (١).

قال أبو عمر: هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة، ورواه جويرية بن أسماء عن مالك، بإسناده فقال: «فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة». ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي، ويحيى بن محمد بن عباد، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. ورواه الشافعي، وروح بن عبادة، وعمار بن مطر، عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة.

في هذا الحديث من الفقه معرفة فضل الجماعة، والترغيب في حضورها، وفيه دليل على أن الجماعة كثرت أو قلت سواء، لأنه ﷺ، لم يخص جماعة من جماعة، والقول على عمومه. وقد قال ﷺ: **«اثنان فما فوقهما جماعة»**(٢)، وقال: **«صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بكذا وكذا درجة»**، لم يقصد جماعة من جماعة، ولا موضعا من المسجد من موضع. وأما حديث أبي بن كعب: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وصلاته مع الثلاثة، أزكى من صلاته مع الرجلين، وكلما كثر فهو أزكى وأطيب»، فهو حديث ليس بالقوي، لا يحتج بمثله.

وفي هذا الحديث أعني حديث مالك هذا، دليل على جواز صلاة الفذ وحده وإن كانت الجماعة أفضل، وإذا جازت صلاة الفذ وحده، بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضا، لأنه لو كان فرضا لم تجز للفذ صلاته، كما أن الفذ لا يجزئه يوم الجمعة أن يصلي قبل صلاة الإمام ظهراً ولا غيرها، إذا كان ممن يجب عليه إتيان الجمعة، قد احتج بهذا جماعة من العلماء. وأكثر الفقهاء بالحجاز، والعراق، والشام، يقولون: إن حضور صلاة

---

(١) أخرجه البخاري (٢ / ١٦٠) ومسلم (٥ / ٢١٠).

(٢) ضعيف أنظر الكلام عليه فى التعليق على الحديث السابق

الجماعة فضيلة وفضل ، وسنة مؤكدة ، لا ينبغي تركها ، وليست بفرض ، ومنهم من قال : إنها فرض على الكفاية ، واختلف أصحاب الشافعي في هذه المسألة : فمنهم من قال : شهود الجماعة فرض على الكفاية ، ومنهم من قال: شهودها سنة مؤكدة لا رخصة فى تركها للقادر عليها ، إلا من عذر ، ولهم فى ذلك دلائل يطول ذكرها للقولين جميعاً ، وقال أهل الظاهر منهم داود ، إن حضور صلاة الجماعة فرض متعين [كالجمعة][1] سواء ، وأنه لا يجزىء الفذ صلاة ، إلا بعد صلاة الناس في المسجد ، وإن صلاها قبلهم أعاد ، واستدل بظاهر آثار رويت في ذلك، سنذكر ما روى منها مالك في موضعه من كتابنا هذا ، إن شاء الله .

قال أبو عمر: لا يخلو قوله ﷺ : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ من أحد ثلاثة أوجه : إما أن يكون المراد بذلك صلاة النافلة ، أو يكون المراد بذلك من تخلف من عذر عن الفريضة ، أو يكون المراد بذلك من تخلف عنها بغير عذر . فإذا احتمل ما ذكرنا وكان رسول الله ﷺ ، قد قال : «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته فى مسجدي هذا إلا المكتوبة**» ، علمنا أنه لم يرد صلاة النافلة ، بتفضيله صلاة الجماعة على الفذ ، وإنما أراد بذلك الفرض . وكذلك لما قال ﷺ: «**من غلبه على صلاته نوم كتب له أجرها**»[2]، وكذلك قوله : «**إذا كان للعبد عمل يعمله فمنعه منه مرض أمر الله كاتبيه أن يكتبا له ما كان يعمل فى صحته**» . وكذلك قوله فى غزوة تبوك لأصحابه : «**إن بالمدينة قوما، ما سلكتم طريقاً ولا قطعتم واديا ، ولا أنفقتم نفقة ، إلا وهم معكم ، حبسهم العذر**»[3] .

علمنا بهذه الآثار وما كان فى معناها ، ، أن التخلف بعذر لم يقصد إلى تفضيل غيره عليه ، وإذا بطل هذان الوجهان ، صح أن المراد بذلك هو

---

(١) كذا في : (أ) ووقع في المطبوع : [كالجماعة] وهو : تحريف .

(٢) انظر كتاب صلاة الليل الباب رقم: (١) حديث رقم (١) فهنالك الكلام على هذا الحديث والأحاديث التالية له .

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٥٥) .

المتخلف عن الواجب عليه بغير عذر ، وعلمنا أن النبي ﷺ لم يفاضل بينهما إلا وهما جائزان ، غير أن احدهما أفضل من الآخر ، ومما يدل على ما ذكرنا حديث محجن الديلى حين قال له رسول الله ﷺ : **«ما منعك أن تصلى معنا ؟ ألست برجل مسلم ؟ قال : بلى ! ولكنى قد صليت فى رحلى»**[١]. فعلم أنه إنما صلى فى رحله منفردا .وكذلك قوله ﷺ **«إذا حضرت العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء»** ، وقد يكون من العذر المطر ، والظلمة ، لقوله : **«ألا صلوا فى الرحال»**. ومن العذر أيضا مدافعة الأخبثين: الغائط والبول . وقد ذكرنا كثيراً من هذه الآثار في مواضعها من كتابنا ، ومضى القول هناك في معانيها ، والحمد لله كثيراً .

* * *

(١) أنظر الباب رقم (٣) حديث رقم (١) .

(٣٣١/١٨) **٣ ـ مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم: والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»** (١).

قال أبو عمر: روي هذا الحديث عن أبي هريرة من وجوه رواه أبو صالح، ويزيد بن الأصم، والأعرج ، وغيرهم : قوله : لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، أي يجمع.

وفي هذا الحديث من الفقه معرفة يمين رسول الله ﷺ وأنه كان يحلف على ما يريد بالله ، وفى ذلك رد لقول من قال : لا يحلف بالله صادقاً ولا كاذباً . وفي قوله - عليه السلام : «من كان حالفا فليحلف بالله» - كفاية ، وكان ﷺ عليه وسلم - يحلف كثيراً بالله ، ثم إن رأى ما هو خير مما حلف عليه حنث نفسه وكفر ، وفيه الأسوة الحسنة ، وسيأتي هذا المعنى مبيناً في باب سهيل من كتابنا هذا إن شاء الله (٢).

وفي هذا الحديث أيضاً أن الصلوات يؤذن لها . وفيه أيضاً إجازة إمامة المفضول بحضرة الفاضل ، وفيه إباحة عقوبة من تأخر عن شهود الجماعة لغير عذر ، ولم يكن يتخلف عن رسول الله ﷺ في الصلاة إلا منافق . أو من له عذر بين ، وقد استدلت به طائفة على أن العقوبة قد تكون في المال ، وجائز أن يكون رسول الله ﷺ يعاقب بما ذكر في هذا الحديث ، وجائز أن لا يفعل ، لأن ترك إنفاذ الوعيد عفو وليس بخلف ولا كذب ، وإنما الكذب ما أثم فيه المرء وعصى ربه ، فجائز مثل هذا القول تأديباً للناس ثم الخيار بعد في إنفاذه ، واستدل به داود وأصحابه على أن الصلاة في الجماعة فرض على كل أحد في خاصته كالجمعه وإنها لا تجزئ المنفرد إلا أن يصليها في المسجد مع الجماعة أو يصليها قبل أن يفرغ الجماعة في المسجد منها ، كقولنا في الجمعة سواء .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (٢/١٤٨) ومسلم (٥/٢١٤) .

(٢) أنظر كتاب النذور والأيمان باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان .

واحتج بقوله ﷺ : « **لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد** »[١].

وهذا عندنا محمول على الكمـال فى الفضل، كما قالﷺ: «**لا دين لمـن لا أمانة له**».

وقال ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» - أى مستكمل الإيمان . واحتج أيضاً بحـديث عتبان بن مالك ، وعمـرو بن أم مكتوم ، أن رسول الله ﷺ قال لهما أو لأحدهما : « **هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قـال : ما أجد لك رخصة**» . وهذا محمول عندنا على الجمعة .

واحتج بحـديث هذا الباب : قوله لقـد هممت أن آمر بحطب فـيحطب - الحـديث. قال : ومـحال أن يحـرق رسـول الله ﷺ بيوت قـوم إلا على ترك الواجب ، وهذا عندنا علـى أن شهـود الجـماعـة من السنن المؤكـدة التي تجب عقوبة من أدمن التخلف عنها من غير عذر: وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضاً على الكفاية، وهو قول حسن صـحيح، لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة في المسجد، فصـلاة المنفرد فى بيته جـائزة، لقوله ﷺ: «**صلاة الجماعـة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**».

ففي هذا الحديث جواز صلاة المنفرد ، والخـبر بأن صلاة الجماعة أفضل ، وقد قـال ﷺ : «**إذا وجد أحـدهم الغائط فـليبدأ بـه قبل الصـلاة**» وقال : «**إذا حضرت الصلاة والعشـاء ، فأبدأوا بالعشاء**» . وقـال : «**ألا صلوا فى الرحـال فى المطر**» . وهذه الآثار كلها تدل على أن الجـماعة ليست بفـريضة ، وإنما هى فضيلة، وقد ذكـرنا هذه الآثار بأسانيدها في غير موضع من كـتابنا هذا والحمد لله.

---

(١) الحديث أخرجه الدراقطني (١/ ٤٢٠) والحاكم (١/ ٢٤٦) من حديث أبى هريرة وفيه سليمان بن داود اليـامي وهو منكر الحديث وأخرجه العقيلي فـى الضعفاء (٤/ ٨٠) والدراقطني (١/ ٤٢٠) من حديث جابر وفيه محمد بن سكين قال البخاري في إسناد حديثه نظر وقال الحافظ فى التلخـيص (٢/ ٣٠) هذا الحديث مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد يثبت أ. هـ .

وقد قيل إن معنى حديث هذا الباب ، إنما هو في الجمعة لا في غيرها من الصلوات الخمس في الجماعة واستدل القائلون بذلك بما رواه معمر وغيره ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ «**لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة**»[1] .

وقد جاء عن ابن مسعود فى الصلوات غير هذا وترتيب الآثار عنه في ذلك على فرض الجمعة وتأكيد فضل الجماعة والله أعلم .

ويحتمل أن يكون حديث ابن مسعود مفسرا لحديث أبي هريرة حديث هذا الباب، فيكون قوله في حديث هذا الباب: ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها أى صلاة الجمعة

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا الفضل بن دكين ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص سمعه منه عن عبد الله ، أن النبى عليه السلام قال: «لقوم يتخلفون عن الجمعة : « **لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم** »، وهذا بين فى الجمعة، وأما التأكيد فى الندب إلى الجماعات فى الصلوات الخمس ،

فأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا سويد بن نصر، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن المسعودي، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أنه كان يقول: « من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيه عليه السلام سنن الهدى ، وأنهن من سنن الهدى، وإنى لا أحسب منكم أحدا إلا له مسجداً يصلى فيه في بيته ، فلو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم، تركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم[2]» . وذكر تمام الحديث .

---

(١) أخرجه مسلم (٥/ ٢١٦)

(٢) [illegible] (٢/ ١٠٨) وأخرجه مسلم (٥/ ٢١٧) بنحوه

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هارون بن عباد الأزدي، قال حدثنا وكيع، عن المسعودي فذكره بإسناده مثله[١].

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي الكوفي ، قال حدثنا جعفر بن عون ، عن إبراهيم الهجري. عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : «عليكم بالصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، فانها من سنة نبيكم ، ولوتركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد عهدتنا وإن الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه» . فقد صرحت هذه الآثار عن ابن مسعود بأن شهود الجماعة سنة ، ومن تدبرها، علم أنها واجبة على الكفاية والله أعلم.

وعبد الله بن مسعود أحد الذين رووا عن النبي عليه السلام فضل صلاة الجمع على صلاة الفذ خمس وعشرون درجة .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن يونس ، قال حدثنا زائدة ، قال حدثنا السائب بن حبيش، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري ، عن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان : فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية»**[٢]. وقال زائدة : قال السائب : يعني الجماعة .

ورواه ابن المبارك ، عن زائدة بإسناده مثله سواء .

---

(١) سنن أبي داود برقم (٥٥٠) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٥٤٧) والنسائي (٢/١٠٦) وأحمد (٦/٤٤٦) وابن خزيمة (١٤٨٦) ويعقوب الفسوي فى المعرفة (٢/٣٢٨) والحاكم (١/٢١١) وقال : هذا حديث صدوق رواته شاهد لم تقدم متفق على الاحتجاج برواته إلاالسائب بن حبيش وقد عرف من مذهب زائدة أنه لايحدث إلاعن الثقات أ . هـ وكذا ذكر الذهبي فى التلخيص والذي عرف عن زائدة أنه لايحدث عن رجل إلاإذا عرف أنه =

وقال زائدة : قال السائب : يعنى بالجماعة الصلاة في الجماعة .

وأما قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده ، لو يعلم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء**» ، فهذا توبيخ منه لمن تأخر عن شهود العشاء معه ، وتقريع وذم صريح ، وعتب صحيح إذ أضاف إليهم أن أحدهم لو علم أنه يجد من الدنيا العرض القليل ، والتافه الحقير ، والنزر اليسير فى المسجد لقصده من أجل ذلك ، وهو يتخلف عن الصلاة فيه ولها من الأجر العظيم ، والثواب الجسيم، ما لاخفاء به على مؤمن والحمد لله . وكفى بهذا توبيخا في أثرة الطعام واللعب على شهود صلاة الجماعة وهذا منه ﷺ إنما كان قصدا إلى المنافقين، وإشارة إليهم، ألا ترى إلى قول ابن مسعود : «ولقد رأيتنا في ذلك الوقت وما يتأخر عنها إلا منافق معلوم نفاقه » وما أظن أحدا من أصحابه الذين هم أصحابه حقاً ، كان يتخلف عنه إلالعذر بين هذا ما لا يشك فيه مسلم إن شاء الله .

وضرب رسول الله ﷺ بالعظم السمين يريد بضعة اللحم السمين على عظمة المثل فى التفاهة ، كما قال عز وجل ﴿**ومن أهل الكتاب من إن تامنه بقنطار يؤده إليك**﴾ يريد الشئ الكثير ، لم يرد القنطار بعينه ،﴿ **ومنهم من إن تأمنه بدينار**﴾، يريد الشئ الحقير القليل ولم يرد الدينار بعينه لايؤده اليك .

وأما المرماتان ، فقيل : هما السهمان ، وقيل : هما حديدتان من حدائد كانوا يلعبون بها ، وهى ملس كالأسنة ، كانوا يثبتونها في الأكوام والأغراض، ويقال لها فيما زعم بعضهم : المذاجي .

وقال أبو عبيد : يقال : إن المرماة ما بين ظلفي الشاة ، قال : وهذا حرف لا أدرى ما وجهه ، إلا أن هذا تفسيره ، ويروى المرماتين بكسر الميم وبفتحها واحدها مرماة ، مثل مرماة ذكر ذلك الأخفش وغيره .

= من أهل السنة وليس من أهل البدعة وهذا يقتضي العدالة ولايقتضي الضبط والسائب سئل عنه أحمد أثقه هو قال : لاأدري ، وقال عنه الدراقطني صالح الحديث . قلت: فحاله لا تصلح للاحتجاج به .

٢ـ باب ما جاء في العتمه والصبح

(٢٠/١١) ١- مالك عن عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمى، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لايستطيعونهما» أو نحو هذا[١].

* عبد الرحمن بن عمرو بن حرمله الأسلمي

أبو حرملة مدني صالح الحديث ليس به بأس، روى عنه مالك، وابن عيينة، وغيرهما من الأئمة، ولم يكن بالحافظ، وكان يحيى القطان يغمزه[٢].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير قال حدثنا يحيي بن معين، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن حرملة قال: كنت سيء الحفظ فسألت سعيد بن المسيب فرخص لي في الكتاب.

قال أبو عمر: لحرملة والد عبد الرحمن هذا صحبة ورواية، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا.

وتوفي عبد الرحمن بن حرملة في خلافة أبي العباس السفاح، وقيل سنة خمس وأربعين ومائة.

لمالك عن عبد الرحمن بن حرملة هذا فى الموطأ من حديث النبي ﷺ خمسة أحاديث، أحدها متصل، والأربعة مرسلة.

---

(١) الحديث ساقه الشافعي فى الأم (١/٢٣٩) من طريق مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ولم يذكر فيه عن سعيد بن المسيب وكذا أخرجه البيهقي (٣/٥٩) عنه.

(٢) كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال: كان يلقن، وقال أحمد: ابن حرملة: كذا وكذا. العقيلى (٢/٣٢٨)، وقال أبوحاتم: يكتب حديثه ولايحتج به، وأخرج له مسلم متابعة وقال ابن معين: صالح، وقال النسائي: لابأس به.

قال أبو عمـــر: قوله أو نحو هذا ، شك من المحدث ، ولم يختلف عن مـالك في إسناد هذا الحديث وإرساله ، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي عليه السلام مسنداً ، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة .

وأما قوله : **«لقد هممت بالصلاة تقام ثم آمر بحطب»** الحديث فحديث صحيح أيضاً ، وقد مضى في باب أبي الزناد [(١)] ، وقال يحيى في هذا الحديث العشاء والصبح.

وقال القعنبي وابن بكير وجمهور الرواة للموطأ عن مالك فيه : صلاة العتمة والصبح على ما في ترجمة الباب ، وفي ذلك جواز تسمية العشاء الآخرة بالعتمة ورد على من أنكر ذلك . وفيه أن النفاق بعيد من الذين يواظبون على شهود العشاء والصبح في جماعة ، ومن واظب على هاتين الصلاتين في جماعة ، فأحرى أن يواظب على غيرهما .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من شهد معنا الصلوات ، شهدنا له بالإيمان، ثم تلا : **﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾**.

وأما [الأحاديث][(٢)] المسندة في معنى هذا الحديث ، فمنها ما حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن المسور بن أبي طنة ، وبكير بن الحسن الرازى ، قالا حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن أبي عمير عن عمومته ، عن النبي ﷺ **أنه كان يقول : «ما يشاهدهما منافق - يعني العشاء والفجر»**[(٣)] .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار بندار ، قال حدثنا ابن أبي

---

(١) أنظر الحديث السابق .

(٢) كذا في (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [الأثار] .

(٣) الحديث أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٣) وابن أبي شيبة (١/٣٦٧) وفيه أبي عمير بن أنس قال عنه ابن عبد البر : مجهول لايحتج به أنظر كتاب الصيام باب رقم (١) حديث رقم (١) .

عدي ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، قال حدثنى أبو عمير بن أنس بن مالك، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : قال رسول الله ﷺ : **«ما شهدهما منافق»** يعنى صلاة العشاء وصلاة الصبح . قال أبو بشر : وأنا أشهد أنه لا يحافظ عليهما منافق .

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا أبو الحسن النيسابوري بمصر ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال حدثنا خالد، عن شعبة، عن أبي بشر ، عن أبي عمير بن أنس ، عن عمومته ، أن رسول الله ﷺ قال : فى صلاة الصبح والعشاء : **«ما يشهدهما منافق»**.

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، قال حدثنا هارون بن كامل ، قال حدثنا أبو صالح ، قال حدثنا معاوية بن صالح أن يحيى بن سعيد ، حدثه عن نافع عن ابن عمر أنه قال : **«كنا إذا فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين : صلاة العشاء ، وصلاة الصبح ، أسأنا به الظن »**.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان ، قال حدثنا هشام بن عمار ، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب ، قال حدثنا الأوزاعي ، قال بلغنا أن شداد بن أوس قال : «من أحب أن يجعله الله من الذين يدفع بهم العذاب عن أهل الأرض فليحافظ على هاتين الصلاتين في الجماعة الصبح والعتمة » .

وروي الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أثقل الصلاة علي المنافقين صلاة العشاء وصلاة الصبح ، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً »** [(١)] .

* * *

(١) أخرجه مسلم (٥/ ٢١٥) .

(٢٢/١١) **٢ ـ مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق [فأخره][1] ، فشكر الله له فغفر له» ، وقال : «الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد فى سبيل الله». وقال : «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لا ستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح ، لأتوهما ولو حبوا»[2] .**

قال أبو عمر: هذه ثلاثة أحاديث في واحد ، كذلك يرويها جماعة من أصحاب مالك وكذلك هي محفوظة عن أبي هريرة : أحدها حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق ، والثاني حديث الشهداء ، والثالث : قوله : لو يعلم الناس ما في النداء إلى آخر الحديث ، وهذا القسم الثالث سقط ليحيى من باب ، وهو عنده في باب آخر ، منها ما كان ينبغي أن يكون في باب العتمة والصبح ، وقوله: ولو يعلم الناس ما في النداء إلى قوله : ولو حبوا ، فلم يروه عنه ابنه عبيد الله في ذلك الباب . ورواه ابن وضاح عن يحيى ، وهو عند جماعة الرواة للموطأ عن مالك ، لا يختلفون في ذلك فيما علمت .

وفي هذا الحديث من الفقه : أن نزع الأذى من الطرق من أعمال البر وأن أعمال البر تكفر السيئات، وتوجب الغفران والحسنات، ولا ينبغي للعاقل المؤمن أن يحتقر شيئا من أعمال البر، فربما غفر له بأقلها، ألا ترى إلى ما في هذا الحديث من أن الله شكر له إذ نزع غصن الشوك عن الطريق فغفر له ذنوبه. وقد قال ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة ، [أعلاها][3] لا إله إلا الله

(١) كذا في (حـ) ، (د) وفي المطبوع من الموطأ ووقع في المطبوع : [فأخذه] .

(٢) هكذا أخرج الحديث كماذكره مالك البخاري (٢/ ١٦٣) وأخرج مسلم الجزء الأخير منه في كتاب الصلاة (٤/ ٢٠٧) وباقي الحديث في كتاب الإمارة (١٣/ ٩١) .

(٣) كذا في (حـ) ، (د) ووقع في المطبوع : [إحداها] .

وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان»[1] . وقال الله عز وجل : **﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾** . وقال الحكيم :

ومتى تفعل الكثير من الخيـــــ ـــــر إذا كنت تاركا لأقله

حدثنا إبراهيم بن شاكر ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ، قال حدثنا سعيد بن خمير ، وسعيد بن عثمان ، قالا : أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة بن عمار ، قال حدثنا أبو زميل، عن مالك بن مرثد ، عن أبيه عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : **«تبسمك في وجه أخيك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وإرشادك الرجل في أرض الضلالة صدقة ، ونظرك للرجل الرديء البصر صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق صدقة ، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة»**[2] .

أخبرنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، حدثنا محمد بن يوسف بن سابق ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: **«حوسب رجل فلم يوجد له من الخير إلا غصن شوك نحاه عن الطريق ، فغفر له »**[3] . هكذا رواه أبو معاوية عن هشام بهذا الإسناد وخالفه فيه غيره من أصحاب هشام .

---

(١) لم أجد لفظ «إحداها» والذي في الاستذكار « أعلاها» وهكذا ذكره الحافظ ابن حجر أنه عند مسلم الفتح (٢/ ٦٩) والذي عند مسلم (٢/ ٨) وكذا عند أبي داود (٤٦٧٦) والنسائي (٨/ ١١٠) « فافضلها»

(٢) الحديث أخرجه الترمذي برقم (١٩٥٦) ومرثد بن عبد الله أبومالك قال الذهبي : فيه جهالة وعكرمة بن عمار فيه كلام .

(٣) محمد بن يوسف بن سابق ترجم له الخطيب في التاريخ فلم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلا ولقبه بالمؤدب . وأبو معاوية هو الضرير روى له الجماعه وقال أبو داود : أبو معاوية إذا جاز حديث الأعمش كثر خطئوه يخطئ على هشام بن عروة وعلى علي بن إسماعيل وعلى عبيد الله بن عمر . وقال في موضع أخر من سؤالات الآجري له: رئيس المرجئة بالكوفة أ.هـ وهذا أثر قد تحتج به المرجئة وقد ذكر ابن عبد البر هذا الإسناد في الاستذكار (٥/ ٣٣٦) فوقع فيه هشام بن عروة عن عائشة .

وأما قوله : الشهـداء خمسة ، فهكذا جاء في هذا الحـديث ، وقد جاء في غيره مما قـدذكرناه في باب عبـد الله بن جابر بن عتيك من كـتابنا هذا عن النبي ﷺ أنه قال : «الشهداء سبعـة سوى القتل في سبيل الله» وهذه زيادة وقد مضى القول في ذلك كله ومعانيه في ذلك الباب من هذا الكتاب والحمد لله[١] .

أخبرني خلف بن القـاسم ، حدثنا على بن جـعفـر بن محـمد بن عـيسى البغـدادي، حدثنا جعـفر بن محـمد حدثنا قتـيبة بن سـعيد، حـدثنا مالك عن سـمى، عن أبـي صـالح، عن أبي هريرة أن رسـول الله ﷺ قـال: **«الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»** .

وروى مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك [عن عتيك][٢] بن الحارث بن عتيك [عن جابر بن عتيك][٣] ، أن رسول الله ﷺ قال : **«الشهداء سبـعة سوى القـتل في سبـيل الله : المطعون ، والغـرق ، وصاحب ذات الجنب ، والمبطون ، والحرق ، والذى يموت تحت الهـدم، والمرأة تموت بجمع»** يعني كلهم شهـيد .

وقد تقدم تفسـير معاني هذا الباب ممهداً في باب عـبد الله بن جابر من هذا الكتاب ، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا والحمد لله .

وفي هذا الحديث أيضاً فـضل النداء وهو الأذان ، وفضل الصف الأول ، وفضل البكور بالهاجـرة إلى الصلاة في المسجد في الجمعـة وغيرها ، ولا أعلم خـلافا بين العلمـاء أن من بكر وانتظر الصـلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخـر ثم تخطى إلى الصف الأول ، وفي هذا ما يـوضح لك معنى فضل الصف الأول أنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم والله أعلم .

وفيه : فضل شـهود العتمة والصبح في جماعـة ، وقد مضت هذه المعانى مكررة في غير موضع من كتابنا هذا ، فلا معنى لتكريرها بعد ههنا .

---

(١) أنظر كتاب الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت

(٢) زيادة من (د) سقطت من المطبوع .

(٣) زيادة من (د) سقطت من المطبوع .

وفي هذا الحديث أيضا جواز تسمية العشاء بالعتمة وهو موضع اختلاف بين أهل العلم ، فمن كره ذلك احتج بأن الله عز وجل سماها العشاء بقوله: ﴿**ومن بعد صلاة العشاء**﴾ ، واحتج أيضا بحديث أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه ، إنما هي العشاء ، وإنما يسمونها العتمة لأنهم يعتمون بالإبل**» . ومن أجاز تسمية العشاء بالعتمة ، فحجته حديث سمى المذكور في هذا الباب والله الموفق للصواب .

وأما قوله ﷺ : «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**» ، فإنما أراد الاستهام على الصف لا على الأذان، وعليه رجع الضمير في عليه . [وقالت طائفة من العلماء منهم][1] ابن حبيب : إنما ذلك في الموضع الذى لا يؤذن فيه إلا واحد كالمغرب ، والجمعة تجمع كثرة المؤذنين.

قال أبو عمر: يحضهم على ذلك لئلا يزهدوا في الأذان فتبطل السنة فيه بالتواكل وقلة الرغبة وقد روى أبو حمزة السكري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**» قالوا: يارسول الله لقد تركتنا بعدك نتنافس في الأذان . فقل : «**إن بعدكم قوماً سفلتهم مؤذنوهم**». وهذا حديث انفرد به أبو حمزة هذا وليس بالقوي[2]، والله الموفق للصواب .

❊ ❊ ❊

---

(١) كذا في : (حـ) ، (د) ووقع في المطبوع [قال] .

(٢) تقدم الكلام بتفصيل على هذا الحديث انظر كتاب الصلاة «باب النداء» حديث رقم: (٣).

(٢٣/ ٣٥٢) **٣ ـ مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أنه قال : جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء ، فرأى أهل المسجد قليلا ، فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا، فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه ، فسأله من هو، فأخبره ، فقال له : ما معك من القرآن؟ فأخبره، فقال عثمان : «من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة»** (١).

قال أبو عمر: وهذا أيضا لا يكون مثله رأيا ، ولا يدرك مثل هذا بالرأى، وقد روي مرفوعا عن النبي ﷺ .

ورواه ابن جريج عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، قال : خرج عثمان إلى العشاء الآخرة فذكر مثل حديث مالك سواء إلى آخره بلفظه ومعناه موقوفا لم يرفعه . ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج ، وكذلك رواه عن يحيى بن سعيد موقوفا كما رواه مالك وابن جريج ويزيد بن هارون ، وعبد الوهاب الثقفي .

ورواه عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف وهو عندهم ثقة لا بأس به ، وليس كيحيى بن سعيد في الإتقان والجلالة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان مرفوعا . رواه عن عثمان بن حكيم : سفيان الثورى ، وعبد الواحد بن زياد العبدي ، ذكره عبد الرزاق عن الثوري ، عن عثمان بن حكيم ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ : **«من صلى العشاء في جماعة فهو كنصف قيام ليلة ، ومن صلى العشاء والصبح في جماعة ، فهو كقيام ليلة»**.

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا إسحاق بن يوسف ، قال حدثنا سفيان ، عن أبي سهيل يعنى عثمان بن حكيم ، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن عثمان بن عفان ، قال: قال رسول الله ﷺ : **«من صلى العشاء في جماعة ،**

---

(١) الحديث أخرجه مسلم (٥/ ٢٢٠) مرفوعاً .

كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة ، كان كقيام ليلة».
هكذا في حديث عثمان بن حكيم هذا المرفوع : «من صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام ليلة».

وفي حديث يحيى بن سعيد من قول عثمان من شهد الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة لم يذكر معها العشاء وكذلك فى حديث الشفاء عن عمر بن الخطاب من قوله ، ذكره مالك عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة فى صلاة الصبح ، وأن عمر غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق، فمر على الشفاء أم سليمان ، فقال : لم أر سليمان في الصبح ، فقالت : إنه بات يصلى فغلبته عيناه ، فقال عمر : «لأن أشهد صلاة الصبح، أحب إلي من أن أقوم ليلة هكذا»[١] رواه مالك، وخالفه معمر في إسناده ،والقول في ذلك قول مالك والله أعلم .

ورواه أبو حفص الأبار ، عن يحيى بن سعيد مرفوعا ، إلا أنه جعل في موضع العشاء الصبح ، وفي موضع الصبح العشاء ، حدثناه أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل ، حدثنا أحمد بن الحسن الصرفي ، حدثنا أبوالربيع الزهراني: عن عمر بن عبد الرحمن الأبار ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبى عمرة ، عن عثمان بن عفان ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة ، وصلاة الصبح في جماعة تعدل قيام نصف ليلة»**[٢] .

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، عن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء ابنة عبد الله ، قالت : دخل على بيتى عمر بن الخطاب ، فوجد عندي رجلين نائمين ، فقال : ما شأن هذين ؟ أما شهدا معنا الصلاة ؟ قالت : يا

---

(١) الموطأ (١/ ١٢٧) وإسناده صحيح .

(٢) عبد الرازق (٢٠٠٨) ومن طريقه البيهقى (٣/ ٦١) ولكنه قال فى الحديث :«من صلى الفجر فى جماعه كان كقيام ليلة» أى عكس هذه الرواية والحديث كما أخرجه عبد الرزاق عند مسلم (٥/ ٢٠)

أمير المؤمنين، صليا مع الناس وكان ذلك في رمضان فلم يزالا يصليان حتى أصبحا ، ثم صليا الصبح ثم ناما ، فقال عمر : « لأن أصلي الصبح في جماعة، أحب إلى من أن أصلي ليلة حتى أصبح »[١] .

ليس في هذا الحديث حكم ، وإنما فيه فضل صلاة الفريضة جماعة ، وزعم بعض الناس أن فيه دليلا على جواز صلاة الرجل وحده وإن كانت مفضولة ، وليس ذلك بالبين في هذا الحديث ، لأنه يجوز أن يكون صلاها بعد كالفائتة ، وقد مضى القول في هذه المسألة .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق رقم (٢٠١) .

٣ ـ باب إعادة الصلاة مع الإمام

(٤/ ٢٢٢) **١ ـ مالك عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن ، عن أبيه محجن ، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ ، فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ فصلى قدر ثم رجع ، ومحجن في مجلسه ، فقال له رسول الله ﷺ : «ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ألست برجل مسلم؟ قال بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول ﷺ اذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت (١).**

قال أبو عمر: اختلف الناس عن زيد بن أسلم في اسم هذا الرجل، فقال مالك وأكثر الرواة له عن زيد فيه : بسر بن محجن بالسين المهملة. كذلك هو في الموطأ عند جمهور رواته ، وقيل فيه بشر بن عمر الزهراني . عن مالك عن زيد بن أسلم عن بشر بن محجن فقيل له في ذلك ؟ فقال : كان مالك بن أنس يروي هذا الحديث قديما عن زيد بن أسلم فيقول فيه: بشر، فقيل له : هو بسر، فقال عن بسر أو بشر؟ وقال بعد ذلك عن زيد بن أسلم: عن ابن محجن ، ولم يقل بسر ولا بشر .

وقال فيه الثوري عن زيد بن أسلم : بشر بالشين المنقوطة . وكان أبو نعيم يقول بالسين ، كما قال مالك ومن تابعه .

ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم ، فقال فيه : عن بشر بالمنقوطة كما قال الثوري .

---

(١) الحديث أخرجه النسائي (٢/ ١١٢) من طريق قتيبة عن مالك وبسر بن محجن قال عنه الذهبي في المغني لايكاد يعرف . أ . هـ ولايوجد له : إلا هذا الحديث ولكن للحديث شاهد عند أبي داود (٥٧٨) من حديث يزيد بن عامر بن الأسود بنفس القصة وفيه «وأنا أحسب أن قد صليتم . . . . تكن لك نافلة وهذه مكتوبة» وفيه نوح بن صعصعة راويه عن يزيد قال عنه الدارقطني: حاله مجهول. كما يشهد له حديث الرجلان اللذان أتيا المسجد بمنى في صلاة الفجر ولم يصليا مع النبي فقال لهما نفس القول أخرجه أبو داود (٥٧٧) ولكن فيه نظر أيضاً كما سيأتي الكلام عليه أخر شرح هذا الحديث. والأحكام الشرعية لا تبنى على روايات المجاهيل .

ورواه ابن جريج عن زيـد بن أسلم ، فقال فـيه : بسر كـما قـال مالك ، وروى هذا الحديـث أيضا حنظلة بن علي الأسلمي ، عـن بشر بن مـحجن ، ولـم يذكر أباه.

ورواه عـبد الله بـن جعـفـر بن نجيح ، عن زيد بن أسلم ، عن بشـر بن محجن عن أبيه بالمنقوطة ، كما قال الثوري في رواية أصحاب الثوري عنه وقد قيل فيه عن الثوري بسر أيضا .

وحدثنى أحمـد بن عبد الله ، قـال : حدثنا الميمـون بن حمزة الحـسيني ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى ، قال : سمعت إبراهيم بن أبي داود البرلسي يقول : سمعت أحمد بن صـالح في المسجد الجامع بمصر يقول : سمعت جماعة من ولده ومن رهطه ، فما اختلف على منهم اثنان أنه بشر كما قال الثوري.

قال أبو عـمــــر: في هذا الحديث وجوه من الفـقه : أحدها قوله ﷺ لمحجن الديلى: «**مـا منعك أن تصلي مع الناس ؟ ألست برجل مـسلم؟**» وفي هذا والله أعلم دليل على أن من لا يصلي ليس بمسلم وإن كـان موحدا ، وهذا موضـع اختلاف بين أهـل العلم ، وتقرير هذا الخطاب في هذا الحـديث : أن أحدا لا يكون مسلما إلا أن يصلي ، فمن لم يصل فليس بمسلم .

وفيه أن من أقـر بالصلاة وبعملها وإقامتـها ، أنه يوكل إلى ذلك إذا قال : إنى أصلي ، لأن محجناً قال لرسـول الله : قد صليت في أهلي ، فقبل منه . ولا حجـة في هذا الحديث لمن قال : إن الإقـرار بالصلاة دون إقـامتهـا يحقن الدم، لأنه لم يقل إني مؤمن بالصلاة مقـر بها غير أني لا أصلي ، بل قال له: قد صلـيت . والظاهر أنه لم ينجه إلا قـوله لرسول الله ﷺ: «قـد صليت في أهلي» .

واختلف العلماء في حكم تارك الصلاة عامداً وهو على فعلها قادر : فروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عـباس ، وجابر ، وأبي الدرداء ، تكفـير تارك الصلاة، قالوا : «من لم يصل فهو كافر ».

وعن عمر بن الخطاب، أنه قال : «لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»[١] وعن ابن مسعود «من لم يصل فلا دين له» [٢].

وقال إبراهيم النخعي ، والحكم بن عتيبة ، وأيوب السختياني ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه : من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر ، وأبى من قضائها وأدائها ، وقال : لا أصلي؛ فهو كافر، ودمه وماله حلال ، ولا يرثه ورثته من المسلمين ، ويستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل، وحكم ماله ما وصفنا ، كحكم مال المرتد، وبهذا قال أبو داود الطيالسي ، وأبو خيثمة ، وأبو بكر بن أبي شيبة.

وقال إسحاق بن راهوية : وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا : أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر ، إذا أبى من قضائها ، وقال لا أصليها . قال إسحاق: وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس ، والمغرب إلى طلوع الفجر . قال : وقد أجمع العلماء أن سب الله عز وجل ، أو سب رسول الله ﷺ ، أو دفع شيئا أنزله الله أو قتل نبيا من أنبياء الله ، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر، فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامداً. قال : ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع ، لأنهم بأجمعهم قالوا : من عرف بالكفر ، ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها ، حتى صلى صلوات كثيرة في وقتها. ولم يعلموا منه إقراراً باللسان ، أنه يحكم له بالإيمان ، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك .

قال إسحاق : فمن لم يجعل تارك الصلاة كافرا ، فقد ناقض وخالف أصل قوله وقول غيره ، قال : ولقد كفر إبليس إذ لم يسجد السجدة التي أمر بسجودها، قال : وكذلك تارك الصلاة عمدا حتى يذهب وقتها ، كافرا إذا أبى

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة (١/ ٦٢) رقم (٥١) وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه ابن أبي شبيه فى الإيمان رقم (٤٧) والطبراني فى الكبير (٩/ ١٩١) من طريقين عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود وعاصم سئ الحفظ ليس بالقوى في الحديث.

من قضائها . وقال أحمد بن حنبل لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا ، ثم ذكر استتابته وقتله وحجة من قال بهذا القول ، وما روى من الآثار عن النبي ﷺ في تكفير تارك الصلاة .

منها حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال : «**ليس بين العبد وبين الكفر، أو قال بين الشرك ، إلا ترك الصلاة**»[١] وحديث بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر**»[٢].

وقوله ﷺ : «**من ترك صلاة العصر يعني متعمداً فقد حبط عمله**»[٣].

هذا كله مما احتج به إسحاق بن راهويه في هذه المسألة ، لقوله المذكور ، واحتج أيضا بأن رسول الله ﷺ كان إذا غزا قوما ، لم يغر عليهم حتى يصبح، فإذا أصبح ، كان إذا سمع أذانا أمسك ، وإذا لم يسمع أذانا ، أغار ووضع السيف . واحتج أيضا بقول الله عز وجل : ﴿**أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا**﴾ وبقوله عز وجل : ﴿**وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين**﴾ وبقوله عز وجل : ﴿**إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة**﴾ وبقوله عز وجل : ﴿**والذين يقيمون الصلاة**﴾ . ﴿**وأقاموا الصلاة**﴾ . وبآيات نحو هذا كثيرة ، وآثار .

واحتج غيره ممن ذهب مذهبه فى هذه المسألة ، بحديث أبي هريرة قال : «**من ترك الصلاة ، حشر مع قارون وفرعون وهامان**»[٤] . وبحديث أنس عن

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٥) والنسائي (١/ ٢٣١) والترمذي (٢٦٢١) وابن ماجه رقم (١٠٧٩) كلهم من طريق الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه وقال عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه - العلل (١/ ٨٥): ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة .

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٣٩) .

(٤) رواه أحمد (٢/ ١٦٩) والطحاوي فى المشكل (٣١٨٠) ، (٣١٨١) من حديث ابن عمرو وليس من حديث أبي هريرة ولم يذكر الطحاوي طريقاً لأبي هريرة والحديث من طريق كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال عن ابن عمرو وكعب وعيسى لم يوثقهما إلا ابن حبان وطريقته معروفة في توثيق المجاهيل .

النبي ﷺ: «**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، فذلك المسلم**»(١).

قالوا: هذا دليل على أن من لم يصل صلاتنا، ولم يستقبل قبلتنا، فليس بمسلم. وبما رواه شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بسبع: «**لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وإن حرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر، وأطع والديك، وإن أمراك أن تخرج لهما من دنياك فافعل. ولا تنازع الأمر أهله، وإن رأيت أنك أنت، ولا تفر من الزحف، فإن فيه الهلكة. وأنفق على أهلك من طولك وأخفهم في الله، ولا ترفع عصاك عنهم**»(٢).

وبما روي عن الصحابة الذين قدمنا الذكر عنهم بذلك.

وجدت في كتاب أبي رحمه الله بخطه أن أحمد بن سعيد «بن حزم، حدثهم قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي، قال: حدثنا أبو شريح محمد بن زكرياء كاتب العمري، قال حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**».

ورواه ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا محمد بن

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٥٩٢).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤) من طريق راشد الحماني عن شهر به وشهر ضعيف وراشد قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث أي يكتب حديثه وأخرجه الحاكم (٤/ ٤١) من حديث أميمة مولاة رسول الله ﷺ وقال الذهبي في التلخيص: سنده واهٍ، وأخرجه أحمد (٦/ ٤٢١) والبيهقي (٧/ ٣٠٤) من حديث مكحول عن أم أيمن وفيه انقطاع بين مكحول وأم أيمن كما ذكر البيهقي وابن حجر في التلخيص (٢/ ١٤٨) وقال: ورواه الطبراني من حديث عبادة ومن حديث معاذ وإسنادهما ضعيفان.

ربيعة ، عن ابن جريج فذكره وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا الحسين بن حريث ، قال: حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر**»[(١)].

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا المسعودي ، قال أنبأني الحسن بن سعد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله قال : قيل لعبد الله إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن **﴿الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ ﴿والذين هم على صلوتهم يحافظون﴾** فقال عبد الله: على مواقيتها . فقال : ما كنا نرى إلا أن تترك ، فقال عبد الله: تركها الكفر.

وفي هذه المسألة قول ثان ، قال الشافعي : يقول الإمام لتارك الصلاة : صل ، فإن قال : لا أصلي ، سئل ؟ فإن ذكر علة تحبسه ، أمر بالصلاة على قدر طاقته ، فإن أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها ، قتله الإمام ، وإنما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائما ، يستتاب في أدائها وإقامتها ، فإن أبى ، قتل وورثه ورثته ، وهذا قول أصحاب مالك ومذهبهم ، وبعضهم يرويه عن مالك .

وروى محمد بن علي البجلي ، قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال سمعت ابن وهب يقول : قال مالك: من آمن بالله وصدق المرسلين ، وأبى أن يصلي، قتل.

وبه قال أبو ثور ، وجميع أصحاب الشافعي، وهو قول مكحول ، وحماد بن زيد ، ووكيع . ومن حجة من ذهب هذا المذهب ، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استحل دماء مانعي الزكاة ، وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فقاتلهم على ذلك في جمهور الصحابة ، وأراق دماءهم ، لمنعهم الزكاة، وإبايتهم من أدائها .

---

(١) تقدم قريباً .

فمن امتنع من الصلاة وأبى من إقامتها ، كان أحرى بذلك؛ ألا ترى أن أبا بكر ، شبه الزكاة بالصلاة ، ومعلوم أنهم كانوا مقرين بالإسلام والشهادة ، يوضح لك ذلك قول عمر لأبي بكر : كيف تقاتلهم ، وقد قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله ؟»** فقال أبو بكر : هذا من حقها ، والله لو منعوني عناقا أو عقالا مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على ذلك .

ولو كفر القوم لقال أبو بكر : قد تركوا لا إله إلا الله وصاروا مشركين ، وقد قالوا لأبي بكر بعد الإسار : ما كفرنا بعد إيماننا ، ولكن شححنا على أموالنا ، وذلك بين في شعرهم قال شاعرهم :

ألا فاصبحينا قبل نائرة الفجر لعل منايانا قريب وماندري ؟
أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر !
فإن الذي سالوكم فمنعتم لكالتمر أو أشهى إليهم من التمر !

فرأى أبو بكر في عامة الصحابة ومعه عمر ، قتالهم ، وبعث خالد بن الوليد وغيره إلى قتال من ارتد .

هذا كله احتج به الشافعي رحمه الله ، وقال : ففي هذا دلالة على أن من امتنع مما افترض الله عليه ، كان على الإمام أخذه به ، وقتاله عليه ، وإن أتى ذلك على نفسه .

وأما توريث ورثتهم أموالهم ، فلأن عمر بن الخطاب لما ولي ، رد على ورثة مانعي الزكاة كل ما وجد من أموالهم بأيدي الناس .

وقد كان أبو بكر سباهم ، كما سبى أهل الردة ، فخالفه في ذلك عمر ، لصلاتهم وتوحيدهم ، ورد إلى ورثتهم أموالهم في جماعة الصحابة ، ولم ينكر ذلك عليه أحد .

وقال أهل السير : إن عمر لما ولي ، أرسل إلى النسوة اللاتي كان المسلمون

حازوهن ، فخـيرهن أن يمكثن عند من هن عنده بتزويج وصـداق ، أو يرجعن إلى أهليـهن بالفـداء ، فاخـترن أن يمـكثن عند من كن عنده ، فـمكثن عندهم بتزويج وصداق .

قال : وكان الصداق الذي جعل لمن اخـتار أهله ، عشر أواق لكل امرأة ، والأوقية أربعون درهما ، فـاحتج الشافعي بفعل عمر هذا في جـماعة الصحابة أيضا من غير نكير .

وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة بن يزيد ، قال : قال عمر بن الخطاب لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن ثلاث ، أحب إلى من حمر النعم : الخليفة بعـده ، وعن قوم أقروا بالزكاة ولم يؤدوها أيحل لنا قتالهم ؟ وعن الكلالة ؟

وروى حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك النكري ، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ، قال : قواعـد الدين ثلاثة: شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة ، وصوم رمـضان . ثم قال ابن عـباس : تجده كـثير المال ولا يزكي ، فـلا يقال لذلك ، كافر، ولا يحل دمه .

وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في كتاب الزكاة من كتاب الاستذكار .

ومن حجته أيضـا ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عـبد المؤمن ، قال حدثنا أحمـد بن جعفر بن حـمدان ، قال حدثنـا عبد الله بن أحمـد بن حنبل ، قال حدثني أبي، قـال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخـبرنا هشام بن حـسان ، عن الحسن ، عن ضبـة ابن محصن ، عن أم سلمة ، قـالت قال رسول الله ﷺ: **«إنه سيكون أمراء تعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برىء ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»** ، قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : **«لا ، ما صلوا الخمس»**[1] .

وفيه دليل على أنهم إن لم يصلوا الخمس ، قوتلوا .

---

(١) أخرجه مسلم (١٢/ ٣٣٩) .

ومن حجتهم أيضا قوله ﷺ : «**نهيت عن قتل المصلين**» ، وفي ذلك دليل على أن من لم يصل لم ينه عن قتله ، والله أعلم ، ألا ترى إلى قوله ﷺ لأصحابه الذين شاوروه في قتل مالك بن الدخشم : أليس يصلي ؟ قالوا بلى ، ولا صلاة له ، فنهاهم عن قتله لصلاته ، إذ قالوا له : بلى إنه يصلى ، ولو قالوا أنه لا يصلي ما نهاهم عن قتله ، والله أعلم . ولم يحتج عليهم في المنع من قتله ، إلا بالشهادة والصلاة ، لأنه قال لهم : «**أليس يشهد أن لا اله إلا الله؟**» قالوا: بلى ، ولا شهادة له ، فقال : «**أليس يصلي ؟**» قالوا بلى ، ولا صلاة له . قال: «**أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم**» . وقد قال في غير ذلك الحديث : نهيت عن قتل المصلين .

واعتلوا في دفع الآثار المروية في تكفير تارك الصلاة ، بأن قالوا : معناها من ترك الصلاة جاحدا لها معاندا ، مستكبرا . غير مقر بفرضها . قالوا ويلزم من كفرهم بتلك الآثار ، قبلها على ظاهرها فيهم ، أن يكفر القاتل ، والشاتم للمسلم ، وأن يكفر الزانى ، وشارب الخمر ، والسارق ، والمنتهب ، ومن رغب عن نسب أبيه . فقد صح عنه ﷺ أنه قال سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر ، وقال : «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها ، وهو مؤمن**» .

وقال : «**لا ترغبوا عن ، آبائكم ، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم**» ، وقال: «**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**» ، إلى آثار مثل هذه ، لا يخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام ، وإن كان بفعل ذلك فاسقاً عندهم، فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك .

قالوا : ومعنى قوله : سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر ، أنه ليس بكفر يخرج عن الملة ، وكذلك كل ما ورد من تكفير من ذكرنا ، ممن يضرب بعضهم رقاب بعض ، ونحو ذلك .

وقد جاء عن ابن عباس ، وهو أحد الذين روى عنهم تكفير تارك الصلاة

أنه قال في حكم الحاكم الجائر : «كفر دون كفر ».

حدثني محـمد بن إبراهيم ، قـال حدثنا أحـمد بن مطرف ، قـال : حدثنا سعيد ابن عثـمان ، قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، قـال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حجيـر ، عن طاوس قال : قال ابن عباس : ليس بالكفر الذى تذهبون إليه ، إنه ليس بكفر ينقل عن الملة ، ثم قرأ : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئـك هم الكافرون** ﴾ واحتجوا أيضا بقـول عبد الله بن عمر: لا يبلغ المرء حقيقة الكفر ، حتى يدعو مثنى ، مثنى .

وقالوا : يحتمل قوله ﷺ : «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» ، يريد مـستكمل الإيمان ، لأن الإيمان يـزيد بالطاعة ، وينقص بـالمعصـية ، وكـذلك السارق،و شارب الخمر ، ومن ذكر معهم .

وعلى نحو ذلك تأولوا قول عمر بن الخطاب : لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، قالوا : أراد أنـه لا كبير حظ له ، ولا حظا كـاملاً له في الإسلام ، ومثله قول ابن مسعود وما أشبهه ، وجعلوه كقوله : «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**» ، أى أنه ليس له صـلاة كاملة ، ومثله الحـديث : «ليس المسكين بالطواف عليكم» يريد ليـس هو المسكين حقـا ، لأن هناك من هو أشد مـسكنة منه، وهو الذي لا يسأل ونحو هذا مما اعتلوا به .

وقد رأى مالك استتابة الأباضية ، والقدرية ، فإن تابوا ، وإلا قتلوا . ذكر ذلك إسمـاعيل القاضي عن أبي ثابت ، عن ابن القـاسم ، وقال : قلت لأبي ثابت: هذا رأى مـالك في هؤلاء حـسب ؟ قال بل فـى كل أهل البدع ، قـال القـاضي: وإنما رأى مـالك ذلك فيـهم، لإفـسـادهم في الأرض ، وهم أعظم افساداً من المحاربين،لإن إفاسد الدين، أعظم من إفساد المال ، لا أنهم كفار .

قال أبو عـمــر: فـهذا مـالك يريـق دمـاء هــؤلاء ، وليسـوا عنده كفـاراً، فكذلك تـارك الصـلاة عنده من هـذا الباب قتله ، لا من جهة الكفر.

ومما يدل على أن تارك الصلاة ليس بـكافر كفرا ينقل عن الاسـلام إذا كان مؤمناً بها ، معتقداً لها ، حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : «**أمر بعبد من**

عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة ، فلم يزل يسأل الله ويدعوه، حتى صارت جلدة واحدة ، فامتلأ قبره ناراً ، فلما أفاق ، قال : علام جلدتموني ؟ قالوا : إنك صليت صلاة بغير طهور ، ومررت على مظلوم فلم تنصره».

قال الطحاوي : في هذا الحديث ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر ، لأن من صلى صلاة بغير طهور ، فلم يصل ، وقد أجيبت دعوته ، ولو كان كافرا ما أجيبت له دعوة ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ **وما دعاء الكافرين الا فى ضلال** ﴾ .

وقد ذكرنا إسناد حديث ابن مسعود هذا في باب يحيى بن سعيد[1] عند قوله ﷺ : «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، ثم قال : ومن لم يأت بهن ، فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له**» .

ومما يدل على أن الكفر منه ما لا ينقل عن الإسلام ، قوله ﷺ : «**يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان**» ، وكافر النعمة يسمى كافراً ، وأصل الكفر في اللغة الستر ، ومنه قيل لليل كافر ، لأنه يستر .

قال لبيد :

في ليلة كفر النجوم غمامها

أي سترها وفي هذه المسألة قول ثالث قاله ابن شهاب ، رواه شعيب بن أبي حمزة عنه ، قال : إذا ترك الرجل الصلاة، فإن كان إنما تركها ، لأنه ابتدع دينا غير الإسلام قتل ، وإن كان إنما هو فاسق، فإنه يضرب ضرباً مبرحا ، ويسجن حتى يرجع ، قال : والذي يفطر فى رمضان كذلك قال أبو جعفر الطحاوي : وهو قولنا ، وإليه يذهب جماعة من سلف الأمة من أهل الحجاز والعراق .

قال أبو عمر : بهذا يقول داود بن علي ، وهو قول أبي حنيفة في تارك الصلاة أنه يسجن ويضرب ولا يقتل .

---

(١) أنظر كتاب صلاة الليل الباب رقم (٣) حديث رقم (٢) فهنالك الرد على كل هذه الحجج التى لاتقف أمام الأحاديث الصحيحة الصريحة بكفرتارك الصلاة.

وابن شهاب القائل ما ذكـرنا، هو القائل أيضا في قول النبي ﷺ : **«أمرت أن أقـاتل الناس حتى يقـولوا لا إله إلا الله»** . كـان ذلك في أول الإسـلام، ثم نزلت الفـرائض بعد ، وقـوله هذا يدل على أن الإيمان عنده قول وعـمل والله أعلم ، وهو قـول الطائفتين اللتين ذكـرنا قولهم قـبل قول ابن شهـاب ، كلهم يقولون : الإيمان قول وعمل .

وقد اختلفوا في تارك الصلاة كما علمت ، واحتج من ذهب هذا المذهب، أعني مذهب ابن شهاب ، في أنه يضـرب ويسجن ولا يقتل ، بقول رسول الله ﷺ : **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فـإذا قالوها ، عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها»** ، قالوا : وحقها الثلاث التي قال النبي ﷺ: **«لا يحل دم امرىء مـسلم إلا بإحـدى ثـلاث : كـفـر بعـد إيمان ، أو زنا بعـد إحصان ، أو قـتل نفس بغير نفس»** . قالوا : والكافر جـاحد ، وتارك الصلاة المقر بالإسـلام ليس بجاحد ولا كافـر ، وليس بمستكبر ولا معـاند ، وإنما يكفر بالصلاة من جحدها ، واستكبر عن أدائها .

قالوا وقد كان مؤمنا عند الجميع بيقين قبل تركه لصلاة ، ثم اختلفوا فيه إذا ترك الصـلاة فلا يجب قـتله إلا بيقين ، ولا يقين مع الاخـتلاف ، فـالواجب القول بـأقل ما قيـل في ذلك ، وهو الضرب والسـجن ، وأما القـتل ، ففـيه اختـلاف ، والحدود تدرأ بالشبـهات ، واحـتجوا أيضـا بقوله ﷺ : **«سيكون عليكم بعـدي أمراء ، يؤخـرون الصلاة عن ميـقاتهـا ، فصلوا الصـلاة لوقتـها ، واجعلوا صـلاتكم معهم سبـحة»** ، قـالوا :وهذا يدل على أنهم غـيـر كـفـار بتأخيرها ، حـتى يخرج وقتها ، ولو كفروا بذلك ، مـا أمرهم بالصلاة خلفهم بسبحة ولا غيرها .

قال أبو عـمـــر: هذا قول قد قـال به جماعة من الأئمـة ممن يقول : الإيمان قول وعـمل ، وقالت به المرجئـة أيضاً ، إلا أن المرجئـة تقول : المؤمن المقر مستكمل الإيمان .

وقد ذكرنا اختلاف أئمة أهل السنة والجماعة في تارك الصلاة .

فأما أهل البدع، فإن المرجئة قالت تارك الصلاة مؤمن مستكمل الإيمان ، إذا كان مقـرا غير جاحـد ، ومصدقا غـير مستكبـر . وحكيت هذه المقالة عن أبي حنيفة وسائر المرجئة، وهو قول جهم .

وقال المعـتزلة تارك الصـلاة فاسق ، لا مـؤمن ولا كافر ، وهو مـخلد فى النار، إلا أن يتوب .

وقالت الصفرية والأزارقة من الخوارج : هو كافر ، حلال الدم والمال .

وقالت الأباضيـة هو كافر . غير أن دمه ومـاله محرمان ، ويسمـونه كافر نعمة، فهذا جميع ما اختلف فيه أهل القبلة في تارك الصلاة .

وفي هذا الحديث أيضا : أن من صلى في بيته ثم دخل المـسجد ، فأقيمت عليه تلك الصلاة ، أنه يصلـيها معهم ، ولا يخرج حـتى يصلي ، وإن كان قد صلى في جماعـة أهله أو غيرهم ، لأن في حديث هذا الـباب : بلى يا رسول الله، ولكني قـد صليت في أهلي ، فـقـال رسـول الله ﷺ له على ذلك : أن يصلي وإن كان قد صلى في أهله ، ولم يبين أنه كان صلى منفرداً.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه :

فقال جمهور الفقهاء : إنما هذا لمن صلى وحده ، وأما من صلى في بيته أو غير بيته في جـماعة ، فلا يعيد تلك الصلاة ، لأن إعادتهـا فى جماعة لا وجه له، وإنما كانت الإعادة لفضل الجماعة ، وهذا قد صلى في جماعة ، فلا وجه لإعادته في جـماعة أخـرى ولو جاز أن يعيـد في جماعـة أخرى من صلى في جماعة ، للزمه أن يعيد في جمـاعة أخرى ثالثة ورابعة ، إلى ما لا نهاية له في تلك الصلاة ، وهذا لا يجوز أن يقول به أحـد ، والله أعلم . واحتجوا بقوله ﷺ: **«لا تعاد صلاة في يوم مرتين»** . وقالوا : معنى هذا الحديث أن من صلى في جماعة لا يعيد في جماعة .

وممن قـال بهـذا القـول : مالك بن أنـس ، وأبو حنيـفة ، والشـافـعي ، وأصحابهم .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار ، قال : حدثنا علي بن المديني، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا حسين وهو المعلم ، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان مـولى ميمونة ، قال : أتيت على ابن عـمر وهو على البلاط وهم يصلون ، فقلت ألا تصلي مـعهم ؟ قال : إني سمـعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»** [١] .

وحدثنا عبـد الوارث قال : حدثنا قـاسم ، قال : حدثنا أحـمد بن محـمد البرتي، قـال : حدثنا أبو معـمر ، قال : حـدثنا عبد الوارث ، قـال : حدثنا حسين المعلم ، عن عـمرو بن شعيـب ، عن سليمان بن يسار ، قـال : مررت بابن عمر وهو جالس بالبلاط والقوم يصلون قال : فقلت ألا تصلى ؟ قال: قد صليت ، قال : قلت القـوم يصلون ، قال : سمعت رسـول الله ﷺ يقول : **«لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»** .

وقال أحـمد بـن حنبل وإسحـاق بن راهويه ، وهو قول داود : جـائز لمن صلى في جمـاعة ثم دخل المسجد فأقـيمت تلك الصلاة ، أن يصليهـا ثانية في جمـاعة ، قال أحمـد : ولا يجوز له أن يخرج إذا أقـيمت عليه الصـلاة حتى يصليها ، وإن كان قد صلى في جماعة . واحتج بحديث أبي هريرة : قوله في الذى خرج عند الإقامة من المسجد : «أما هذا ، فقد عصى أبا القاسم ﷺ» .

وروى عن أبي موسى الأشعري ، وحذيفـة بن اليمان ، وأنس بن مالك، وصلة بن زفر ، والشـعبي ، والنخعي ، إعـادة الصلاة في جماعـة لمن صلاها في جماعة ، وبه قال حماد بن زيد ، وسليمان بن حرب ، حكى ذلك أبو بكر الأثرم، عن أحمد ، وعن سائر من ذكرنا ، كما ذكرنا بالأسانيد

فمن ذلك أن قال : حدثـنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال حـدثنا حميد ، عن أنس قال : قدمنا مع أبي مـوسى حين بعثه عمر على البـصرة ، فصلى بنا

---

(١) الحديث أخـرجه أبو داود برقم (٥٧٩) والنسائي (٢/ ١١٤) وفـيه عمرو بن شـعيب وقد ضعفه الإمام أحمد مطلقاً وانظر ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٧٤) .

الغداة في المربد ، فانتهينا إلى المسجد الجامع ، فأقيمت الصلاة علينا ، فصلينا مع المغيرة بن شعبة ، قال : وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة ، وسفيان بن وكيع ، قالا : حدثنا جرير ، عن ليث ، عن نعيم بن أبي هند ، عن ربعي بن خراش، عن صلة بن زفر ، قال : انطلقت مع حذيفة في حاجة ، فأتينا على مسجد وهم يصلون الظهر، فصلينا معهم ، ثم خرجنا فأتينا على مسجد يصلون الظهر، فصلينا معهم ، وذكر مثل ذلك في العصر والمغرب، من اعادتهما في جماعة، قال فذهبت أقوم في الثالثة فأجلسني .

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل : قال حدثنا أبو عوانة عن إسماعيل بن سالم، عن عامر ، قال : إذا دخلت المسجد وقد صليت صلاة وحدك أو فى جماعة ، فأقيمت تلك الصلاة وأنت في المسجد ، فإنى أكره أن تخرج كما تخرج اليهود والنصارى ، ولكن صلها معهم فتكون صلاتك التي قد صليت قبل ذلك الفريضة ، وصلاتك هذه التطوع ، صلها معهم ، وإن كان العصر .

حدثنا سليمان بن حرب ، قال صليت ، ثم أتيت مسجد حماد بن زيد ، وذلك في صلاة العصر ، وقد علم حماد بن زيد أني أصلي بهم هاهنا ، فأقيمت الصلاة ، فقال لي حماد : صل ، قلت : قد صليت ، قال صل ، فصليت ، قلت: لسليمان من صلى في جماعة أيعيد ؟ قال: نعم ،

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر الأثرم ، فذكر الأحاديث إلى آخرها .

واتفق أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، على أن معنى حديث ابن عمر الذي قدمنا ذكره عن النبي ﷺ : «لا تصلوا صلاة في يوم واحد مرتين» قالا إنما ذلك أن يصلي الإنسان الفريضة ، ثم يقوم فيصليها ثانية ينوي بها الفرض مرة أخرى يعتقد ذلك ، فأما إذا صلاها مع الإمام على أنها سنة تطوع، فليس باعادة للصلاة .

قال أبو عمر: قد علمنا أن رسول الله ﷺ ، إنما أمر الذي صلى في أهله وحده ، أن يعيد في جماعة من أجل فضل صلاة الجماعة على صلاة

الفذ ، ليتلافى ما فاته من فضل الجماعة ، إذا كان قد صلى منفرداً . والمصلي في جماعـة قد حصل له الفرض والفضل ، فلم يكن لإعـادته الصلاة وجه ، إلا أن يتطوع بها، وسـنة التطوع أن يصلي ركعتـين . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» يعني في التطوع .

وروي عنه أنه نهى عن القصـد إلى التطوع بعد العصر والصـبح ، فمن ها هنا لم يكن لإعادة الصلاة لمن صلاها في جماعة وجه ، والله أعلم .

والأحاديث عن السلف تدل على ذلك ، لفضل الجماعة ، والله أعلم .

روى مالك عن عفيف بن عمـر السهمي ، عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري ، فقـال إني أصلى في بيتى ثم آتي المسجد ، فـأجد الإمام يصلي ، أفأصلي معه ؟ فقال أبو أيوب : نعم ، فصل معه ، ومن صنع ذلك، فإن له سـهم جمع ، أو مثل سـهم جمع . قال ابن وهب : يـعني يضعف له الأجر [١] .

قال أبو عـمــــر: قول ابن وهب هذا والله أعلم خير من قول من قال: إن الجـمع ها هنا الجيش ، وإن له أجـر الغازي أو الغـزاة ، من قـوله تراءى الجمعان يعني الجيشين .

وليس هذا عندي بشيء ، والوجـه مـا قاله ابن وهب ، وهو المعـروف عن العرب: أخبـرني عبد الله بن محمد ، حـدثنا أحمد بن محمد بن إسـماعيل ، حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا الزبيـر بن أبي بكر ، قال حدثني عمى مصعب بن عبـد الله ، أن في وصية المنذر بن الزبير أن لـفلان بغلتي الشهبـاء، ولفلان عشـرة آلاف درهم ولفلان سهم جـمع ، قال مصـعب : فسألت عـبد الله بن المنذر بن الزبير ما يعنى بسهم الجمع ؟ قال نصيب رجلين .

واختلف الفـقهاء أيضـاً فيمـا يعاد من الصلوات مع الإمـام لمن صلاها في

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٧٨) مرفوعـاً ـ قال أبو أيوب: فسألنا عن ذلك النبي ﷺ فقال: « هذ سهم جمع » وفيه جهاله الرجل من بني أسد .

بيته: فقال مالك تعاد الصلوات كلها مع الإمام ، إلا المغرب وحدها ، فإنه لا يعيدها لأنها تصير شفعا .

قال: ومن صلى في جماعة ولو مع واحد ، فإنه لا يعيد تلك الصلاة إلا أن يعيدها في مسجد النبي ﷺ ، أو المسجد الحرام أو المسجد الأقصى .

قال : وإن دخل الذي صلى وحده المسجد ، فوجدهم جلوسا في آخر صلاتهم، فلا يجلس معهم ، ولا يدخل في صلاتهم ، حتى يعلم أنه يدرك منها ركعة .

ومن قول مالك أنه لا يدري أى صلاتيه فريضته ، وإنما ذلك عنده إلى الله يجعلها أيتهما شاء ، ولا يقول إنها نافلة .

وروى عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب مثل قوله هذا : ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء . واختلفت أجوبته وأجوبة أصحابه فيمن أحدث في الثانية مع الإمام ، أو ذكر بعد فراغه منها أن الأولى على غير وضوء ، أو أسقط منها سجدة ، بما لم أر لذكره وجها فى هذا الموضع .

وقال ابن وهب في الموطأ : قال مالك : من أحدث في هذه ، فصلاته في بيته هي صلاته .

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح من قوله وقول غيره في هذه المسألة وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يعيد المصلي وحده العصر مع الإمام ، ولا الفجر ، ولا المغرب ، ويصلي معه الظهر والعشاء ، ويجعل صلاته مع الإمام نافلة .

قال محمد بن الحسن : لأن النافلة بعد العصر والصبح لا تجوز ، ولا تعاد المغرب ، لأن النافلة لا تكون وترا في غير الوتر .

وقال الأوزاعي: يعيد مع الإمام جميع الصلوات ، إلا المغرب والفجر ، وهو قول عبد الله بن عمر . وحجة من قال هذا القول : أن الوتر في صلاة النافلة غير جائز ، لقول رسول الله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى»، ولإجماع

العلماء أن النافلة غير الوتر لا تكون وترا ، وقال رسول الله ﷺ: **«لا وتران في ليلة»** . وقال رسول الله ﷺ : **«لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»** . وصلى بعد العصر ركعتين . وجاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتطوعون بعد العصر، ما كانت الشمس بيضاء نقية ، ولم يجيء ذلك عن واحد منهم في الصلاة بعد الصبح . والنهي عند ابن عمر ومن قال بقوله عن الصلاة بعد العصر، معناه إذا أصفرت الشمس ، وكانت على الغروب . وأما إذا كانت بيضاء نقية ، فلا بأس عندهم بصلاة النافلة .

وللقول في هذا التأويل موضع من كتابنا غير هذا يأتي ذكره في باب محمد بن يحيى بن حبان إن شاء الله[1]، فلذلك لم ير ابن عمر بإعادة العصر بأسا ، وكره إعادة الصبح .

وقال الشافعي : يصلي الرجل الذي صلى وحده مع الجماعة كل صلاة : المغرب وغيرها ، لأن النبي ﷺ قال لمحجن الديلي : **«اذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت»** ، ولم يخص صلاة من صلاة ، قال : والأولى هي الفريضة، والثانية سنة تطوعا سنها رسول الله ﷺ ، وهو قول داود بن علي، إلا أن داود يرى الإعادة في الجماعة على من صلى وحده فرضاً ، ولا يحتسب عنده بما صلى وحده ، وفرضه ما أدركه من صلاة الجماعة . وأما من صلى في جماعة ، ثم أدرك جماعة أخرى ، فالإعادة ها هنا استحباب .

واختلف عن الثوري ، فروى عنه أنه يعيد الصلوات كلها مع الإمام ، كقول الشافعي سواء . وروى عنه مثل قول مالك . ولا خلاف عن الثوري أن الثانية تطوع ، وأن التي صلى وحده هي المكتوبة وقال أبو ثور يعيدها كلها ، إلا الفجر والعصر ، إلا أن يكون في مسجد فتقام الصلاة ، فلا يخرج حتى يصليها ، وحجته النهي عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الصبح.

فأما ما احتج به مالك من قول ابن عمر ، وسعيد بن المسيب : ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء ، ولم يقل واحد منهما أن الثانية نافلة ، فإن ابن عمر

---

(١) أنظر كتاب وقوت الصلاة باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر حديث رقم (٥).

وسعيد بن المسيب قد اختلف عنهما في ذلك ، وإن كان نقل مالك أصح .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا أبو عبد الملك محمد بن عبد الله بن أبي دليم ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا آدم بن أبى إياس العسقلاني ، قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله ، قال سألت عبد الله بن عمر، عن رجل صلى العصر ، ثم أعاد في الجماعة ، أيهما المكتوبة ؟ قال الأولى .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا الثقفي عن عبد الله بن عثمان ، عن مجاهد، قال : خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد ، حتى نظرنا إلى باب المسجد ، فإذا الناس في صلاة العصر ، فلم يزل بي واقفا حتى صلى الناس، وقال : إني قد صليت في البيت .

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قراءة مني عليه أن أباه حدثه قال : حدثنا عبيد الله بن يونس ، قال : حدثنا بقي بن مخلد ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، فذكر بإسناده مثله .

وذكر أبو بكر الأثرم قال : حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا همام ، قال: حدثنا قتادة ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : إذا صليت وحدي ثم أدركت الجماعة ؟ فقال : أعد ، غير أنك إذا أعدت المغرب صليت إليها ركعة أخرى تشفع بها ، واجعل صلاتك وحدك تطوعا . وهذا حديث لا وجه له ، كيف يشفع المغرب وتكون الأولى تطوعا !

وقد أجمع العلماء أن المغرب لا تشفع بركعة ، إذا نوى بها الفريضة ، وإن التطوع لا يكون وتراً في غير الوتر .

وقد كان جماعة من العلماء ، ينكرون أشياء كثيرة من حديث قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، منها هذا .

وأما ما جاء عـن ابن عمر من رواية مالك في موطئه ، ومـا قد ذكرناه عنه هاهنا، فإن الحـديثين وإن تدافعا ، فـإنه قد يحتمـل أن يخرجا على غيـر وجه التدافع: بأن يحملا على أن قـوله ذلك إلى الله أنه أراد بذلك القبول ، أي أنه يتقبل أيتهـما شاء ، فقد يتقبل الله النافلة التطوع ، ولا يتقـبل الفريضة ، وقد يتقبل الله الفـريضة دون التطوع ، وقد يتقبلهـما بفضله جميعـا ، وقد لا يقبل واحدة منهـما ، وليس كل صلاة مقـبولة . وكان بعض الصـالحين يقول طوبى لمن تقبلت منه صلاة واحدة ! قال ذلك على جهة الإشفاق .

وقد روينا عن ابن عمر مثل هذا ومعناه :

أخبرنا أحمد بن قاسم ، قال حدثنا محـمد بن عيسى ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال حدثنا أبو عبيد ، قال حدثنا هشام بن عمار ، قال حدثنا هشام بن يحيى الغساني عن أبيه قال : جـاء سائل إلى ابن عمر ، فقال لابنه : أعطه ديناراً، فقال له ابنه : تقبل الله منك يا أبتـاه ، فقال : «لو علمت أن الله تقبل مني سـجدة واحـدة ، أو صدقـة درهم واحد ، لم يكن غـائب أحب إلى من الموت ، أتدري ممن يتـقبل الله ؟ ﴿**إنما يتقبل الله من المتقين**﴾» . فكان ابن عمر والله أعلم وسعيد بن المسيب إذا سأل كل واحد منهـما السائل: أيتهما صلاتي؟ أى أيتهما التي يتقبل الله مني؟ أجابه كل واحد منهما بأن ذلك ليس إليه علمه، وأن ذلك أمر علمه إلى الله ، وهو تأويل محتمل صحيح .

وقد تأول هذا التـأويل عبـد الملك بن الماجشـون ، وقال : إن الأولى هي صلاته، والنظر يصحح مـا قاله ، لإجماع الفقـهاء القائلين بأن شهود الجـماعة ليس بفرض واجب علـى أن الذي صلى وحده لو لم يدخل المسجـد فيعـيد مع الجماعة ، لم يكن عليه شيء . وفي قـول ابن عمر تعاد مع الإمام كل صلاة ، إلا المغرب والفجر ، دليل على أن الأخرى عنده تطوع وسنة .

ويشهـد لما ذكرناه ما رواه ابن أبي ذئب عن عـثمان بن عـبد الله أن الأولى صلاته .

ومما يصحـح هـذا المذهـب أيضا مـا رواه أبو ذر ، وأبو هريرة وجمـاعة ،

عن النبي ﷺ أنه قال : **«سيكون عليكم بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»** أي نافلة .

وحديث يزيد بن الأسود الخزاعي، عن النبي ﷺ قال: **«إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما الناس وهم يصلون فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»** . وهذه الأحاديث تدل على أن الأولى فرضه ، والثانية تطوع له ، وتدل أيضا على إعادة الصلاة مع الإمام ، أنه أمر عام من غير تخصيص ولا تعيين .

وذكر أبو بكر الأثرم قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، قال: سمعت حمادا قال : كان إبراهيم يقول : إذا نوى الرجل صلاة ، كتبتها الملائكة، فمن يستطيع أن يحولها ؟ فما صلى بعدها فهو تطوع .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، حدثكم قاسم بن أصبغ ؟ قال نعم حدثنا قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ، قال حدثنا علي بن المديني، قال : حدثنا هشيم بن بشير ، قال أخبرنا يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه عن النبي ﷺ ، أنه أتى برجلين بعد ما صلى الغداة كانا في آخر المسجد لم يصليا معه ، قال: **«ما منعكما أن تصليا معنا»** ؟ قالا : كنا قد صلينا في رحالنا . قال : **«فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة»**[1] وهذا نص في موضع الخلاف يقطعه ، وبالله التوفيق .

وروى شعبة عن يعلى بن عطاء بإسناده مثله سواء .

والحجة لمالك والقائلين بقوله ، أن الصلوات كلها تعاد مع الإمام إلا المغرب قوله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى ، مثنى»** .وقوله ﷺ: **«لا وتران في ليلة»**.

ومعلوم أن المغرب إن أعادها ، كانت إحدى صلاتيه تطوعا ، وسنة التطوع أن تصلي ركعتين ، وغير جائز أن يكون وتران في ليلة ، لأن ذلك لو كان صار

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٥٧٥) والنسائي (٢/ ١١٢) والترمذي (٢١٩) وجابر بن يزيد قال ابن المديني: لم يرو عنه غير عطاء بن يعلي. قلت: ووثقه النسائي على طريقة توثيق التابعين برواية الثقات عنه.

شفعا ، وبطل معنى الوتر ، فلما كان في إعادة المغرب مخالفة لهذين الحديثين، منع مالك من إعادتها .

ولا يدخل على من قال بقوله في إعادة العصر والصبح مع الإمام ، مخالفة حديث النهـي عن التطوع بالنافلة بعد الصـبح والعصر ، لأنـهم لا يقولون إن الثـانية نافلة ، بل يقـولون إننا لا نعلم أى الصلاتـين فرضه ، ولا يأمـرونه أن يدخل مع الإمام إلا بنية الفرض ، ثم ذلك إلى الله يجعلها أيتهما شاء ، فأيتهما جعلها ، فالأخرى تطوع .

والأغلب عندهم في الظن أن الثـانية فرضه ، لفـضل صلاة الجمـاعة على صلاة الفـذ . وتأولوا في قول رسـول الله ﷺ في حديث يزيـد بن الأسود : فإنها لكما نافلة . قالوا : مـعنى نافلة : فضيلة ، وزيادة خير ، ولا يوجب أن يكون معنى قـوله ذلك أن يكون تطوعا ، واحتجـوا بقول الله تعالى : **﴿نافلة لك﴾** . أي فضيلة . وبقوله عز وجل : **﴿ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة﴾** أى فضيلة .

ومن أدل دليل على أن الأولى فـرضـه والثـانيـة نفل على مـذهب مـالك وأصحابه، مما لم يختلفوا فـيه أنهم لم يختلفوا أن من صلى وحده ، لا يكون إماما في تلك الصــلاة ، فدل على أنها غيـر فريضة ، وإذا كانت غيـر فريضة، كانت تطوعا ، وبالله التوفيق .

* * *

٤ - باب العمل في صلاة الجماعة

(٤/١٩) **١ - مالك ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء»**[(١)] .

قال أبو عمر: أكثر الرواة عن مالك في الموطأ لا يقولون في هذا الحديث : والكبير وقاله جماعة ، منهم يحيى ، وقتيبة ، وهكذا رواية أبي الزناد من حديث مالك وغيره لم يذكر في حديثه هذا : وذا الحاجة ، وهو محفوظ من حديث أبي هريرة أيضاً ، وأبي مسعود ، وعثمان بن أبي العاص.

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا علي بن مسهر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : **«إذا كان أحدكم إماما فليخفف ، فإن وراءه الكبير والضعيف ، وذا الحاجة ، فإذا صلى أحدكم لنفسه فيطول ما شاء»**.

وأكثر ما في هذا الحديث أمر الأئمة بالتخفيف وترك التطويل ، لعلل قد بانت في قوله : «فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة» ، والتخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه ، مندوب عند العلماء إليه ، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال. وأما الحذف والنقصان فلا ، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب. ورأى رجلا يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له: **«ارجع فصل فإنك لم تصل»**[(٢)] .

وقال ﷺ : **«لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده»**،[(٣)] وقال أنس : «كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام».

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (٢/ ٢٣٣) ومسلم (٤/ ٢٤٥) .

(٢) متفق عليه .

(٣) الحديث أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٥)، عن أبي هريرة وفيه عامر بن يساف وهو منكر =

حدثنـا محمد بن إبـراهيم ، حدثنا مـحمد بن معـاوية ، حدثنا أحـمد بن شعيب، أخبـرنا قتيبة بن سعـيد ، حدثنا أبو عوانة ، عـن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ «كان أخف الناس صلاة في تمام»(١) .

وروي هذا عـن أنس من وجـوه ، وقد رواه عبـد الملـك بن بديـل ، عن مالك، عن ابن شهاب ، عن أنس ، فهو غريـب من حديث مالك غير محفوظ له، وعبد الملك بن بديل شامي ليس بالمشهور بحمل العلم ، ولا ممن تعرف له [خرمة](٢) يجب بها رد روايته والله أعلم(٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفـيان ، قال :حدثنا قاسم بن أصبـغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعـيل ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حـدثنا الليث ، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب ، أن جعفـر بن عبد الله بن الحكم ، حدثه عن تميم بن محـمود الليـثي، عن عبـد الرحمن بـن شبل الأنصـاري ، أنه قال : «إن رسول الله ﷺ نهى عن نقر الغراب ، وافتراش السبع»(٤) .

وحدثنا عبد الـوارث بن سفيان وأحـمد بن قاسـم ، قالا حدثنا قـاسم بن

= الحديث وأخرجـه أحمد (٤/ ٢٢) من طريق عـكرمة بن عمار وروايـة أخرى من طريق أيوب بن عـتبة عن عبد الله بن بدر وقـال أحمد كان يحيى بن سعـيد يختار ملازم بن عمرو على عـكرمه بن عمار وأيوب بن عتبه - ويقـول هو أثبت حديثاً .
قلت: وكذا روى الحديث ملازم بن عمـرو عن عبد الله بن بدر جده (أحمد (٤/ ٢٣) فقال فيه : قال رسول الله ﷺ « لاصلاة لمن لايقيم صلبه في الركوع والسجود».

(١) سنن النسائي (٢/ ٩٤) والحديث أخرجه مسلم (٤/٢٤٨) .

(٢) كذا في : (هـ) ووقع في المطبوع : [جرحة] أثبتها المحقق من عـنده لأنه لم يعرف الكلمة كما قال .

(٣) قال عنه الدارقطني متروك الحديث يحدث عن مالك بالمناكير .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود برقم (٨٦٢) والنسائي (٢/ ٢١٤) وابن ماجه (١٤٢٩) كلهم عن تميـم بن محمود وقال الـبخاري في حديـثه نظر وأخرجه أحـمد (٥/ ٤٤٦) من حديث عبـد الحميد بن سلـمة عن أبيه وقال الدارقطنـي عبد الحميد بن سـلمة وأبوه وجده لايعرفون فطريقي الحديث كل منها ضعيفة جداً .

أصبغ ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يعلى ، قال حدثني عبد الحكم ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال: **«اعتدلوا في الركوع والسجود ، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب »**(١).

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن [أصبغ](٢)، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال حدثنا سليمان بن حرب، وعارم، قالا حدثنا مهدي بن ميمون ، قال أخبرنا واصل الأحدب عن أبي وائل، قال : رأى حذيفة رجلا يصلي لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما انصرف دعاه فقال : مذكم صليت هذه الصلاة ؟ قال : صليتها منذ كذا وكذا، فقال حذيفة : ما صليت ، أو قال : ماصليت لله ، وأحسبه قال : وإن مت مت على غير سنة محمد ﷺ(٣) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص بن عمر النمري ، قال حدثنا شعبة ، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود البدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»**(٤).

قال أبو عمر: في حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع ، عن النبي ﷺ في تعليم الأعرابي : **«ثم اركع فاعتدل قائما ، ثم اسجد فاعتدل ساجدا، ثم اجلس فاطمئن جالسا ، ثم اسجد فاعتدل ، فإذا صليت صلاتك على هذا ، فقد أتممت صلاتك»** . وقد ذكرنا هذا الخبر في غير موضع من كتابنا والحمد

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (٢/ ٣٥١) ومسلم (٤/ ٢٧٩) والنسائي (٢/ ٢١٣) وأبو داود (٨٩٧) والترمذي (٢٧٦) كلهم بلفظ «اعتدلوا في السجود» لم يذكروا الركوع والسجود .

(٢) كذا في (ب) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [محمد] وهو خطأ ظاهر .

(٣) الحديث أخرجه البخاري (٢/ ٣٢١) بدون شك من طريق زيد بن وهب عن حذيفة.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود (٨٥٥) وابن ماجه (٨٧٠) والنسائى (١/ ١٨٣) والترمذي (٢٦٥) وإسناده صحيح وهو يشهد لحديث «لاصلاة لمن لايقيم صلبه فى الركوع والسجود » الذي مر أنفاً .

لله. واختلف الفقهاء فيمن صار من الركوع إلى السجود ولم يرفع رأسه: فروى ابن وهب عن مالك أنه لا يجزئه ، قال : ويلغي تلك الركعة ولا يعتد بها من صلاته إن لم يرفع صلبه .

وروى ابن عبد الحكم عنه إذا رفع رأسه من الركوع ثم أهوى ساجداً قبل أن يعتدل ، أنه يجزئه . وقال ابن القاسم : ومن رفع رأسه من الركوع ولم يعتدل قائماً حتى خر ساجدا ، فليستغفر الله ولا يعد ، فإن خر من الركوع إلى السجود ولم يرفع شيئا ، فلا يعتد بتلك الركعة ، وهو قول مالك .

قال ابن القاسم : ومن رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالسا حتى سجد أخرى ، فليستغفر الله ولا يعد ، ولا شيء عليه في صلاته .

قال ابن القاسم : وأحب إلي في الذى خر من الركعة ساجدا قبل أن يرفع رأسه أن يتمادى مع الإمام ، ثم يعيد الصلاة .

وقال عيسى بن دينار : إن فعل ذلك في الركعة الأولى قطع صلاته وابتدأها، وإن فعل ذلك فى الركعة الثانية جعلها نافلة وسلم، وإن فعل ذلك في الركعة الثالثة، أتم صلاته وجعلها نافلة، ثم أعادها بتمام ركوعها وسجودها، وهذا فيمن صلى وحده ، وأما من صلى مع الإمام وفعل مثل ذلك ، تمادى معه ثم أعادها .

قال أبو عمر: لا معنى للفرق بين الركعة الأولى وغيرها في أثر ولا نظر، وكذلك لا معنى لقول من صيرها نافلة، والصواب إلغاء تلك الركعة على ما روى ابن وهب وغيره عن مالك ، لأن الاعتدال فرض كالركوع والسجود، ألا ترى إلى قول رسول الله : «ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اجلس حتى تعتدل جالسا». وقد ذكرنا هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب.

وقال ﷺ : «لا تجزئ رجلا صلاته حتى يقيم فيها ظهره في ركوعه وسجوده».

وقال أبو حنيفة : فيمن صار من الركوع الى السجود ولم يرفع رأسه : أنه يجزئه ، وقال أبو يوسف : لا يجزئه ، وقال الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، والطبري : إذا لم يرفع رأسه من الركوع ، لم يعتد بتلك الركعة حتى يقوم فيعتدل صلبه قائماً .

قال أبو عمر: أحاديث هذا الباب تدل على صحة هذا القول ، وما روى فيه ابن وهب عن مالك هو الصواب ، وعليه العلماء . ورواية ابن عبد الحكم قد روى مثلها ابن القاسم ، ولا أعلم أحدا تقدم إلى هذا القول غير أبي حنيفة ، والأحاديث المرفوعة في هذا الباب ترده وبالله التوفيق .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث ، عن ابن أبي ذئب ، قال : أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن ، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر ، قال : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات»[1] .

قال أبو عمر: زاد بعضهم في هذا الحديث فى الصبح، وقد قيل في المغرب: ولاحد في إكمال الصلاة وتخفيفها أكثر من الاعتدال فى الركوع، والسجود، والجلوس، وأقل ما يجزئ من القراءة فاتحة الكتاب بقراءة تفهم حروفها.

قال ابن القاسم عن مالك في الركوع : إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فهو مجزئ عنه ، وكان لا يوقت تسبيحاً .

وقال الشافعي : أقل ما يجزئ من عمل الصلاة : أن يحرم ويقرأ بأم القرآن إن أحسنها ، ويركع حتى يطمئن راكعا ، ويرفع حتى يعتدل قائما ،

(١) الحديث أخرجه أحمد (٢/ ٢٦) والنسائي (٢/ ٩٤) وابن خزيمة برقم (١٦٠٦) والبيهقي (٣/ ١١٨) والحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب قال عنه ابن المديني مجهول. وقال أبو أحمد الحاكم لا يعلم له راوٍ غير ابن أبي ذئب وقال النسائي ليس به بأس به، وروي عن أحمد نحو ذلك .

ويسجد حتى يطمئن ساجدا على الجبهة ، ثم يرفع حتى يعتدل جالسا ، ثم يسجد الأخرى كما وصفت، ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة ، ويجلس في الرابعة ، ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويسلم تسليمة يقول : السلام عليكم، فإذا فعل ذلك أجزأته صلاته، وقد ضيع حظ نفسه فيما ترك .

قال أبو عمر: أما التشهد والصلاة على النبي ﷺ والتسليم ، فيختلف في ذلك ، وقد ذكرناه فيما سلف من كتابنا هذا في مواضع منه والحمد لله .

قال أبو عمر: لا أعلم بين أهل العلم خلافا في استحباب التخفيف لكل من أم قوما على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجزئ ، والفريضة والنافلة عند جميعهم سواء في استحباب التخفيف فيما إذا صليت جماعة بإمام، إلا ما جاء في صلاة الكسوف على سنتها على ما قد بينا من مذاهب العلماء في ذلك في باب زيد ابن أسلم والحمد لله[(١)] .

روى مطرف بن الشخير ، عن عثمان بن أبي العاصي ، قال أمرني رسول الله ﷺ أن أؤم الناس، وأن أقدرهم بأضعفهم ، فإن فيهم الكبير والسقيم [والصغير][(٢)] وذا الحاجة ذكره الشافعي عن ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن عثمان بن أبي العاصي . وأحسن شئ روى عندي في تخفيف الصلاة والتجوز فيها من أجل الحاجة والحادث يعرض، حديث [أبي قتادة حديث][(٣)] أنس مع حديث أبي الزناد المذكور في هذا الباب .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف ، قال حدثنا البخاري ، قال حدثنا ابن بشار ، قال حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) أنظر كتاب صلاة الكسوف باب رقم (١) حديث رقم (٢) .

(٢) كذا في (ب) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [الضعيف] .

(٣) زيادة سقطت من المطبوع .

«إنى لأدخل الصلاة فأريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبى فأتجوز، لما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»[١] .

وحديث أبي قتادة : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا ابن شعيب ، قال أخبرنا سويد بن نصر ، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن الأوزاعي ، قال حدثنا يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : **«إنى لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»**[٢] . فإذا جاز التخفيف والتجوز في الصلاة لمثل ما في هذا الحديث، فكذلك يجوز ويجب من أجل الضعيف والكبير وذي الحاجة، فكيف وقد ورد فيه النص الثابت والحمد لله.

حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا ابن الأعرابي ، قال حدثنا [سعدان][٣] بن نصر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن أبي مسعود ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان ، فقال رسول الله ﷺ : **«إن منكم منفرين ، فأيكم أم الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والسقيم وذا الحاجة»** .

وذكر البخارى عن محمد بن يوسف الفريابي ، عن سفيان ، عن إسماعيل، عن قيس ، عن أبي مسعود مثله [٤] .

وروى شعبة ، عن محارب بن دثار ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قال: أقبل رجل من الأنصار ومعه ناضحان له وقد جنحت الشمس ومعاذ يصلى المغرب، فدخل معه الصلاة ، فاستفتح معاذ البقرة أو النساء محارب

---

(١) البخاري (٢/ ٢٣٦) ومسلم (٤/ ٢٤٩) .

(٢) سنن النسائي (٢/ ٩٥) وأخرجه البخاري أيضاً (٢/ ٢٣٦) .

(٣) كذا في: (هـ) ووقع في المطبوع: [سعيد] وهو خطأ سعدان بن نصر من شيوخ ابن الأعرابي .

(٤) البخاري (٢/ ٢٣٤) ومسلم (٤/ ٢٤٤) .

الذي يشك ، فلما رأى ذلك الرجل ، صلى ثم خرج . قال : فـبلغه أن معاذاً نال منه ، قال : فذكـر ذلك للنبي ﷺ فقال : **«أفتان يا معاذ ؟ أفـتان يا معاذ ؟ هلا قرأت بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ، ﴿والشـمس وضحاها﴾ ، فإن وراءك الكبير وذا الحاجة والضعيف»** [1] ذكره أحمد بن حنبل وبندار جميعا عن غندر، عن شعبة.

وحدثناه أحمد بن قاسم ، حدثنا ابن حـبابة ، حدثنا البغوي ، حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا شعبة ، فذكره سواء .

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : «لا تبغضوا الله إلى عباده ، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفـه» في كلام هذا معناه . قرأت على أحمـد بن فتح أن محـمد بن عـبد الله بن زكرياء النيـسابوري حـدثهم، قال : حـدثنا إسحـاق بن إبراهيم بن يونس ، حـدثنا يوسف بن سعـيد بن مـسلم ، حدثنا حـجاج ، عن ابن جريج ، قـال أخبرني زياد ، عن ابن عجـلان ، قال حدثني بكيـر بن عبد الله بن الأشج ، قال حدثني مـعمر بن أبي حبـيبة ، عن عبـيد الله بن عـدي بن الخيـار عن عمـر بن الخطاب أنه قال : «أيهـا الناس لا تبغضوا الله إلى عباده »، فـقال قائل منهم: وكيف ذلك ؟ قال: «يكون الرجل إماما للناس يصلي بهم ، فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه ، أو يجلس قاصا فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه ».

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٣٤) ومسلم (٤/ ٢٤٠) .

٥ - باب صلاة الإمام وهو جالس

(٦/١٢٩) **١ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع ، فجحش شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا وراءه قعودا ، فلما انصرف ، قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائما ، فصلوا قياما ، وإذا ركع ، فاركعوا ، وإذا رفع ، فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا أجمعون »[١] .**

قال أبو عمر: لم يختلف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث عن مالك عن الزهري عن أنس ، ورواه سويد بن سعيد[٢] عن مالك عن الزهري، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : **«إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر ، فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد ، فاسجدوا ، واذا صلى جالسا ، فصلوا جلوساً أجمعون»** ، فأخطأ سويد في هذا الحديث خطأ لم يتابعه أحد عليه فيما علمت، وزاد فيه : **«إذا كبر ، فكبروا ، وإذا سجد ، فاسجدوا»** ، ولم يقل : إذا رفع، فارفعوا .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابورى، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ، حدثنا كثير بن عبيد ، حدثنا سويد بن عبد العزيز ، حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : **«انما جعل الامام ليؤتم به»** - فذكره . ورواه ابن وهب،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (٢/ ٢٠٤) ومسلم (٤/ ١٧٢) .

(٢) كذا وقع في المطبوع والصواب سويد بن عبد العزيز كما سيذكر في سند الحديث بعد ذلك وكذا ذكر الذهبي هذا الحديث فى ترجمه سويد بن عبد العزيز فى الميزان فقال سويد بن عبد العزيز عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبى ﷺ فذكره وقال هذا إسناد منكر ا.هـ وكلا من سويد بن سعيد وابن عبد العزيز ضعيف يأتى بالمناكير .

عن مالك، عن الزهرى ، عن النبى ﷺ ، وقال فيه : **«إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه»** . وتابعه على ذلك عن مالك ، أبو علي الحنفي ، وابنه يحيى بن مالك . وهذه الزيادة ليست في الموطأ إلا فى بلاغات مالك أعني قوله **«فلا تختلفوا عليه»**.

وقد رواها معن بن عيسى ، وأبو قرة موسى بن طارق ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : **«إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه»** ـ وذكر الحديث . وسنذكره بتمامه في باب بلاغات مالك إن شاء الله[1] .

وزاد عبد الله بن وهب أيضا في هذا الحديث : **«وإذا كبر ، فكبروا ، وإذا سجد، فاسجدوا»** . وتابعه على ذلك ، عبد الرحمن بن مهدي ، وجويرية بن أسماء . وذكر فيه إبراهيم بن بشير عن مالك التكبير ، ولم يذكر السجود وليس في الموطأ قوله : إذا كبر ، فكبروا ، ولا قوله إذا سجد ، فاسجدوا .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ويونس بن عبد الأعلى ، قالا : حدثنا عبد الله ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وابن سمعان ، أن ابن شهاب أخبرهم قال : أخبرني أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه ، فجحش شقه الأيمن ، فصلى لنا صلاة من الصلوات وهو جالس ، وصلينا معه جلوسا ، فلما انصرف ، قال : **«إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا صلى قائما، فصلوا قياما ، وإذا كبر ، فكبروا ، وإذا ركع ، فاركعوا ، وإذا رفع ، فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد ، فاسجدوا ، وإذا صلى قاعدا ، فصلوا قعوداً أجمعون»** .

فقوله في هذا الحديث : فلا تختلفوا عليه ، ليس في الموطأ ، ولا رواه بهذا الإسناد عن مالك غير ابن وهب ، وابنه يحيى بن مالك ، وأبي علي

---

(١) أنظر كتاب الصلاة باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام حديث رقم (٢) .

الحنفي ، والله أعلم . وقوله: وإذا كبر فكبروا ، وإذا سجد فاسجدوا ، ليس في الموطأ ، ولا رواه عن مالك غير ابن وهب ، وابن مهدي ، وجويرية والله أعلم . ورواه أبو حنيفة قحزم بن عبد الله بن قحزم الأسوانى، عن الشافعي ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس ، فزاد فيه : في بيته ، وقال فيه أيضا : فأشار إليهم : أن اجلسوا . ولم يقل ذلك في هذا الحديث عن مالك أحد غير الشافعي في رواية قحزم عنه خاصة ، وإنما قال مالك فأشار إليهم أن اجلسوا في حديثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة . قال الدارقطنى: ليس يحفظ في هذا الحديث أنه صلى في بيته ، إلا من رواية أبي حنيفة قحزم ، عن الشافعي ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس، وهو محفوظ من رواية أيوب ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي ﷺ صرع عن فرسه ، فجحش جنبه . فدخلوا عليه يعودونه فصلى بهم قاعدًا ، وأومأ إليهم : أن اقعدوا ، فلما قضى صلاته ، قال : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» ـ وذكر الحديث .

قال أبو عمر: وأما حديث قحزم عن الشافعي ، فأخبرناه علي بن إبراهيم ، حدثنا الحسن بن رشيق ، حدثنا ابو الحسن فقير بن موسى بن عيسى الأسواني ، حدثنا أبو حنيفة قحزم بن عبد الله بن قحزم الأسواني ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه ، فجحش شقه الأيمن، فصلى في بيته قاعداً ، وصلى خلفه قوم قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، ثم قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسًا أجمعون**» . فخلط فيه قحزم ، وزاد ونقص ولم يتمه ، والصحيح عن مالك فيه ، ما في الموطأ والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفقه ، ركوب الخيل وحركتها والتقلب عليها ، وهو يرد ما روى عن عمر من كراهيته ركوب الخيل لما فيه من الخيلاء .

وأما السقوط من ظهورها ، فإنه لا يكون في الأغلب لمن يحسن ركوبها ، إلا مع حركتها ودفعها وإجرائها ، وكان رسول الله ﷺ ، من أحسن الناس تقلباً عليها .

وفي حديث قتادة وثابت عن أنس ، أن رسول الله ﷺ ركب فرساً عرياً لأبي طلحة . قال بعض أهل السير : كان ذلك منه في حين أغار عيينة بن حصن على لقاح المدينة فخرج رسول الله ﷺ .

وفي حديث أنس أن خيل المشركين أغارت على لقاح بالمدينة ، فوقعت الصيحة، فخرج رسول الله ﷺ على فرس لأبى طلحة عري ، ثم انصرف فقال: إن وجدناه لبحرًا . وذكر ابن المبارك ، وغندر ، وابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : «كان بالمدينة فزع ، فاستعار رسول الله ﷺ فرسا لأبى طلحة يقال له مندوب فركبه ، فلما انصرف، قال : إن وجدناه لبحرًا».

حدثنا أحمد بن محمد بن هشام ، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس ، حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي ، قال حدثنا محمد بن زنبور ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : «كان رسول الله ﷺ أجمل الناس وجها ، وأجود الناس كفا ، وأشجع الناس قلبا ، خرج وقد فزع الناس، فركب فرسا لأبي طلحة عريا ، ثم رجع وهو يقول : لن تراعوا ، لن تراعوا، ثم قال : إن وجدناه لبحرًا». قال أبو جعفر الديبلي: قال لنا ابن زنبور : لم أسمع من حماد بن زيد غير هذا الحديث ، لقيته عند زمزم ، فحدثني بهذا الحديث .

وأما قوله: فجحش شقه ، فإن ذلك كما لو زاحم إنسان جدارًا ، فانخدش خدشا بينا ، كما نقول نحن انسلخ وانجرح ، فالجحش فوق الخدش، وحسبك أنه لم يقدر على الصلاة قائمًا ، فصلى قاعدًا .

وأما قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فقد أجمع العلماء على أن الائتمام واجب على كل مأموم بإمامه في ظاهر أفعاله ، وأنه لا يجوز له خلافه لغير عذر . وفيه حجة لمالك وأبي حنيفة وأصحابهما في إبطال صلاة من خالفت نيته نية إمامه ، فصلى ظهراً خلف إمام يصلى عصراً، أو صلى فريضة خلف إمام يصلي نافلة ، لأنه لم يأتم به في صلاته ، فوجب أن لا يجزيه . وأما اختلاف نية الإمام والمأموم. فقد أرجأنا القول فى هذه المسألة ، إلى بلاغات

مالك ومرسلاته عن نفسه، حيث قال رسول الله ﷺ : **«إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه»**. فهناك أولى المواضع به . وقد ذكرنا هذه اللفظة مسندة من غير حديث مالك في هذا الباب بإسناد صحيح ، وذكرنا هنالك ما للعلماء في جواز اختلاف نية المأموم والإمام ، من المذاهب والأقوال والتنازع والاعتدال إن شاء الله .

وأما قوله : **«فإذا صلى قائما فصلوا قياماً»**، فهذا كلام خرج على صلاة الفريضة، لأنه صلى بهم صلاة من الصلوات الخمس ، حين ذكر ذلك لهم وأمرهم بما في هذا الحديث ، وهذا ما لاخلاف فيه ، وقد أجمعوا على جواز صلاة الجالس خلف القائم في النافلة ، فدل ذلك على ما ذكرنا ، إلا أن المصلي في النافلة جالسا وهو قادر على القيام ، له نصف أجر صلاة القائم ، وقد مضى القول في حكم صلاة القاعد في النافلة ، وحكم صلاة المريض ، في باب إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص[1] .

وفي قوله: **«فإذا صلى قائما فصلوا قياما»**، بيان لقوله عز وجل **﴿وقوموا لله قانتين﴾**. وأجمع العلماء على أن القيام في صلاة الفريضة ، فرض واجب على كل صحيح قادر عليه ، لايجزيه غير ذلك إن كان منفردا أو إماما .

واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعداً خلف إمام مريض لا يستطيع القيام ، فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم ، أتباعا لهذا الحديث وما كان مثله من قوله ﷺ في الإمام : **«إذا صلى جالسا فصلوا جلوسًا أجمعون»** . روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من طرق كثيرة متواترة ، من حديث أنس، وحديث أبي هريرة ، وحديث عائشة ، وحديث ابن عمر ، وحديث جابر ، كلها عن النبي ﷺ بأسانيد صحاح ، وممن ذهب إلى هذا ، حماد بن زيد ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وإليه ذهب داود في رواية عنه . قال أحمد بن حنبل : وفعله أربعة من الصحابة بعده : أسيد بن حضير ، وقيس بن قهد ، وجابر ، وأبو هريرة .

---

(١) أنظر باب رقم (٦) حديث رقم (١) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو الطاهر ، قال : حدثنا أنس بن عياض، قال حدثني يحيي بن سعيد الأنصارى ، عن بشير بن يسار ، أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه بنى عبد الأشهل فاشتكى ، فخرج عليهم بعد شكواه ، فأمروه أن يتقدم لهم ، فقال : لا أستطيع ، فقالوا : لا يصلي بنا ما كنت فينا غيرك، فقال: إني لا أستطيع أن أصلى قائما فاقعدوا، فصلى قاعدًا، وصلوا قعودًا[1] .

أخبرنا إبراهيم بن شاكر قراءة مني عليه ، قال حدثنا عبد الله بن عثمان ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال: حدثنا يعلى بن عبيد ، قال حدثنا إسماعيل ، عن قيس بن أبي حازم، عن قيس الأنصاري، قال: «اشتكى إمامنا أياما، فكنا نصلى بصلاته جلوسًا»[2] .

وروى أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: « إنما الإمام أمير ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا »[3] .

وروى الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، أنهم شيعوا جابر بن عبد الله وهو مريض ، فصلى بهم قاعدا ، وصلوا معه قعودا .

وقال جمهور أهل العلم: لا يجوز لأحد أن يصلي في شئ من الصلوات المكتوبات جالساً وهو صحيح قادر على القيام ، لا إماماً ولا منفرداً ، ولا خلف إمام ، ثم اختلفوا فمنهم من أجاز صلاة القائم خلف القاعد المريض، لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته ، اقتداء وتأسياً برسول الله ﷺ إذ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعداً، وأبو بكر إلى جنبه قائما يصلي بصلاته ،

---

(١) أخرج عبد الرزاق (٤٠٨٥) أنه كان يؤم قومه جالساً وعزى هذا الحديث الحافظ في الفتح هكذا وأنهم صلوا قعودا إلى ابن المنذر وقال : بإسناد صحيح .

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٠٨٤) وزاد فيه على عهد رسول الله ﷺ وصحح الحافظ إسناده فى الفتح (٢/٢٠٧) وكذا إسناد كلام أبي هريرة التالي .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٠٨٣) .

والناس قيام خلفه يصلون بصلاته ، فلم يشر إلى أبي بكر ، ولا إليهم بالجلوس ، وأكمل صلاته بهم جالساً، وهم خلفه قيام . ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه، وصلاته حينئذ قاعدا ، وقوله : فإذا صلى جالسا، فصلوا جلوساً، فعلم أن الآخر من فعله ناسخ للأول، فإنهم ما قاموا خلفه وهو جالس ، إلا لعلمهم بأنه قد نسخ ذلك بفعله ﷺ . والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه ﷺ، إجماع العلماء على أن حكم القيام فى الصلاة على الإيجاب ، لا على التخيير، ولما أجمعوا على أن القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير ، وجب طلب الدليل على النسخ في ذلك ، وقد صح أن صلاة أبي بكر والناس خلفه قياما وهو قاعد في مرضه الذي توفي فيه متأخر عن صلاته في حين سقوطه عن فرسه ، فبان بذلك أنه ناسخ لذلك. وممن ذهب هذا المذهب ، واحتج بنحو هذه الحجة ، الشافعي ، وداود بن علي ، وأصحابهما. وقد أوضحنا معاني الآثار في صلاة النبي ﷺ فى مرضه ، وآتينا على حكاية قول من قال : كان أبو بكر المقدم في تلك الصلاة، ومن قال كان رسول الله ﷺ فيها المقدم في باب هشام بن عروة بما يغني عن ذكره ها هنا[١]. وقد روى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي بالناس جالساً وهم قيام ، قال : وأحب إلي أن يقوم إلى جنبه من يعلم الناس بصلاته .

وهذه الرواية غريبة عن مالك ، ومذهبه عند أصحابه على خلاف ذلك . ذكر أبو المصعب عن مالك في مختصره قال : لايؤم الناس أحد قاعداً، فإن أمهم قاعداً ، فسدت صلاته وصلاتهم ، لأن رسول الله ﷺ قال : **«لايؤمَّنَ أحدٌ بعدي قاعداً»**[٢]. قال : فإن كان الإمام عليلا تمت صلاة الإمام، وفسدت صلاة من خلفه . قال : ومن صلى قاعداً من غير علة ، أعاد الصلاة.

قال أبو عمر: فعلى رواية أبي المصعب هذه عن مالك في قوله في الإمام المريض يصلى جالسًا ، بقوم قيام أن صلاة من خلفه فاسدة تجب الإعادة

---

(١) أنظر الحديث رقم (٣) من هذا الباب .

(٢) سيأتي الكلام عليه قريباً لابن عبد البر .

عليهم في الوقت وغيره ، وقد روي عن مالك في هذه أنهم يعيدون في الوقت خاصة ، وذلك عندي والله أعلم لما ذكره في موطئه عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن أبا بكر كان يصلي بصلاة النبي ﷺ وهو جالس ، وأبو بكر إلى جنبه قائم ، والناس قيام خلف أبي بكر . ولما رواه في غير الموطأ عن ربيعة ، أن أبا بكر كان المقدم ، وأن رسول الله ﷺ كان يصلي بصلاته ، فلما رأى الاختلاف في ذلك، احتاط فرأى الإعادة في الوقت ، لأن كلا قد أدى فرضه على حسب حاله، وكثير من مذهبه احتياطا .

قال أبو عمر: قد احتج محمد بن الحسن لقوله ومذهبه في هذا الباب بالحديث الذي ذكره أبو المصعب : أن رسول الله ﷺ قال : **«لا يؤمن أحد بعدي قاعداً»** . وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث ، إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا ، وجابر الجعفي لا يحتج بشئ يرويه مسنداً، فكيف بما يرويه مرسلا ؟! وأما قول محمد بن الحسن فى هذا الباب، فإنه قال: إذا صلى الرجل لمرض به قاعدا ، يركع ويسجد ، ولا يطيق إلا ذلك بقوم قيام يركعون ويسجدون ، فإن صلاته جائزة ، وصلاة من خلفه ممن لا يستطيعون القيام، حكمه كحكمه ، جائزة أيضا وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيام باطلة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف صلاته وصلاتهم جائزة، وقالوا : لو صلى وهو يومئ بقوم يركعون ويسجدون ، لم يجزهم فى قولهم جميعًا ، وأجزأت الإمام صلاته . وكان زفر يقول تجزيهم صلاتهم، لأنهم صلوا على فرضهم ، وصلى إمامهم على فرضه . وأما ابن القاسم فإنه قال : لا يأتم القائم بالجالس فى فريضة ولا نافلة ، ولا بأس أن يأتم الجالس بالقائم. قال ولا ينبغي أن يؤم أحد في نافلة ولا فى فريضة قاعدا. قال وإن عرض للإمام ما يمنعه من القيام ، استخلف. واختلف أصحاب مالك في إمامة المريض بالمرضى جلوسا، فأجازها بعضهم، وكرهها أكثرهم، ولم يختلفوا فيمن صلى شيئا من فرضه جالسا وهو قادر على القيام، أن عليه الإعادة أبدا. وذكر سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض، وأبو بكر يصلي بالناس، فجلس إلى جنب أبى بكر، فكان أبو بكر الإمام،

وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر ، وقال : ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته.

قال ابن القاسم : قال مالك : والعمل عندنا على حديث ربيعة هذا ، وهو أحب إلي : أن النبي ﷺ صلى بصلاة أبي بكر . قال سحنون بهذا الحديث أخذ ابن القاسم وليس في الموطأ .

قال أبو عمر: أكثر الآثار الصحاح المسندة في هذا الباب ، أن رسول الله ﷺ كان المقدم ، وان أبا بكر كان يصلى بصلاة رسول الله ﷺ قائما ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، وهو الذى أقره مالك رحمه الله في الموطأ ، وقرئ عليه إلى أن مات ، وسنبينه في باب هشام بن عروة إن شاء الله(١) . وأجمع العلماء مع اختلاف مذاهبهم في هذا الباب على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلى بالناس ، كما فعل رسول الله ﷺ حين مرض ، فقال : «مروا أبا بكر ، فليصل بالناس». فإن صلى بهم وهو مريض، فللعلماء في ذلك ما ذكرنا، وبالله توفيقنا .

وأما قوله في الحديث : وإذا ركع ، فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، فإنه يدل على أن عمل المأموم ، يكون بعقب عمل الإمام وبعده بلا فصل ، لأن الفاء توجب التعقيب والاستعجال ، وليست مثل ثم التى توجب التعقيب والتراخي . واختلف قول مالك في ذلك : فروى عنه أن عمل المأموم كله مع عمل الإمام ركوعه وسجوده وخفضه ورفعه ، ما خلا الإحرام والتسليم ، فإنه لا يكون إلا بعد عمل الإمام وبعقبه . وروى عنه مثل ذلك أيضا ما خلا الإحرام والقيام من اثنتين والسلام . وكان شيخنا أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم رحمه الله يذهب إلى الرواية الأولى ورأيته مرارا لا أحصيها كثرة ، يقوم مع الإمام في حين قيامه من اثنتين ، ولا يراعى اعتداله ولا تكبيره ، وكان يقول هي أصح عن مالك .

وقد روي عن مالك أيضاً ، أن الأحب إليه في هذه المسألة ، أن يكون عمل المأموم بعد عمل الإمام وبعقبه في كل شيء .

---

(١) أنظر الحديث بعد التالى .

قال أبو عمـــر: هذا أحسن ، لما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد ابن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، وعبد الله بن أبي مسرة ، قالا : حدثنا محمد بن المثني ، قال: حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، قال : خطبنا أبو موسى فعلمنا صلاتنا ، وبين لنا سنتنا ، فقال: **«إذا صليتم ، فأقيموا صفوفكم ، وليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر الإمام ، فكبروا ، وإذا قال : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ، فقولوا: آمين ، يجبكم الله ، فإذا كبر وركع ، فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم ، قال نبي الله ﷺ : «فتلك بتلك» وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ، قال نبي الله ﷺ : «فتلك بتلك»** [١]. وذكر تمام الحديث .

قال أبو عمـــر: ففي هذا الحديث ، بيان أن عمل المأموم عمل الإمام دون فصل ولا تراخ ، وهو الذي يوجبه حكم الفاء في قوله : فكبروا واركعوا، وقد ثبت من جهة الأثر والنظر ، أن حكم قوله : فإذا كبر فكبروا في تكبيرة الإحرام أن يكون فراغ المأموم منها بعد فراغ الإمام منها ، وابتداؤه بها، بعد ابتداء الإمام بها وإن كان ذلك معا ، فالقياس أن يكون الركوع والسجود وسائر العمل كذلك .

وسيأتي ذكر التكبير ، والحكم فيه عند الخفض والرفع والإحرام ، في باب ابن شهاب عن أبي سلمة[٢] ، وعن علي بن حسين من هذا الكتاب[٣] إن شاء الله . قال أبو بكر الاثرم : سمعت أحمد بن حنبل يسأل متى يكبر خلف الإمام؟ ومتى يركع ؟ فذكر الحديث : إذا كبر ، فكبروا ، وإذا ركع ، فاركعوا، ثم قال: يتبعه في كل شئ يصنعه ، كلما فعل شيئا فعله بعده . وأما قوله : **«وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد»** . فإنه يقتضى ما

---

(١) الحديث أخرجه مسلم (٤/١٥٧) .

(٢)،(٣) أنظر كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة .

قاله مالك ، ومن قال بقوله في ذلك ، أن الإمام يقتصر على قول: سمع الله لمن حمده . وهو حجة على من قال إن الإمام يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد كما يفعل المنفرد ، وأن المأموم كذلك يقول أيضًا . ولا أعلم خلافا أن المنفرد يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، أو ولك الحمد. وإنما اختلفوا في الإمام والمأموم : فقالت طائفة من أهل العلم : الإمام إنما يقول سمع الله لمن حمده فقط ، ولا يقول ربنا ولك الحمد . وممن قال بذلك، أبو حنيفة ، ومالك ، والليث ، ومن تابعهم ، وحجتهم ظاهر حديث أنس هذا وما كان مثله . وقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل : يقول الإمام سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد . وحجتهم حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وعبد الله بن أبي أوفى ، كلهم حكى عن النبي ﷺ أنه كان يقول :« **سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد** ».

وذكر الدارقطني حديثا غريبا من طريق ابن أخي ابن وهب ، عن عمه ، عن مالك والليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول : «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد». ولو كان هذا صحيحا عند مالك والليث ، لم يخالفاه في الفتوى والله أعلم .

وقال الشافعي : ويقول المأموم أيضا : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كما يقول الإمام المنفرد ، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به . وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ، والثوري ، وأحمد بن حنبل : لا يقول المأموم : سمع الله لمن حمده، وإنما يقول : ربنا ولك الحمد فقط ، وحجتهم حديث أنس هذا، وحديث أبي موسى المذكور في هذا الباب ، وما كان مثلهما وسيأتي هذا المعنى في هذه المسألة في باب ابن شهاب عن سالم إن شاء الله[1].

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن ما اختاره مالك رحمه الله من قول : ربنا ولك الحمد بالواو ، وذكره ابن القاسم وغيره عنه .

---

(١) أنظر كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة حديث رقم (١) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال: حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله : يثبت أمر الواو في ربنا ولك الحمد ، وقال : روى الزهري فيه ثلاثة أحاديث عن أنس بن مالك ، وعن سعيد عن أبي هريرة ، وعن سالم عن أبيه . قال : وفي حديث علي الطويل : ربنا ولك الحمد، والله الموفق .



(٢٢/ ١٢١) **٢ - مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ وهو شاك فصلى جالسًا ، وصلى وراءه قوم قيامًا ، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف ، قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع ، فارفعوا ، وإذا صلى جالسًا ، فصلوا جلوسًا»** [١] .

قال أبو عمر: وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث مستوعبًا مهذباً في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب[٢]، وقد روى هشام بن عروة عن أبيه مرسلا في رواية مالك ، ومسندًا في رواية غيره ، نسخ هذا المعنى في الصلاة جالسًا للصحيح خلف الإمام الجالس العليل ، وسيأتي في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله[٣].

* * *

(١) الحديث أخرجه البخاري (٢/ ٢٠٣) ومسلم (٤/ ١٧٤) .

(٢) أنظر الحديث السابق .

(٣) أنظر الحديث التالى .

(٢٢/ ٣١٥) **٣ - مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس ، فاستأخر أبو بكر ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت ، فجلس رسول الله ﷺ إلي جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر**(١) .

قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث ، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ، منهم حماد بن سلمة، وابن نمير ، وأبو أسامة ، وفي هذا الحديث نسخ لقوله ﷺ في الإمام إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا . لأن رسول الله ﷺ فى هذه الصلاة صلى جالسا ، وأبو بكر إلى جنبه قائما يصلي بصلاته ويقتدي به ، والناس يصلون ويقتدون بأبي بكر قياماً ، ومعلوم أن صلاته هذه فى مرضه الذى توفي منه ، وأن قوله إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا كان فى حين سقط من فرسه فجحش شقه قبل هذا الوقت والآخر من فعله ينسخ الأول لأنه كان جالسا في هذه الصلاة وأبو بكر قائم خلفه والناس ، فلم يأمر أبا بكر بالجلوس ولا أحدا : وهذا بين غير مشكل والحمد لله . ومع هذا ، فإن النظر يعضد هذا الحديث ، لأن القيام فرض في الصلاة بإجماع المسلمين على كل من قدر على القيام ، وأظن ذلك أيضا لقول الله عز وجل : ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ .

وإذا كان القيام فرضا في الصلاة على كل أحد في خاصته ، فمحال أن يسقط عنه فرض قد وجب عليه لضعف غيره عنه وهو قوي عليه إلا أن يسقط بكتاب أو سنة أو إجماع ، وذلك معدوم في هذه المسألة ، الا ترى أنه لا يحمل عنه ركوعا ولا سجودا ، فإن احتج محتج بأن الآثار متواترة عنه ﷺ أنه قال في الإمام إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ، رواها أنس ، وعائشة ، وأبو هريرة ، وجابر ، وابن عمر قيل له : لسنا ندفع ثبوت تلك الآثار ، ولكنا نقول : إن الآخر من فعله ﷺ ينسخ ذلك ، فإن قيل له : إنه قد اختلف عن

---

(١) الحديث أخرجه موصولاً عن عائشة البخاري (٢/ ١٩٥) ومسلم (٤/ ١٨٦) .

عائشة في صلاته تلك ، فروي عنها أن أبا بكر كان المقدم ، قيل له : ليس هذا باختلاف ، لأنه قد يجوز أن يكون أبو بكر هو المقدم في وقت، ورسول الله ﷺ المقدم في وقت آخر.

وقد روى الثقات الحفاظ أن أبا بكر كان خلف رسول الله ﷺ يصلي بصلاته والناس قيام يصلون بصلاة أبي بكر ، فهذه زيادة حافظ وصف الحال، وأتى بالحديث على وجهه .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت: «أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه وكان يصلي بهم». قال عروة : فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة ، فخرج وإذا أبو بكر يؤم الناس ، فلما رآه أبو بكر استأخر ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد ابن وضاح ، قال حدثنا يوسف بن عدي ، قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : «لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة ، فقال : «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**» ، قالت : فلما دخل أبو بكر في الصلاة ، وجد رسول الله ﷺ خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى أتى المسجد ، قالت: فلما دخل المسجد، وجد أبو بكر حسه فذهب يتأخر ، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن قم كما أنت ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر ، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر[2]».

---

(١) أخرجه مسلم (٤ / ١٨٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٥) مطولاً .

فإن قيل إن شعبة روى عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر ، قيل له : ليس هذا بخلاف ، لأنه يمكن أن يكون رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر فى غير تلك الصلاة فى مرضه ذلك ، وليس بين المسلمين تنازع في جواز صلاة الجالس المريض خلف الإمام القائم الصحيح ، لأن كلاً يؤدي فرضه على قدر طاقته ، وإنما التنازع بينهم في الصحيح القادر على القيام : هل يجوز له أن يصلى جالسا خلف إمام مريض جالس في صلاته أم لا ؟ فقال قوم : ذلك جائز لقوله ﷺ فإذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا . وممن ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، قالا : جائز أن يصلي الإمام بالناس جالسا من علة ، ويصلون وراءه قعودا وهم قادرون على القيام . واحتجوا بقوله ﷺ : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا**». قال أحمد بن حنبل : وفعله أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ وهم : جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد.

قال أبو بكر الأثرم : قيل لأحمد : فمن احتج بحديث عائشة : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ وهو جالس وأبو بكر قائم يأتم به والناس قائمون يأتمون بأبي بكر ، فقال : قد كان الشافعي يحتج بهذا وليس في هذا حجة ، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما بقيام .

قال أبو عمر: فهذا قول ، وقال آخرون منهم : الشافعي ، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وأبو يوسف ، وزفر ، والأوزاعي : جائز أن يقتدي القائم بالقاعد في صلاة الفريضة وغيرها وهو قول داود . وقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلي جالسا وهو قادر على القيام إماما كان أو مأموما ، قالوا : وجائز أن يصلي الإمام لعلة تمنعه من القيام وهو جالس بقوم قياما ، لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته .

وحجة قائلي هذه المقالة : أن أبا بكر كان واقفا خلف رسول الله ﷺ وهو جالس يقتدي به ، والناس قيام يصلون بصلاة أبي بكر في صلاة واحدة.

وروي الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي بالناس جالسا وهم قيام ، قال : وأحب إلي أن يكون إلى جنبه من يعلم بصلاته ، ونحو هذا مذهب الشافعي .

وروى جماعة أصحاب مالك عن مالك وهو المشهور من مذهبه أن ليس لأحد أن يؤم جالسا وهو مريض بقوم أصحاء ، ومن فعل ذلك فصلاته فاسدة، وعليهم الإعادة ، منهم من قال في الوقت ، ومنهم من قال أبدا ، وبعضهم قال : لا يعيد الإمام المريض ، وبعضهم قال يعيد كما ذكرنا كل ذلك قاله أصحاب مالك . وقد ذكرنا الحجة لمالك ومن قال بقوله في هذه المسألة مستوعبة في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب والحمد لله[1] .

وقال أبو حنيفة وأكثر أصحابه في مريض صلى قاعداً يركع ويسجد فائتم به قوم فصلوا خلفه قياماً ، قال : يجزيه ويجزيهم قالوا : وإن كان الإمام يومي إيماء أو كان مضطجعا،والقوم يصلون خلفه قياما لم يجزهم ويجزيه هو .

وقال محمد بن الحسن ، ومالك ، والحسن بن حي والثوري في قائم اقتدى بجالس أو جماعة ، صلوا قياما خلف إمام جالس مريض أنه يجزيه ولا يجزيهم.

وذكر ابن خواز بنداد عن مالك قال : لا يؤم قاعد قياما ، فإن فعلوا أعادوا في الوقت . وقال عبد الملك بن عبد العزيز ومطرف : يعيدون أبدا .

وقال سحنون : اختلف في ذلك قول مالك ، واتفق أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد أنه لا يقتدي من يركع ويسجد قائما أو قاعدا بالمومئ ، وقال زفر : يقتدي به إذا زال العذر في الصلاة ، واتفق الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وزفر والأوزاعي وأبو ثور على جواز اقتداء القائم الصحيح بالقاعد المريض .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا يقتدي القائم بالمضطجع ولا بالمومىء، قال أبو حنيفة وأبو يوسف : وإنما يقتدي بالقاعد .

---

(١) أنظر الحديث السابق .

وقال محمد بن الحسن : ولا بالقاعد وهو قول مالك في غير رواية الوليد بن مسلم ، واحتج محمد بن الحسن لمذهبه في هذا الباب بأن رسول الله ﷺ قال : **«لايؤمن أحد بعدي جالسا»** . وهذا حديث مرسل ضعيف ، **لا يرى أحد من أهل العلم كتابته ولا روايته** ، وهو حديث انفرد به جابر الجعفي ، فرواه عن الشعبي، عن النبي عليه السلام، وجابر قد تكلم فيه ابن عيينة ومراسيل الشعبي ليست عندهم بشيء ، فان قيل : قد روى شعبة عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ خلفه ، فالجواب في ذلك كالجواب في حديث شعبة عن الأعمش ، وقد مضى في هذا الباب .

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود، عن عائشة، قالت : «من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدى رسول الله ﷺ فى الصف ، ومنهم من يقول : كان النبى ﷺ المقدم بين يدى أبى بكر[1]» .

قال أبو عمر: فأكثر أحوال حديث عائشة هذا عند المخالف أن يجعل متعارضا ، فلا يوجب حكما ، وإذا كان ذلك كذلك ، كانت رواية ابن عباس تقضي على ذلك ، فكيف ورواية من روى أن أبا بكر كان يصلى بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبى بكر فيها بيان وزيادة يجب قبولها وهى مفسرة ورواية من روى أن أبا بكر كان المقدم مجملة محتملة للتأويل ، لأنه جائز أن تكون صلاة أخرى ، ولو صح أنها كانت صلاة واحدة ، ، كان في

(١) الحديث أخرجه ابن خزيمة (١٦١٨) بهذا الإسناد وأبو داود هنا هو الطيالسي وقد أشار البخاري إلى رواية أبي داود هذه بعد أن أخرج أصل الرواية فى صحيحه (٢/١٧٨) فقال رواه أبو داود عن شعبه عن الأعمش بعضه وزاد أبو معاوية جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائماً أ.هـ وأبو معاوية أحفظ فى حديث الأعمش من غيره

رواية من روى عن عائشة وغيرها أن رسول الله ﷺ كان المقدم زيادة بيان، لأنه قد أثبت ما قال غيره من تقدم أبي بكر ، وزاد تأخره وتقدم رسول الله ﷺ ومن روى أن أبابكر كان المقدم لم يحفظ قصة تأخره ، وتقدم رسول الله ﷺ وتقدير ذلك أن تكون جماعتهم رأوا أبا بكر فى حال دخوله فى الصلاة ، فلما خرج رسول الله ﷺ وانتهى إلى الصف الأول والصفوف كثيرة علم من قرب تغير حال أبى بكر وانتقال الإمامة إلى النبي ﷺ ولم يعلم ذلك من بعد ، فلهذا قلنا : إن من نقل انتقال الإمامة إلى رسول الله ﷺ ، علم ما خفى على من قال : إن الإمام كان أبا بكر ، وقد يحتمل وجها آخر ، وذلك أن يكون أراد القائل أن أبا بكر كان الإمام - يعني كان إماما فى أول الصلاة ، وزاد القائل بأن النبي ﷺ كان إماما يعنى أنه كان إماما في آخر تلك الصلاة ، هذا لو صح أنها كانت صلاة واحدة ، ولو جاز أن يكون رواية عائشة متعارضة ، لكانت رواية ابن عباس التى لم يختلف فيها قاضية فى هذا الباب على حديث عائشة المختلف فيه ، وذلك أن ابن عباس قال : إن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ويقتدي به والناس يصلون بصلاة أبي بكر كما قال هشام بن عروة عن أبيه فى حديث عائشة، فبان برواية ابن عباس أن الصحيح فى حديث عائشة الوجه الموافق لقوله وبالله التوفيق ، لأنه يعضده ويشهد له .

وأما حديث ربيعة بن أبى عبد الرحمن فمنقطع لا حجة فيه ، وقد تكلمنا على معناه فى تقديم أبي بكر وقول ربيعة فيه : ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته، فليس فيه ما يدل على أن أبا بكر المقدم ، لأنه قد صلى ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف فى السفر ، وقول ربيعة لا يتصل ولا يحتج به أحد له أدنى فهم بالحديث اليوم ، وكذلك ليس فى قول من قال : لعله نسخ لأنه لم يفعله أبو بكر ولا من بعده ما يشتغل به .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال حدثنا عبد الله بن رجاء ، قال أخبرنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن أرقم بن شرحبيل ، قال : سافرت مع ابن عباس من المدينة إلى الشام ، فسألته : أكان

رسول الله ﷺ أوصى ؟ فقال : « إن رسول الله ﷺ لما مرض مرضه الذى مات فيه فذكر حديثا طويلا ، وفيه قال : «ليصل للناس أبو بكر» ، فتقدم أبو بكر ، فصلى بالناس ورأى رسول الله ﷺ من نفسه خفة ، فخرج يهادى بين رجلين، فلما أحس به الناس سبحوا ، فذهب أبو بكر يتأخر ، فأشار إليه بيده مكانك ، فاستفتح رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القراءة وأبو بكر قائم ، ورسول الله ﷺ جالس فائتم أبو بكر برسول الله ﷺ وائتم الناس بأبى بكر»[1] . فهذا حديث صحيح عن ابن عباس ، يعضد ما رواه عروة وغيره عن عائشة، ولو انفرد ، لكان فيه كفاية وغنى عن غيره والحمد لله .

وأرقم بن شرحبيل هذ هو أخو هذيل بن شرحبيل ، وأخو عمرو بن شرحبيل أبي ميسرة ، ثقة جليل .

ذكر العقيلي عن محمد بن إسماعيل الصائغ، عن الحسن بن علي الحلوانى، عن أبي أسامة عن إسرائيل عن أبي إسحاق ، قال : كان أرقم بن شرحبيل أخو أبى ميسرة من أشراف الناس وخيارهم .

قال العقيلي: وحدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : أخبرنا الفضل بن زياد الواسطي قال : حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبى زائدة ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ انتهى إلى أبي بكر وهو يؤم الناس فجلس إلى جنب أبى بكر عن يمينه ، وأخذ من الآية التى انتهى إليها أبو بكر ، فجعل أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ والناس يأتمون بأبي بكر.

قال أبو عمر: قد قال أبو إسحاق المروزي : من جعل أبا بكر المقدم وأنكر تقدم رسول الله ﷺ فى تلك الصلاة ، زعم أن تقدم رسول الله ﷺ خلاف سنته ﷺ وأن قيام أبى بكر إلى جنبه كذلك أيضا ليس معروفا من سنته ولا معنى له . قال أبو إسحاق : وهذا خطأ من قائله ، لأن قيام أبي بكر إلى

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٣٥) وفيه عنعنة أبي إسحاق وقال البوصيري فى الزوائد: وقال البخاري لا نذكر لأبي إسحاق سماعا من أرقم بن شرحبيل أ. هـ. وقد أختلط أبو إسحاق في أخره وقال ابن معين: سماع إسرائيل من أبي إسحاق بأخره.

جنب النبى ﷺ له معنى حسن ، وهو أن الإمام يحتاج إلى أن يسمع الناس تكبيره ، ويحتاج إلى أن تظهر لهم أفعاله ويرى قيامه وركوعه ليقتدوا به ، فلما ضعف النبى ﷺ عن ذلك ، أقام أبا بكر إلى جنبه لينوب عن النبى ﷺ فى إسماعهم تكبيره ورؤيتهم لخفضه ورفعه ، ليعلموا أنه يفعل ذلك بفعل النبي ﷺ ، كما يفعل فى مساجد الجماعات أن يقام فيها من يرفع صوته بالتكبير لعجز الإمام عن إسماع جماعتهم ، فهذا المعنى فى قيام أبى بكر خلف النبى ﷺ وقد مضى القول فى خلافة أبى بكر فيما تقدم من حديث هشام بن عروة فى هذا الكتاب والحمد لله .





٦ - باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

(١/١٢٩) **١ - مالك ، عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن مولى لعمرو بن العاصي أو لعبد الله بن عمرو بن العاصي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله ﷺ قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم(١) .**

* إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص

أحد الجلة الأشراف ، قرشي ، زهري ، ثقة ، حجة فيما نقل وروى من أثر في الدين ، وقد ذكرنا نسبه عند ذكر جده في كتاب الصحابة ، وأبوه محمد بن سعد بن أبي وقاص قتله الحجاج صبراً لخروجه مع ابن الأشعث .

أخبرني عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : أخبرني أحمد بن محمد بن إسماعيل ، قال أخبرنا محمد بن الحسن الأنصارى ، قال : أخبرنا الزبير بن أبي بكر الزبيري ، قال : حدثني محمد بن [حسين بن](٢) إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز الزهري، عن الحكم بن القاسم الأويسى ، عن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب قال : وفدت على عبد الملك بن مروان أيام قتل عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ، فدخلت فسلمت ، فقال : يا ابن حويطب، ما يقول أهل المدينة فى قتل عبد الرحمن بن الأشعث ، قال : قلت سرهم ما كان من ظفر أمير المؤمنين ، وما أعطاه الله وأيده قال : فقال أما والله يا ابن حويطب لقد علمت قريش أني أقتلها لها قصعًا واعفاها بعد عن مسيئها . قال: ثم وافينا العشاء فأتي بإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وبعثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله التيمي قال : فقال ليحيى بن الحكم ، يا يحيى قم فانظر إلى حال هذين الغلامين هل انبتا ؟ قال : فقام ثم رجع فقال يا أمير المؤمنين ما ذلك منهما إلا مثل خدودهما، فأقبل عليهما عبد الملك فقال: لا

---

(١) الحديث أخرجه مسلم (٦/ ٢١) والنسائى (٣/ ٢٢٣) .

(٢) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع. [حسن عن] .

رحم الله أبويكما، ولا جبر يتمكما أخرجا عني، قال محمد بن [حسين][1]: فحدثني عيسى بن موسى الخطمي ، عن محمد بن أبي بكر الأنصاري ، قال : كان الحجاج قتل أبويهما صبرا ، وكانا ممن أسر من أصحاب عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث .

قال أبو عمر: روى ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص حديث المغيرة فى المسح على الخفين ، وحسبك .

قال البخارى: سمع إسماعيل أباه ، وعامر بن سعد ، ومصعب بن سعد . سمع منه الزهري ومالك وابن عيينة .

وذكر الحسن بن علي الحلواني ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : «رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره كأني انظر إلى صفحة خده ﷺ ، فقال الزهري: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ ، فقال له إسماعيل بن محمد ، أكل حديث رسول الله قد سمعته ؟ قال: لا ؟ قال : فنصفه ؟ قال لا ؟ قال فاجعل هذا فى النصف الذي لم تسمع .

قال أبو عمر: إسماعيل بن محمد هذا يكنى أبا محمد ، سكن المدينة ومات بها سنة أربع وثلاثين ومائة فى خلافة أبي العباس فيما ذكر الواقدي والطبري.

لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبي ﷺ حديث واحد ، يجري مجرى المتصل ، اختلف عن إسماعيل فى اسناده ، والمتن صحيح من طرق .

قال أبو عمر : هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ، لا خلاف بينهم فيه عنه ، ورواه ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس ، والقول عندهم قول مالك ، والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد

---

(١) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [حسن] .

ذكرنا طرقه فى باب مرسل ابن شهاب من كتابنا هذا[١] مستقصاة، وبالله التوفيق.

ومعنى هذا الحديث المقصود بالخطاب إليه الفضل ، يريد أن صلاة أحدكم وهو قائم أفضل من صلاته وهو قاعد مرتين وضعفين فى الفضل ، وفضل صلاته وهو قاعد مثل نصف صلاته فى الفضل إذا قام فيها ، وذلك والله أعلم، لما فى القيام من المشقة ، أو لما شاء الله أن يتفضل به . وقد سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الصلوات فقال : «**طول القنوت**»[٢].

والمراد بهذا الحديث ومثله ، صلاة النافلة والله أعلم ، لأن المصلي فرضا جالسا، لا يخلو من أن يكون مطيقًا على القيام ، أو عاجزًا عنه ، فإن كان مطيقًا وصلى جالسًا فهذا لا تجزيه صلاته عند الجميع وعليه إعادتها ، فكيف يكون لهذا نصف فضل مصل ، بل هو عاص بفعله ، وأما إذا كان عن القيام عاجزاً ، فقد سقط فرض القيام عنه إذا لم يقدر عليه ، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، واذا لم يقدر على ذلك صار فرضه عند الجميع أن يصلي جالسًا ، فإذا صلى كما أمر ؛ فليس المصلي قائما بأفضل منه ، لأن كلا قد أدى فرضه على وجهه . والأصل في هذا الباب أن القيام في الصلاة لما وجب فرضًا بقوله : ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ ، وقوله ﴿**قم الليل إلا قليلا**﴾ ، وقعت الرخصة فى النافلة أن يصليها الإنسان جالسا من غير عذر ؛ لكثرتها واتصال بعضها ببعض .

وأما الفريضة فلا رخصة فى ترك القيام فيها ، وإنما يسقط ذلك بعدم الاستطاعة عليه ، وقد أجمعوا على أن القيام فى الصلاة فرض على الإيجاب لا على التخيير، وأن النافلة فاعلها مخير في القيام فيها ، فكفى بهذا بيانا شافيا وبالله التوفيق .

وهذا الحديث أصل فى إباحة الصلاة جالسًا فى النافلة .

---

(١) أنظر الحديث التالى

(٢) الحديث أخرجه مسلم (٦/ ٥٢) من طريق أبو الزبير عن جابر ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر .

حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا أبو عمرأحمد بن دحيم قال حدثنا محمد بن الحسين بن زيد أبو جعفر قال حدثنا أبوالحسن [علي][(١)] بن المغيرة قال حدثنا عبد الغفار بن داود قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عبد الله بن بابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : مر بى رسول الله ﷺ ، وأنا أصلي قاعدا ، فقال: «**أما إن للقاعد نصف صلاة القائم**»[(٢)] ، وهذا إسناد صحيح أيضا عند أهل العلم ، وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ عمران بن حصين والسائب بن أبي السائب وأم سلمة وأنس ، وفي حديث عمران بن حصين ، زيادة ليست موجودة في غيره ، وهي ، «**وصلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد**»[(٣)] .

وجمهور أهل العلم ، لا يجيزون النافلة مضطجعًا ، وهو حديث لم يروه إلا حسين المعلم ، وهو حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين،وقد اختلف أيضًا على حسين المعلم ، فى إسناده ولفظه ، اختلافا يوجب التوقف عنه ، وإن صح حديث حسين عن ابن بريدة عن عمران بن حصين هذا ، فلا أدري ما وجهه ، فإن كان أحد من أهل العلم قد أجاز النافلة مضطجعًا لمن قدر على القعود أو القيام فوجه ذلك الحديث النافلة ، وهو حجة لمن ذهب إلى ذلك ، وإن اجمعوا على كراهية النافلة راقدًا لمن قدر على القعود أو القيام فيها فحديث حسين هذا إما غلط وإما منسوخ ، وقد روى بالفاظ تدل على أنه لم يقصد به النافلة وإنما قصد به الفريضة ، وهو الذى تدل عليه ألفاظ من يحتج بنقله له .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، قال :

---

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع : [علان] وهو خطأ أبو الحسن هو علي بن المغيرة الأثرم انظر ترجمته في تاريخ بغداد .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه (١٢٢٩) وحبيب بن أبى ثابت كثير التدليس والأعمش مدلس .

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٦٨٣) .

حدثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم ، عن ابن بريدة عن عمران بن حصين ، قال كان بي الناسور فسألت النبي ﷺ فقال: « **صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب**»(١) .

قال أبو عمر: هذا يبين أن القيام لا يسقط فرضه إلا بعدم الاستطاعة، ثم كذلك القعود إذا لم يستطع ، ثم كذلك شيء شيء ، يسقط عند عدم القدرة عليه ، حتى يصير إلى الإغماء ، فيسقط جميع ذلك . وهذا كله فى الفرض لا فى النافلة وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي فى هذا الباب فإنما هو فى النافلة والدليل على ذلك ، أن فى نقل ابن شهاب له، أن أصحاب رسول الله ﷺ ، كانوا يصلون فى سبحتهم قعودا ، فخرج عليهم رسول الله ﷺ ، فقال ذلك القول ، والسبحة عند أهل العلم ، النافلة ، ودليل ذلك أيضًا ، قوله ﷺ فى الامراء الذين يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ، «**صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**» يعني نافلة .

وفرض القيام فى الصلاة المكتوبة ثابت من وجهين . أحدهما : اجماع الأمة كافة عن كافة ، فى المصلي فريضة وحده أو كان إمامًا ، أنه لا تجزيه صلاته ، إذا قدر على القيام فيها وصلى قاعدًا ، وفى إجماعهم على ذلك دليل واضح ، على أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي المذكور فى هذا الباب، معناه النافلة على ماوصفنا ، والوجه الثانى قوله عز وجل ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾، أى قائمين ، ففي هذه الآية فرض القيام أيضا عند أهل العلم ، لقوله عز وجل وقوموا ولقوله قانتين، يريد قوموا قائمين لله يعني فى الصلاة، فخرج على غير لفظه لأنه أعم فى الفائدة لاحتمال القنوت وجوهًا ، كلها تجب فى الصلاة .

والدليل على أن القيام يسمى قنوتا ، قول النبى ﷺ اذ سئل أى الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت** »، يعني : طول القيام .

وزعم أبو عبيد أن القنوت فى الوتر ، وهو عندنا فى صلاة الصبح، إنما سمى قنوتا لأن الإنسان فيه قائم للدعاء من غير أن يقرأ القرءان فكأنه سكوت

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٨٤) .

وقيام إذ لا يقرأ فيه ، وقد يكون القنوت السكوت ، وروي عن زيد بن أرقم أنه قال: «كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت ، ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ ، فأمرنا بالسكوت»، وليس فى هذا الحديث رد لما ذكرنا ، لأن الآية يقوم منها هذان المعنيان وغيرهما ، لاحتمالها فى اللغة لذلك ، لأن القنوت فى اللغة له وجوه منها أن القنوت الطاعة ، دليل ذلك ، قول الله عز وجل ، ﴿**وكل له قانتون**﴾، أى مطيعون، وقوله﴿**إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين**﴾،أى مطيعا لله ، وهذا كثير مشهور، ومنها أن القنوت الصلاة، فيما زعم ابن الأنبارى واحتج بقول الله ﴿**يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعي**﴾ .

ثم بقول الشاعر .

قانتًا لله ، يتلوا كتبه وعلى عمد من الناس اعتزل

وقال: تحتمل هذه الآية وهذا البيت جميعًا عندي معنى الطاعة أيضًا ، والله أعلم، ومنها أن القنوت الدعاء دليل ذلك ، القنوت فى الصلاة ، وقولهم قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو» ، ومثل هذا كثير وبالله التوفيق .

واختلف الفقهاء فى كيفية صلاة القاعد فى النافلة ، وصلاة المريض ، فذكر ابن عبد الحكم ، عن مالك فى المريض ، أنه يتربع فى قيامه وركوعه ، فإذا أراد السجود ، تهيأ للسجود فسجد على قدر ما يطيق ، وكذلك المتنفل قاعدًا ، وقال الثوري : يتربع في حال القراءة والركوع ويثني رجليه فى حال السجود فيسجد ، وهذا نحو مذهب مالك ، وكذلك قال الليث وأحمد وإسحاق ، وقال الشافعي : يجلس فى صلاته كلها ، كجلوس التشهد ، فى رواية المزني ، وقال البويطي عنه، يصلى متربعا فى موضع القيام ، وقال أبو حنيفة وزفر يجلس كجلوس الصلاة فى التشهد ، وكذلك يركع ويسجد ، وقال أبو يوسف ومحمد يكون متربعا فى حال القيام وحال الركوع ، وقد روى عن أبي يوسف أنه يتربع فى حال القيام ، ويكون فى حال ركوعه وسجوده كجلوس التشهد .

قال أبو عمر: روي عن ابن مسعود أنه كره أن يتربع أحد في الصلاة، قال عبد الرزاق يقول إذا صلى قائمًا فلا يجلس للتشهد متربعا فأما إذا صلى قاعدًا فليتربع ، وروى عن ابن عباس أنه كان يكره التربع في صلاة التطوع، قال شعبة: فسألت عنه حمادًا فقال: لا بأس به في التطوع وروي عن إبراهيم ، ومجاهد ومحمد بن سيرين ، وأنس بن مالك أنهم كان يصلون في النافلة جلوساً متربعين ، ومالك أنه بلغه عن عروة وسعيد بن المسيب أنهما كانا يصليان النافلة وهما محتبيان ، ومعمر عن أيوب أن ابن سيرين ، كان يصلي في التطوع محتبيًا ، قال معمر: ورأيت عطاء الخرساني ، يحتبي في صلاة التطوع ، وقال: ما أراني أخذته ألا من ابن المسيب ، ومعمر عن الزهري عن ابن المسيب أنه كان يحتبي في آخر صلاته في التطوع ، وذكر الثوري عن ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن ابن المسيب، مثله ، قال: فإذا أراد أن يسجد ثنى رجليه وسجد ، وكان عمر بن العزيز يصلي جالسًا محتبيًا ، فقيل له في ذلك ، فقال: بلغني أن رسول الله ﷺ لم يمت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس صلوات الله عليه ، وسيأتي القول فيمن صلى بعض صلاته مريضا ثم صح فيها في باب هشام بن عروة إن شاء الله عز وجل وصلى الله على محمد .

* * *

(١٢/٤٥) **٢ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : لما قدمنا المدينة ، نالنا وباء من وعكا شديد ، فخرج رسول الله ﷺ وهم يصلون في سبحتهم قعوداً ، فقال رسول الله ﷺ : صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم**[١] .

قال أبو عمر: هكذا روي هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة فيما علمت بهذا الإسناد مرسلا .

وروي فيه عن ابن أبي زائدة ، عن مالك ، عن الزهري عن سالم ، عن أبيه ولا يصح .

ورواه الحسين بن الوليد ، عن مالك ، عن شهاب ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو ولم يتابعه على ذلك أحد من رواة مالك ، وإنما يرويه هكذا عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو ابن عيينة وحده من بين أصحاب ابن شهاب على اختلاف على ابن عيينة فى ذلك أيضا .

ومن اختلاف أصحاب ابن شهاب فى ذلك ، أن صالح بن أبي الأخضر ، وابن جريج ، روياه عن ابن شهاب ، عن أنس كذلك ذكره عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، وكذلك رواه النضر بن شميل ، عن صالح بن أبي الأخضر ، ورواه صالح بن عمر ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة .

ورواه معمر ، عن الزهري ، أن عبد الله بن عمر قال : قدمنا المدينة بمثل رواية مالك سواء فى الإسناد والمتن ، هذه رواية الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، رواه خشيش ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن رجل ، عن عبد الله بن عمرو .

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثني أبي قال حدثني أحمد بن خالد ، قال حدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم ،

---

(١) الحديث عن عبدالله بن عمرو أخرجه مسلم (٦/ ٢١) دون قصه المدينة .

قال أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن رجل ، عن عمرو بن العاص فذكره .

ورواه بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

ورواه حجاج بن منيع ، عن جده ، عن الزهري ، عن ثعلبة ابن أبي مالك، عن عبد الله بن عمرو .

ورواه يزيد بن عياض . عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو .

ورواه إبراهيم بن مرة ، وعبد الرزاق بن عمر[1] ، عن الزهرى ، عن سالم، عن أبيه ، وكل هذا خطأ والله أعلم .

فأما رواية النضر بن شميل : عن صالح بن أبى الأخضر ، فأخبرنا سعيد بن عثمان ، حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل ، حدثنا بكر بن محمد بن حفص الشعرانى بتنيس ، حدثنا إبراهيم بن محمد الصفار . حدثنا خلاد ، حدثنا النضر ابن شميل ، حدثنا صالح بن أبي الأخضر[2] ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، قال : لما قدم الناس المدينة ، أصابهم وعك من وباء المدينة فمر رسول الله ﷺ والناس يصلون فى سبحتهم قعودا . فقال رسول الله ﷺ : «**صلاة القاعد على نصف صلاة القائم**» .

وأما رواية ابن جريج ، فحدثنا أحمد بن عبد الله ، قال حدثنا مسلمة بن القاسم ، قال : حدثنا علان ، ومحمد بن أبان ، قالا حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا علان ، ومحمد بن أبان ، قالا حدثنا سلمة بن شيب ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرنى ابن شهاب، قال أخبرني أنس بن مالك، قال : «قدم النبي ﷺ المدينة وهى محمة، فحم الناس

(١) عبد الرزاق بن عمر سرقت كتبه التى رواها عن الزهري أحاديثه عنه ليس بشيء .
(٢) ضعفه النسائي ولينه البخاري .

فدخل المسجد والناس قعود ، فقال : «**صلاة القاعد نصف صلاة القائم**» ، فتجشم الناس القيام[(١)] .

وأما رواية ابن عيينة ، فحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو فذكره .

وأما رواية صالح بن عمر ، عن صالح بن أبي الأخضر فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن علان، قال حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل : قال حدثنا إبراهيم بن مهدي ، قال حدثنا صالح بن عمر ، قال حدثنا صالح بن أبي الاخضر، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد عن المطلب ، قال رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي قاعداً ، فقال : «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**» . قال : فتجشم الناس القيام وهذا عندي خطأ من صالح بن أبي الأخضر ، أو ممن دونه فى الاسناد .

وأما حديث الزهرى ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة ، عن حفصة ، أن النبي ﷺ كان يصلي فى سبحته قاعدا قبل وفاته بعام ، ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها . هكذا حدث به الحفاظ عن ابن شهاب بهذا الإسناد . ومنهم مالك ، وغيره .

وأما حديث عبد الله بن عمرو المذكور فى هذا الباب من غير رواية ابن شهاب ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال حدثني منصور ، عن هلال بن بساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو قال : «رأيت رسول الله ﷺ يصلى جالسا ، فقلت : يا رسول الله ، حدثت أنك قلت «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**» ، وأنت تصلى جالساً ؟

(١) رواه عبد الرزاق (٤١٢١) و إسناده صحيح

قال : « أجل ، ولكنى لست كأحد منكم »[١] .

وأخبرنا سعيد بن عثمان ، حدثنا أحمد بن دحيم ، حدثنا محمد بن الحسين بن زيد ، حدثنا أبو الحسن علان بن المغيرة حدثنا عبد الغفار بن داود، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عبد الله بن بابيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : مر بى رسول الله ﷺ وأنا أصلى قاعدا فقال : «أما أن للقاعد نصف صلاة القائم»[٢] .

قال أبو عمر: ذكرنا فى هذا الباب من القول فى إسناد حديثه ، ما بلغه علمنا مختصرا مهذبا ، ولم نذكر شيئا من معانيه ، لتقدم القول فيها ممهدة فى باب الألف من هذا الكتاب[٣] .

وأما الوباء ، فمهموز مقصور ، وهو الطاعون ، يقال : أرض وبيئة أى ذات وباء وأمراض .

وأما الوعك ، فقال أهل اللغة : لا يكون إلا من الحمى دون سائر الأمراض ، وأما السبحة ، فهي النافلة من الصلاة ، وقد قيل إن كل صلاة سبحة ، والأول أصح ، ويشهد لصحته ، حديث ابن شهاب فى هذا الباب. لأنه لا وجه له إلا النافلة والله أعلم .

وقد مضى القول فى هذا المعنى مجودا فى باب إسماعيل بن محمد من هذا الديوان والحمد لله لا شريك له .

* * *

(١) أخرجه مسلم (٦/ ٢١) .

(٢) مر الكلام عليه في التعليق على الحديث رقم (١) .

(٣) أنظر الحديث السابق



٧ - باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

(٦/ ٢٢٠) **١ - مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ في سبحته قاعدا قط، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعداً، ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها [(١)].**

*** السائب بن يزيد**

وهو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندى يقال: إنه مخزومي ولا يصح، ويقال: أنه كناني، ويقال: ليثي، ويقال: هذلي، ويقال: أزدي. وقال الزهري: هو من الأزد، وعداده في كنانة. وقال مصعب الزبيري: السائب بن يزيد، ابن أخت النمر، وهو ينسب في كندة.

قال أبو عمر: يقال: إنه من كندة، وهو حليف لبني أمية، أو بني عبد شمس، يكنى أبا يزيد، رأى رسول الله ﷺ وهو صغير، وحفظ عنه أنه رأى خاتم النبوة بين كتفيه كزر الحجلة، وأنه مسح رأسه ودعا له بالبركة، وأنه تلقاه في انصرافه من غزوة تبوك، وقال أبو معشر عن يوسف بن يعقوب المدني: سمعت السائب ابن يزيد بن أخت النمر قال: رأيت رسول الله ﷺ استخرج يوم الفتح من تحت أستار الكعبة عبد الله بن خطل، فضرب عنقه صبرا. وأبوه يزيد له صحبة، والسائب بن يزيد يقال: هو ابن أخت النمر بن جبل، والنمر بن جبل خاله وتوفي السائب بن يزيد سنة ثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين.

وقد ذكر أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة، قال: حدثنا عطاء مولى السائب بن يزيد أخي النمر بن قاسط، قال: كان وسط رأس السائب أسود، وبقية رأسه ولحيته

---

(١) أخرجه مسلم (٦/ ٢٠).

أبيض، قال: فقلت له يا سيدي، والله ما رأيت مثل رأسك هذا قط: هذا أبيض، وهذا أسود! قال: أفلا أخبرك يا بني ؟ قلت بلى ، قال : إني كنت مع الصبيان ألعب ، فمر بي النبي ﷺ فاعترضت له فسلمت عليه ، فقال : وعليك ، من أنت ؟ قال : قلت أنا السائب بن يزيد أخو النمر بن قاسط ، قال: فمسح رأسي وقال بارك الله فيك ، فلا والله لا يبيض أبدًا ، ولا يزال هكذا أبدًا . وهكذا قال أحمد بن صالح الكوفي، وهو وهم وغلط منه ، أو ممن نقل عنه ، لم يتابع على قوله : أخو النمر بن قاسط ، وذكر قاسط ها هنا خطأ ، وأظنه لما لم يعرف النمر خال السائب فإنه لا يكاد يوجد منسوبا توهمه النمر بن قاسط لشهرته في أنساب ربيعة فأخطأ . والغلط لا يسلم منه أحد . وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة ، وذكرنا طرفًا من أخباره هناك ، فأغنى عن أخباره ها هنا .

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعة رواة الموطأ بهذا الإسناد عن مالك، عن ابن شهاب ، عن السائب . ورواه أبو حمة محمد يوسف ، عن أبي قرة موسى بن طارق ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الجندعي ، عن المطلب بن أبي وداعة فأخطأ فيه . ورواه علي بن زياد ، عن موسى بن طارق ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد كما رواه الناس وهو الصواب . وفي هذا الحديث من الفقه إجازة صلاة النافلة جالسا لمن يطيق القيام . والسبحة النافلة ، دليل ذلك قوله ﷺ **«سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»** يعني: نافلة . قال الله عز وجل : **﴿فلولا أنه كان من المسبحين﴾** جاء في التفسير : لولا أنه كان من المصلين . وقد يحتمل في اللغة أن تكون السبحة اسمًا لجنس الصلاة كلها ، نافلة وغيرها.

وفي اللغة أن الصلاة أصلها الدعاء ، لكن الأسماء الشرعية أولى ، لأنها قاضية على اللغوية ، وفي قول رسول الله ﷺ : **« اجعلوا صلاتكم معهم سبحة»** وقد روى اجعلوا صلاتكم معهم نافلة . وكذلك قوله للذين لم يصليا معه بمسجد الخيف **«إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد ، فصليا مع**

الناس تكون لكما سبحة» . وروي تكون لكمـا نافلة . وهذا كله دليل على أن السبحـة حقيقتـها في الاسم الشرعي : النافلة دون الفريضـة ، لأنه مرة يقول سبحة ، ومرة يقول نافلة .

وفيه ترتيل القرآن في الصـلاة ، وهو الذي أمر الله به رسوله ، واختاره له ولسـائر أمتـه ، قال الله عـز وجل : ﴿**ورتل القرآن تـرتيلا**﴾ والترتيل التمهل والترسل ، ليقـع مع ذلك التدبر ، وكذلك كانت قراءتـه ﷺ حرفا حرفا فـيما حكت أم سلمة وغيرهـا . وقد ذكرنا فضل الترتيل على الهذ في كـتاب جمعناه في: «البيان عن تلاوة القرآن ، وفي قول حفـصة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها دليل على إباحة الهذ ، لأنه محال أن تكون أطول من أطول منها إذا رتلت التي هي أطول منهـا مثل تـرتيلها ، وإنما أرادت أطول من أطول منهـا إذ حدرت تلك ، وهذ بها قارئها .

وفيه أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي في النافلة جالسًا إلا في آخر عمره، وذلك حين أسن وضعف عن القـيام وبدن ، وأنه كان صابراً طول عـمره على القيام والاجتهاد في العمل ، حتى كانت ترم قدماه صلوات الله وسلامه عليه . وفي هذا دليل على أن الفضل في النافلـة قائمًا [مثلي](1) ذلك فيها جالسا ، دليل ذلك قوله ﷺ : «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**» ـ يعني في الأجـر . وقد تقدم القول في هذا الحديث فأغنى عن إعادته.

حدثنا سعـيد بن نصر ، قال : حـدثنا قاسم بن اصبغ ، قـال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن زياد بن علاقة، سمع المغيرة بن شعبة يقـول : «قام رسول الله ﷺ حتى ورمت قدماه ، فقالوا يا رسول الله ، قد غفر اللهلك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، قال : «**أفلا أكون عبدا شكورا** »(2).

وحدثنا عـبد الوارث بن سفـيان ، قال : حـدثنا قاسم ، قـال : حدثنا أبو

---

(١) كذا في : (أ) ووقع في المطبوع : [مثلما] والصواب ما أثبتناه .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٩) ومسلم (١٧/ ٢٣٧) .

قلابة الرقاشي ، قال : حدثنا أبو زيد ، قال: حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي حتى ترم قدماه فقيل له : تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال «**أفلا أكون عبدا شكورا** »؟ .

ورواه الثوري عن الأعمش بإسناده مثله . وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال حدثنا الحميدي، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا ابن عجلان ، قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا تبادروني بركوع ولا بسجود ، فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت ، تدركوني به إذا رفعت ، إني قد بدنت**»[1] . كذا قال : بدنت بالضم، ومعناه عند أهل اللغة أنه حمل اللحم وثقل ، كذا فسره أبو عبيد ، قال وأما من قال : إني قد بدنت بفتح الدال وتشديدها ، فيعنى أنه أسن وضعف بأخذ السن منه : حدثني عبيد بن محمد ، قال: حدثنا عبد الله، قال : حدثني عيسى بن مسكين ، قال : قال: لي ابن أبي أويس قال: إبراهيم بن سعد : هذا الذي يروي قد بدنت ، فقلت : ما الحجة فيه ؟ قال: قول الشاعر .

قامت تريك بدنا مكنونا ... كعرقي البيض استمات لينا

وخلت أن الشيب والتبدينا ... والنأي مما يذهل القرينا

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٦١٩) وابن ماجه (٩٦٣١) ولا أدري أسمع ابن محيريز من معاوية أم لا . .

(٢٢/ ١٢١) **٢ - مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل ، قاعدا قط حتى أسن ، فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ، ثم ركع[1] .**

قال أبو عمر: فى هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من الصبر على الصلاة بالليل ، وفيه إباحة صلاة النافلة جالسا ، وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه وفيه رد على من أبى من أن يكون المصلي يصلي النافلة بعضها جالسا وبعضها قائما ، والذي عليه جمهور الفقهاء فيمن افتتح صلاة النافلة قاعداً أنه لا بأس أن يقوم فيها ويقرأ بما أحب على ما فى هذا الحديث وشبهه .

واختلفوا فيمن افتتحها قائما ثم قعد ، فقال مالك والثوري ، وأبو حنيفة، والشافعي: يجوز أن يقعد فيها كما يجوز له أن يفتتحها قاعداً .

وقال الحسن بن حي ، وأبو يوسف، ومحمد : يصلي قائما ولا يجلس إلا من ضرورة ، لأنه افتتحها قائما . وقال ابن جريج : قلت لعطاء : استفتحت الصلاة قائما فركعت ركعة وسجدت ثم قمت ، أفأجلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود قال : لا . فأما المريض ، فقال ابن القاسم فى المريض يصلي مضطجعا أو قاعدا. ثم يخف عنه المرض فيجد القوة ، أنه يقوم فيما بقى من صلاته ، ويبني على ما مضى منها ، وهو قول الشافعي وزفر ، والطبري.

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد فيمن صلى مضطجعا ركعة ، ثم صح: أنه يستقبل الصلاة من أولها؛ ولو كان قاعدا يركع ويسجد ثم صح ، بنى فى قول أبي حنيفة ، ولم يبن فى قول محمد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا افتتح الصلاة قائما ثم صار إلى حال الإيماء، فإنه يبني.

وروي عن أبي يوسف أنه يستقبل .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (٢/ ٦٨٦) ومسلم (٦/ ١٧) .

وقال مالك فى المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام والجلوس أنه يصلي قائما ويومىء إلى الركوع ، فإذا أراد السجود ، جلس فأومأ إلى السجود وهو قول أبى يوسف ، وقياس قول الشافعى .

وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه : يصلي قاعداً .

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : إذا صلى مضطجعا ، تكون رجلاه مما يلي القبلة مستقبل القبلة .

وقال الثوري والشافعي : يصلي على جنبه ووجهه إلى القبلة .

وقد ذكرنا كيفية صلاة القاعد فى باب إسماعيل بن محمد والحمد لله[١] .

* * *

(١) أنظر الباب رقم (٦) حديث رقم (١) .

(١٦٩/١٩) **٣ - مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، وأبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا ، فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية ، قام فقرأ وهو قائم ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك (١).**

قال أبو عمر: فى هذا الحديث إباحة صلاة النافلة جالسا ، وجواز أن يكون المصلي فى بعضها قائما ، وفى بعضها جالسا ، وجائز أن يفتتحها قائما ثم يجلس ، كل ذلك مباح والصلاة عمل بر ، وقد وردت الشريعة بإباحة الجلوس فى صلاة النافلة ، وذلك إجماع تنقله الخاصة والعامة من العلماء ، غير أن المصلي فيها جالسا على مثل نصف أجر المصلي قائما ، وقد مضى هذا المعنى مجودا فيما تقدم من هذا الكتاب ، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا .

* * *

(١) الحديث أخرجه البخاري (٢/ ٦٨٦) ومسلم (٦/ ١٨) .

(٢١/١٦٥) **٣ - مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، وأبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية ، قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك .**

قال أبو عمر: لا خلاف فيمن افتتح صلاة نافلة قاعداً أن له أن يقوم فيها، واختلفوا فيمن افتتحها قائما ثم قعد ، وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة[1] . وهذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر جميعا، عن أبي سلمة . عن عائشة ، وقال فيه عبيد الله بن يحيى: عن أبيه، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد عن أبي النضر ، فسقط له الواو ، وإنما هو: وعن أبي النضر . هذا مالا خلاف بين الرواة فيه ولا إشكال ، ورواية عبيد الله عن أبيه وهم واضح لا يعرج عليه ، ولا يلتفت إليه ولا إلى مثله - والله المستعان .

قال أبو عمر: ومعنى هذا الحديث في النافلة : ولا يجوز لأحد أن يصلى في الفريضة جالسا وهو على القيام قادر، وقد مضى القول فى هذا المعنى مكرراً فى مواضع من هذا الكتاب ، وجائز أن يصلي المرء فى النافلة جالساً صلاته كلها وبعض صلاته إن شاء على ما فى هذا الحديث وغيره ، ومن تطوع خيراً فهو خير له . وهو مخير فى النافلة كيف شاء عن قيام وقعود، وأما الفريضة ، فإنه إذا ضعف عن إتمامه قائما قعد وبنى على صلاته كالعريان يجد ثوبا فى الصلاة فيتستر به ، ويبني ما لم يطل عمله فى ذلك ، وهذا بيان ليس هذا موضع استيفاء القول فيه وبالله التوفيق .

* * *

(١) أنظر الحديث السابق

٨ - باب الصلاة الوسطى

(٤/ ٢٧٣) **١ - مالك ، عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي ﷺ أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ، ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ فلما بلغتها ، آذنتها ، فأملت علي : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين﴾. ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ [١] .**

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه ، جواز دخول مملوك المرأة عليها وفيه ما يدل على مذهب من قال : إن القرآن نسخ منه ما ليس في مصحفنا اليوم . ومن قال بهذا القول يقول : إن النسخ على ثلاثة أوجه في القرآن : أحدها ما نسخ خطه وحكمه وحفظه ، فنسي .

يعني رفع خطه من المصحف ، وليس حفظه على وجه التلاوة ، ولا يقطع بصحته على الله ، ولا يحكم به اليوم أحد ، وذلك نحو ما روي أنه كان يقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم ، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم .

ومنها قوله : «**لو أن لابن آدم وادياً من ذهب ، لابتغى إليه ثانيا ، ولو أن له ثانياً، لابتغى إليه ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب**»[٢]. قيل : إن هذا كان في سورة «ص» .

ومنها : «بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا، فرضي عنا ورضينا عنه». وهذا من حديث مالك عن إسحاق ، عن أنس ، أنه قال : «أنزل الله في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه ، ثم نسخ بعد : بلغوا قومنا» ـ وذكره .

ومنها قول عائشة : «كان فيما أنزل الله من القرءان عشر رضعات ، ثم

---

(١) الحديث أخرجه مسلم (٥/ ١٨٢) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري (١١/ ٢٥٨) .

نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ» . إلى أشياء في مصحف أبي ، وعبد الله ، وحفصة ، وغيرهم ، مما يطول ذكره .

ومن هذا الباب ، قول من قال : إن سورة الأحزاب ، كانت نحو سورة البقرة أو الأعراف :

روى سفيان ، وحماد بن زيد ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، قال: قال لي أبي بن كعب : كائن تقرأ سورة الأحزاب ، أو كائن تعدها ؟ قلت ثلاثا وسبعين آية ، قال : قط ، لقد رأيتها وإنها لتعادل البقرة ، ولقد كان فيما قرأنا فيها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم .

وقال مسلم بن خالد: عن عمرو بن دينار قال : كانت سورة الأحزاب تقارن سورة البقرة .

وروى أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : حدثنا سيف عن مجاهد ، قال كانت الأحزاب مثل سورة البقرة أو أطول ، ولقد ذهب يوم مسيلمة قرآن كثير، ولم يذهب منه حلال ولا حرام .

أخبرنا عيسى بن سعيد بن سعدان المقريء قال : أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقي المقريء ، قال أخبرنا أبو الحسن صالح بن أحمد القيراطي، قال أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، قال أخبرني يحيى بن آدم، قال أخبرنا عبد الله بن الأجلح ، عن أبيه عن عدي بن عدى بن عميرة بن فروة عن أبيه عن جده عميرة بن فروة ، أن عمر بن الخطاب قال لأبي وهو إلى جنبه : أو ليس كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله : إن انتفاءكم من آبائكم كفر بكم ؟ فقال بلى ، ثم قال : أو ليس كنا نقرأ : الولد للفراش، وللعاهر الحجر فيما فقدنا من كتاب الله ؟ فقال أبي: بلى .

والوجه الثاني أن ينسخ خطه ويبقى حكمه ، وذلك نحو قول عمر بن الخطاب: لولا أن يقول قوم زاد عمر في كتاب الله ، لكتبتها بيدي : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة ، بما قضيا من اللذة ، نكالا من الله ، والله

عزيز حكيم . فقد قرأناها على عهد رسول الله ﷺ ، فهذا مما نسخ ورفع خطه من المصحف ، وحكمه باق في الثيب من الزناة إلى يوم القيامة إن شاء الله عند أهل السنة .

ومن هذا الباب قوله في هذا الحديث : وصلاة العصر في مذهب من نفى أن تكون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

وقد تأول قوم في قول عمر : قرأناها على عهد رسول الله ﷺ ، أي تلوناها، والحكمة تتلى ، بدليل قول الله : عز وجل : ﴿**واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة**﴾ . وبين أهل العلم في هذا تنازع يطول ذكره.

والوجه الثالث: أن ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى في المصحف ، وهذا كثير، نحو قوله عز وجل : ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول**﴾ نسختها : ﴿**يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**﴾ الآية . وهذا من الناسخ والمنسوخ المجتمع عليه .

وقد أنكر قوم أن يكون هذا الحديث في شيء من معنى الناسخ والمنسوخ، وقالوا: إنما هو من معنى السبعة الأحرف التي أنزل الله القرآن عليها ، نحو قراءة عمر بن الخطاب ، وابن مسعود رحمهما الله : (فامضوا إلى ذكر الله). وقراءة ابن مسعود : (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) . وقراءة أبي وابن عباس : (وأما الغلام فكان كافرا ، وكان أبواه مؤمنين) . وقراءة ابن مسعود وابن عباس : (فلما خرتبينت الإنس أن لو كان الجن يعلمون الغيب). ونحو هذا من القراءات المضافة إلى الأحرف السبعة ، وقد ذكرنا ما للعلماء من المذاهب في تأويل قول رسول الله ﷺ : **أنزل القرآن على سبعة أحرف**» في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب[1] .

وقد أبت طائفة أن يكون شئ من القرآن إلا ما بين لوحي مصحف عثمان، واحتجوا بقول الله عز وجل : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون**﴾ . إلى أشياء احتجوا بها يطول ذكرها .

---

(١) أنظر كتاب القرآن باب ماجاء في القرآن حديث رقم (١) .

وأجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان بن عفان وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض حيث كانوا ، هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه ، ولا تحل الصلاة لمسلم الابما فيه ، وان كل ما روى من القراءات فى الآثار عن النبي ﷺ ، أو عن أبي أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس ، أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور ، لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل ، ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرى خبر الواحد .

وإنما حل مصحف عثمان رضى الله عنه هذا المحل ، لإجماع الصحابة وسائر الأمة عليه ، ولم يجمعوا على ما سواه ، وبالله التوفيق . ويبين لك هذا أن من دفع شيئا مما في مصحف عثمان كفر ، ومن دفع ما جاء في هذه الآثار وشبهها من القراءات لم يكفر .

ومثل ذلك من أنكر صلاة من الصلوات الخمس ، واعتقد أنها ليست واجبة عليه كفر . ومن أنكر أن يكون التسليم من الصلاة ، أو قراءة أم القرآن، أو تكبيرة الإحرام فرض ، لم يكفر ، ونوظر ، فإن بان له فيه الحجة، وإلاعذر إذا قام له دليله ، وإن لم يقم له على ما ادعاه دليل محتمل، هجر وبدع ، فكذلك ما جاء من الآيات المضافات إلى القرآن في الآثار ، فقف على هذا الأصل .

وفي هذا الحديث دليل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر ، لقوله فيه: وصلاة العصر . وهذه الواو تسمى الواو الفاصلة .

وحديث عائشة هذا صحيح ، لا أعلم فيه اختلافا .

وقد روي عن حفصة في هذا نحو حديث عائشة سواء ، رواه مالك عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع ، أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني : ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**﴾ . فلما بلغتها آذنتها ، فأملت علي : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، وقوموا لله قانتين».

هكذا رواه مالك موقوفا ، وحديث حفصة هذا ، قد اختلف في رفعه وفي متنه أيضا .

وممن رفعه عن زيد ، هشام بن سعد : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا الليث ، قال حدثني هشام عن زيد بن أسلم ، عن عمرو ابن رافع ، أنه قال : أمرتني حفصة أن أكتب لها مصحفا ، فقالت إذا بلغت آية الصلاة من البقرة ، فتعال أملها عليك فلما بلغتها جئتها، فقالت : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ .

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال حدثنا حماد ابن زيد ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، أن حفصة أمرت أن يكتب لها مصحف ، فقالت إذا أتيت على ذكر الصلوات ، فلا تكتب حتى أمليها عليك كما سمعتها من رسول الله ﷺ : **«حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر »** . قال نافع : فرأيت الواو فيها . قال عبيد الله : وكان زيد بن ثابت يقول صلاة الوسطى : صلاة الظهر .

قال أبو عمر: هذا إسناد صحيح جيد في حديث حفصة ، ووجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال أخبرنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع ، عن حفصة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت لكاتب مصحفها : إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول فلما أخبرتها قالت : اكتب ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر»** .

وروى هشيم قال : حدثنا جعفر بن إياس عن رجل حدثه عن سالم بن عبد الله ، أن حفصة أم المؤمنين ، أمرت رجلا يكتب لها مصحفا فقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذني : **﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾** فلما بلغتها،

أعلمتها ذلك ، فقالت له : اكتب : **«حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى: صلاة العصر»** ذكره سنيد وغيره ، عن هشيم ، ففي هذا الحديث أنها جعلت صلاة العصر بدلا من الصلاة الوسطى ، ولم يأت فيه بالواو ، فلو صح هذا ، كانت صلاة العصر هي الصلاة الوسطى .

وقد احتج بعض من زعم أن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، بحديث هشيم هذا وما كان مثله . وقال : إن سقوط الواو وثبوتها في مثل هذا من كلام العرب سواء ، واحتج بقول الشاعر :

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم

يريد الملك القرم ابن الهمام ، ليث الكتيبة

والعرب تقول اشتر ثوبا ، قطنا ، كتانا صوفا . وقالوا إن من هذا الباب قول الله تعالى **﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾** . أي فيهما فاكهة : نخل ورمان.

وكذلك قالوا في قوله تعالى : **﴿وملائكته وجبريل وميكائيل﴾** يريد وملئكته جبريل وميكائيل وهذا خلاف ما تقدم ، وخلاف ما روي عن عائشة، وحديث عائشة أصح . وكذلك رواية من أثبت الواو في حديث حفصة أصح إسنادا والله أعلم وحسبك بقول نافع فرأيت الواو فيها .

وقد اختلف العلماء في الصلاة الوسطى ، فقالت طائفة الصلاة الوسطى صلاة الصبح ، وممن قال بهذا عبد الله بن عباس ، وهو أصح ما روي عنه في ذلك إن شاء الله . وعبد الله بن عمر وعائشة ، على اختلاف عنهم في ذلك .

وروى زهير بن محمد ومصعب بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح .

وذكر إسماعيل بن إسحاق ، قال : أخبرنا إبراهيم بن حمزة ، وعلي بن المديني ، واللفظ له ، قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد ، قال حدثني زيد بن أسلم ، قال سمعت ابن عمر يقول : الصلاة الوسطى صلاة الصبح .

قال أبو عمر: وهذا قول طاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، وبه قال مالك بن أنس وأصحابه .

ذكر إسماعيل قال : حدثنا إبراهيم بن حمزة ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يقول : الصلاة الوسطى صلاة الصبح ، تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار ، وهي أكثر الصلوات تفوت الناس .

قال إسماعيل : وحدثنا به محمد بن أبي بكر ، قال حدثنا عبد الله بن جعفر، عن ثور بن زيد عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

قال إسماعيل : الرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة ، ويدل في مذهبه قول الله عز وجل : ﴿**وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهودا**﴾ فخصت بهذا النص مع أنها منفردة بوقتها ، لا يشاركها غيرها في هذا الوقت، فدل ذلك على أنها الوسطى والله أعلم .

وزاد غيره أنها لا تجتمع مع غيرها لا في سفر ولا حضر ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضمها إلى غيرها في وقت واحد .

قال أبو عمر : وقال قائلون : إن الصلاة الوسطى صلاة الظهر ، روى ذلك عن زيد بن ثابت ، وهو أثبت ما روي عنه . وروي ذلك أيضا عن عبد الله ابن عمر ، وعائشة ، وأبي سعيد الخدري ، على اختلاف عنهم .

وروى أيضا عن عبد الله بن شداد ، عروة بن الزبير ، أنها الظهر :

أخبرنا أبو محمدعبد الله بن محمدبن عبد المؤمن ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال أخبرنا أبو داود ، قال : أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرنا شعبة ، قال : حدثني عمرو بن أبي حكيم ، قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن ثابت قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها ، فنزلت : ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ .

وقال: أن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين[١] .

وروى شعبة أيضا عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت حفص بن عمر يحدث عن زيد بن ثابت قال : الصلاة الوسطى صلاة الظهر .

وشعبة عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت مثله .

ومالك عن داود بن الحصين ، عن ابن يربوع المخزومي ، سمع زيد بن ثابت مثله .

وقال إسماعيل : من قال إنها الظهر ، ذهب إلى أنها وسط النهار ، أو لعل بعضهم روس في ذلك أثرا فاتبعه .

قال أبو عمر: وقال آخرون : الصلاة الوسطى صلاة العصر . وممن قال بذلك علي بن أبي طالب ، لا خلاف عنه من وجه معروف صحيح .

وقد روي من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي ابن أبي طالب أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة الصبح ، وحسين هذا متروك الحديث ، مدني ولا يصح حديثه بهذا الإسناد .

وقال قوم إن ما أرسله مالك رحمه الله في موطئه عن علي بن أبي طالب في الصلاة الوسطى أنها الصبح ، أخذه من حديث ابن ضميرة هذا ، إلا أنه لا يوجد عن علي الإ من حديثه . والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح أنه قال في الصلاة الوسطى : صلاة العصر . وروى ذلك عن النبي ﷺ، رواه عنه جماعة من أصحابه ، منهم عبيدة السلماني ، وشتير بن شكل ، ويحيى بن الجزار ، والحارث ، والأحاديث عنه في ذلك صحاح ثابتة أسانيدها حسان ذكر إسماعيل ، قال : أخبرنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا يحيى ، وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان ، عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة : سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله ، قال : كنا نراها الفجر ، حتى سمعت رسول

---

(١) سنن أبي داود (٤١١) وعمرو بن أبي حكيم قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث أي يكتب حديثه للاعتبار ووثقه النسائي وغيره لرواية شعبة عنه . وهذا لا يكفي كما ذكرنا من قبل في المقدمة .

الله ﷺ يقول يوم الأحزاب : «**شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم وبيوتهم نارا** »[١].

وممن قال أيضا الصلاة الوسطى صلاة العصر : أبو أيوب الأنصاري ، وأبو هريرة الدوسي ، وأبو سعيد الخدري ، وهو قول عبيدة السلماني ، والحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين ، والضحاك بن مزاحم ، وسعيد بن جبير ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأكثر أهل الأثر ، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب ، وروى ذلك أيضا عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، على اختلاف عنهم كما ذكرنا .

وأما حديث ابن عمر فرواه شعبة عن أبي حيان قال سمعت ابن عمر سئل عن الصلاة الوسطى فقال : هي العصر .

وأما حديث عائشة ، فرواه وكيع عن محمد بن عمرو ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: هي العصر . وروى ذلك إسماعيل أيضا عن محمد بن أبي بكر، عن ابن مهدي عن محمد بن عمرو ، عن القاسم ، عن عائشة.

واحتج من قال إنها العصر ، بما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال أخبرنا عثمان بن أبي شيبة ، قال أخبرنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، ويزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي ، أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق : «**حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا** ».

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : أخبرنا أحمد بن زهير، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال حدثنا أبان بن يزيد ، قال حدثنا قتادة أن أبا حسان أخبره عن عبيدة السلماني ، أنه سمع عليا قال : إن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق : « **اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا ، كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس** ».

---

(١) رواه مسلم (٥/١٧٨) .

ورواه شعبة عن قتادة عن أبي حسان ، عن عبيدة ، عن علي مثله مرفوعا .

وذكر إسماعيل القاضي قال : حدثنا محمد بن أبي بكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن عبيدة السلماني عن علي ، عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق : **«شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ، ملأالله قلوبهم وقبورهم نارا »** .

قال القاضي : أحسن الأحادث المرفوعة في هذا الباب عن علي ، حديث هشام ابن حسان عن محمد بن عبيدة .

وحدثني محمد بن إبراهيم ، قال . أخبرنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عيسى عن الأعمش عن مسلم ، عن شتير بن شكل ، عن علي ، قال شغلوا النبي ﷺ عن صلاة العصر حتى صلاها بين صلاتي العشاءين ، فقال : **«شغلونا عن صلاة الوسطى ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا »** .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال أخبرنا بكر ابن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى بن سفيان ، قال حدثني الأعمش عن مسلم أبي الضحى ، عن شتير بن شكل ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : **«شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس ، ملأ الله قلوبهم وأجوافهم نارا »** .

وروى شعبة أيضا عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي قال : كان النبي ﷺ على فرضة من فرض الخندق ، فقال : **« شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ، ملأ الله قبورهم وبطونهم وبيوتهم نارا »** .

قال شعبة : لم يسمع يحيى بن الجزار من علي غير هذا الحديث .

وروى سفيان الثوري ، وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : **« الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر »** .

واحتج من قال إنها الصبح ، بحديث مالك عن زيد بن أسلم ، عن أبي يونس، عن عائشة ، المذكور في هذا الباب .

ويجوز أن يحتج به أيضا من قال : إنها الظهر ، لأن قوله : والصلاة الوسطى صلاة العصر ، يقتضي أن الوسطى ليست صلاة العصر .

وقد عارض بعض المتأخرين حديث عائشة هذا بحديث زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت **﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾** . قال : فهذا زيد بن أرقم يذكر أن الآية هكذا أنزلت ، ليس فيها وصلاة العصر ، وهو الثابت بين اللوحين بنقل الكافة .

واحتج أيضا من قال : إنها العصر بقول رسول الله ﷺ : « **الذى تفوته صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله** ». قالوا : فلم يخصها رسول الله ﷺ بالذكر إلا لأنها الوسطى التي خصها الله بالتأكيد ، والله أعلم .

وروى عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة المغرب ، ألا ترى أنها ليست بأقلها ، ولا أكثرها ، ولا تقصر في السفر ، وأن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها ، ولم يعجلها ، وهذا لا أعلمه قاله غير قبيصة .

قال أبو عمر: كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا ، وبالله توفيقنا ، وهو أعلم بمراده عز وجل من قوله : والصلاة الوسطى . وكل واحدة من الخمس وسطى ، لأن قبل كل واحدة منهن صلاتين وبعدها صلاتين كما قال زيد بن ثابت في الظهر ، والمحافظة على جميعهن واجب ، والله المستعان .

* * *



٩ - باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

(٢٢/٢٠٩) **١ - مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي فى ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة ، واضعا طرفيه على عاتقه[1] .**

قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك في إسناد الحديث ولفظه ، وكذلك رواه جماعة أصحاب هشام ، كما رواه مالك بإسناده . وقد روى ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة أنه أبصر رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة ملتحفا في ثوب.

ذكره ابن أبي فديك عن ابن أبي الزناد ، وهذا عندي والله أعلم خطأ ، والقول قول مالك وكذلك رواه الناس عن هشام ، كما رواه مالك ، ورواية هشام أولى من رواية ابن أبي الزناد عندهم ، وابن أبي الزناد عبد الرحمن ضعيف لا يحتج به، وبما خولف فيه أو انفرد به ، ولو انفرد بروايته هذه ، لكان الحديث مرسلا؛ لأن عروة لم يدرك عبد الله بن أبي أمية أخا أم سلمة، لأنه استشهد يوم الطائف ، شهد مع رسول الله ﷺ المشهد ورمي بسهم يومئذ فمات منه بعد ذلك .

وقال الأخفش : الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه وبكسائه من رأسه إلى قدميه، يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر ، فهذا هو الاشتمال .

قال : وقد حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ، قال : وهذا هو التوشح وهو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى ، فيلقيه على منكبه الأيمن ، ويلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر ، قال : فهذا هو التوشح الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه صلى فى ثوب واحد متوشحا به .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (١/ ٥٥٩) ومسلم (٤/ ٣١٠)

وقد مضى القول في مـعنى هذا الحديث مستوعبـا ممهدا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب[١] .

* * *

(١) أنظر الحديث التالى .

(٦/ ٣٦٣) **٢ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال رسول الله ﷺ : أو لكلكم ثوبان ؟** (١) .

قال أبو عمر: لم يختلف الرواة عن مالك فى إسناد هذا الحديث ولا متنه . رواه معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مثله سواء. وكذلك رواه ابن جريج ، ورواه يونس ، وعقيل ، عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله . ورواه ابن سيرين عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله سواء . وهذا الحديث حجة لإجازة الصلاة في ثوب واحد وكل ثوب ستر العورة والفخدين من الرجل جازت الصلاة فيه على ظاهر الحديث ، لأنه يقع عليه اسم ثوب .

وقد أجمعوا أنه من صلى مستور العورة ، فلا إعادة عليه . وإن كانت امرأة، فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ، ويستر جميع جسدها وشعرها ، فجائز لها الصلاة فيه ، لأنها كلها عورة إلا الوجه والكفين ، على هذا أكثر أهل العلم .

وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة ، والإحرام . وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي، وأصحابهم ، وهو قول الأوزاعي ، وأبي ثور : على المرأة أن تغطي منها ما سوى وجهها وكفيها . وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: كل شي من المرأة عورة ، حتى ظفرها : حدثناه أحمد بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل ، قال : حدثنا محمد بن جرير، قال : حدثنا الفضل بن الصباح ، قال : حدثنا عبد الله بن رجاء ، عن ابن عجلان ، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : كل شي من المرأة عورة حتى ظفرها .

قال أبو عمر: قول أبي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم ، لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك

---

(١) الحديث أخرجه البخارى (١/ ٥٦١) ومسلم (٤/ ٣٠٩) .

كله منها ، تباشر الأرض به . وأجمعوا على أنها لا تصلى منتقبة ، ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة ، وفى هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة . وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه . وأما النظر للشهوة، فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة ، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة .

وقد روى نحو قول أبي بكر بن عبد الرحمن عن أحمد بن حنبل ، قال الأثرم : سئل أحمد بن حنبل عن المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف ، وقدمها ، قال: لا يعجبنى،إلا أن تغطى شعرها وقدميها . قال وسمعته يسأل عن أم الولد كيف تصلي ؟ فقال تغطي رأسها وقدميها ، لأنها لا تباع وهي تصلي كما تصلي الحرة . قال : وسمعته يسأل عن الرجل يصلي في قميص واحد غير مزرور ؟ فقال: ينبغي أن يزره ، قيل فإن كانت لحيته تغطى ولم يكن القميص متسع الجيب أو نحو هذا، فقال: إن كان يسيرا فجائز . قال : ولا أحب لأحد أن يصلي في ثوب واحد [إلا أن يكون على عاتقه منه أو من غيره شئ وقال][1] مالك: إن صلت المرأة الحرة وشعرها مكشوف ، أو قدماها ، أو صدرها ، أعادت ما دامت في الوقت .

وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد تعيد أبداً إن انكشف شئ من شعرها، أو صدرها، أو صدور قدميها . وقال أبو حنيفة وأصحابه : قدم المرأة ليست بعورة، فإن صلت وقدمها مكشوفة ، فلا شيء عليها ، وإن صلت وجل شعرها مكشوف ، فصلاتها فاسدة ، وإن كان الأقل من شعرها مكشوفا فلا شيء عليها ، وإن انكشف شيء منها غير ما ذكرنا فصلت بذلك، فصلاتها فاسدة، علمت أم لم تعلم . وقال إسحاق : إن علمت فسدت صلاتها ، وإن لم تعلم فلا إعادة عليها .

والأصل في هذا الباب أن أم سلمة سئلت:ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟.

فقالت:تصلي فى الدرع، والخمار السابغ، الذي يغيب ظهور قدميها». وعن عائشة وميمونة ، مثل ذلك : درع وخمار . وهذه الآثار عن أم

---

(١) زيادة من : (أ) سقطت من المطبوع وحدث مكانها تكرر وإدخال في العبارة .

سلمة، وعائشة ، وميمونة ، في الموطأ . فحديث عائشة من بلاغات مالك ، وحديث ميمونة عن الثقة عنده ، عن بكير بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن عبيد الله الخولاني ، عن ميمونة ، أنها كانت تصلي في درع وخمار ، دون إزار . وحديث أم سلمة رواه مالك ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن أمه ، سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب؟ فقالت : «تصلي في درع وخمار سابغ ، إذا غيب ظهور قدميها». وقد روي حديث أم سلمة مرفوعا ، والذين وقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ ، منهم مالك، وابن إسحاق ، وابن أبي ذئب ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، وإسماعيل بن جعفر ، كلهم رووه عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة ، موقوفا .

قال أبو داود: ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ فذكره عبد الرحمن هذا ضعيف عندهم ، إلا أنه قد خرج البخاري بعض حديثه ، والإجماع في هذا الباب أقوى من الخبر فيه . وحدثنا عبد الوارث ، قال: حدثنا قاسم ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، قال: حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[1] .

قال أبو عمر: اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل : ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ . فروى عن ابن عباس وابن عمر إلا ماظهر منها: الوجه والكفان . وروى عن ابن مسعود ، ﴿**ماظهر منها**﴾ الثياب ، قال: لا يبدين قرطا ، ولا قلادة ، ولا سوارا ، ولا خلخالا ، إلا ما ظهر من الثياب . وقد روى عن أبي هريرة فى قوله تعالى : ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ قال القلب ، والفتخة . رواه ابن وهب ، عن جرير بن حازم ،

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) كما أخرجه أحمد (٦/ ١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩) وابن خزيمة (٧٧٥) والحاكم (١/ ٢٥١) كلهم عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية عن عائشة وليس في أى منها التصريح بالتحديث من قتادة .

قال : حدثنى قيس بن سعد : أن أبا هريرة ، كان يقول : فذكره . قال جرير بن حازم : القلب : السوار ، والفتخة: الخاتم وقال جابر بن زيد: هى كحل في عين ، أو خاتم في خنصر . وقال سعيد بن جبير : الجلباب ، والرداء . وعن عائشة مثل قول أبي هريرة . وقد روي عن ابن مسعود- ولا يصح- : البنان ، والقرط ، والدملج ، والخلخال ، والقلادة يريد موضع ذلك والله أعلم . واختلف التابعون فيها أيضا على هذين القولين . وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب .

فهذا ما جاء في المرأة وحكمها في الاستتار في صلاتها وغير صلاتها . وأما الرجل فإن أهل العلم يستحبون أن يكون على عاتق الرجل ثوب ، إذا لم يكن متزرا ، لئلا تقع عينه على عورة نفسه ، ويستحبون للواحد المطيق على الثياب، أن يتجمل في صلاته ما استطاع بثيابه ، وطيبه ، وسواكه . قال معمر، عن أيوب عن نافع : رآنى ابن عمر أصلي في ثوب واحد ، فقال : ألم أكسك ثوبين ؟ قلت: بلى ! فقال : أرأيت لو أرسلتك الى فلان، كنت ذاهبا في هذا الثوب ؟ قلت : لا قال : فالله أحق من تزين له ، أو من تزينت له . وقد جاء عن النبي ﷺ ، مثل هذا . ومحمله عندنا على الأفضل ، ولا سيما إن كان إماما .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي ، قال : حدثنا المثنى بن معاذ ، عن أبيه، عن شعبة . وأخبرنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، قال : أنبأنا عبيد الله بن معاذ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا شعبة . واللفظ لحديث المثنى ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن توبة العنبري، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **« اذا أراد أحدكم أن يصلى فليتزر وليرتد »**.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش بن سعيد ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن محمد البرتي ، حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب ، عن نافع ، قال : شغلني شئ فجاء ابن عمر وأنا أصلي

في ثوب واحد ، قال : فأمهلني حتى فرغت من الصلاة ، ثم قال: « ألم تكس ثوبين؟ قلت : بلى ، قال : فلو أرسلتك خارجا من الدار، أكنت تذهب في ثوب واحد ؟ قلت : لا . قال فالله أحق أن تزين له ، أم الناس ؟ » قلت: بل الله . قال : ثم حدث بحديث أكثر ظني أنه ذكر النبي ﷺ قال :« **إذا وجد أحدكم ثوبين ، فليصل فيهما ، وإن لم يجد إلا ثوبا واحدا ، فليتزر به اتزارا ، ولا يشتمل اشتمال اليهود**» .

وفي قوله ﷺ : أو لكلكم ثوبان ؟ دليل على أن من كان معه ثوبان يتزر بالواحد ويلبس الآخر، إنه حسن في الصلاة ، وإنما قلنا حسن ، ولم نقل واجب لأن رسول الله ﷺ وأصحابه ، قد صلوا في ثوب واحد ومعهم ثياب ، وحسبك بأبي هريرة وهو راوي هذا الحديث .

ذكر مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد ؟ قال نعم، فقيل له هل تفعل أنت ذلك ؟ قال نعم ، إني لأصلي في ثوب واحد، وإن ثيابي لعلى المشجب.

وقد حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال: حدثنا سفيان بن عيينه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «**لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شئ** ». وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمري، قال : حدثنا جعفر بن عون ، قال : أنبأنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة قال : رأيت رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة ، يصلي في ثوب واحد ، واضعا طرفيه على عاتقيه . وروى عكرمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه** » من حديث يحيى بن أبي كثير عن عكرمة .

قال أبو عمر: فهذه سنة الصلاة في الثوب الواحد إذا كان واسعا ، وإن كان ضيقا ، فحديث جابر ، وحديث ابن عمر ، أما حديث جابر فرواه أبو حزرة: يعقوب بن مجاهد ، عن عبادة بن الوليد ، قال : أنبأني جابر أن

رسول الله ﷺ قال له : «**إن كان واسعا ، فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقا فاشدده عليك**» . وبعضهم يقول فيه فاشدده على حقوك . وعند مالك حديث جابر هذا بلاغا عن جابر ، عن النبي ﷺ . وقال في آخره : **وإن كان قصيرا فليتزر به** . وقد ذكرنا هذا الخبر في بلاغات مالك والحمد لله(١) . وأما حديث ابن عمر ، فرواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله ﷺ : أو قال عمر : «**إذا كان لأحدكم ثوبانُ فليصل فيهما ، وإن لم يكن له إلا ثوب فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود**» . وروى أبو المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سراويل ، ليس عليها رداء**» وهذا خبر لا يحتج به لضعفه ، ولو صح كان معناه الندب لمن قدر ، وقد جاء ما يعارضه : روى أبو حصين ، عن أبي صالح ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ **صلى في ثوب ، بعضه عليها** . وهذا لا محالة دون السراويل . ويرده أيضا حديث جابر ، وحديث ابن عمر : قوله: «**وإن كان ضيقا ، فليتزر به**» . وقد روى سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ ، قال له : «**صل في قميص**» ، وبعضهم يقول في حديث سلمة هذا : أنه قال : قلت يا رسول الله إني أتصيد أفأصلى فى القميص الواحد ؟ قال: «**نعم، وزره ولو بشوكة**» . وروى ابن عباس عن على ان رسول الله ﷺ قال : «**إذا كان إزارك واسعا ، فتوشح به ، وإن كان ضيقا ، فأتزر به**» . وهذه الآثار كلها تبين لك ما قلناه وفسرناه وبالله التوفيق . وروى عن جابر ، وابن عمر ، وابن عباس ومعاوية ، وسلمة بن الأكوع وأبى أمامة، وأبي هريرة ، وطاوس ، ومجاهد ، وإبراهيم ، وجماعة من التابعين : أنهم أجازوا الصلاة في القميص الواحد ، إذا كان لا يصف وهو قول عامة فقهاء الأمصار في جميع الأقطار . ومن العلماء من استحب الصلاة فى ثوبين، واستحبوا أن يكون المصلي مخمر العاتقين ، وكرهوا أن يصلي الرجل في ثوب واحد مؤتزرا به ، ليس على عاتقه منه شئ إذا قدر على غيره . وأجمع جميعهم أن صلاة من صلى بثوب يستر عورته جائزة . وكان الشافعي يقول : إذا كان الثوب ضيقا يزره ، أو يخلله بشئ : لئلا يتجافى القميص ، فيرى من

---

(١) أنظر الحديث التالى .

الجيب العورة ، وإن لم يفعل ، ورأى عورته ، أعاد الصلاة ، وهو قول أحمد. وقد رخص مالك في الصلاة في القميص محلول الإزار ، ليس عليه سراويل ، ولاإزار . وهو قول أبي حنيفة ، وأبي ثور ، وكان سالم يصلى محلول إلازار . وقال داود الطائي : إذا كان عظيم اللحية فلا بأس به . وأجمعوا على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين . واختلفوا هل هي من فروض الصلاة أم لا ؟ فقال أكثر أهل العلم ، وجمهور فقهاء الأمصار : إنها من فروض الصلاة ، وإلى هذا ذهب أبو الفرج : عمرو بن محمد المالكي ، واستدل بأن الله عز وجل قرن أخذ الزينة بذكر المساجد يعني الصلاة . والزينة المأمور بها فى قول الله عز وجل ﴿**خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ : هي الثياب الساترة للعورة ، لأن الآية نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة ، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء . وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : أنبأنا أحمد بن شعيب ، قال: أنبأنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا غندر عن شعبة ، عن سلمة ، قال سمعت مسلما البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

فنزلت ﴿**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ .

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء بتأويل القرآن ، أن قوله عز وجل: ﴿**خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ ، نزلت في القوم الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة . روينا عن مجاهد ، وطاوس ، وأبي صالح ، ومحمد بن كعب القرظي، ومحمد بن شهاب الزهري ، في ذلك معنى ما نورده بدخول كلام بعضهم في بعض ، وأكثره على لفظ ابن شهاب ، قال : كانت العرب تطوف بالبيت عراة ، إلا الحمس قريش وأحلافهم فمن جاء من غيرهم وضع ثيابه ، فطاف في ثوبي أحمسى ، يستعيرهما منه ، فإن لم يجد من يعيره ، استأجر من ثيابهم ، فإن لم يجد من يستأجر منه ثوبه من الحمس ، ولا من يعيره ذلك ، كان بين أحد أمرين: اما أن يلقى عنه ثيابه ويطوف عريانا ، واما أن يطوف فى

ثيابه، فإن طاف في ثيابه ، ألقاها عن نفسه إذا قضى طوافه ، وحرمها عليه ، فلا يقربها . ولا يقربها غيره . فكان ذلك الثوب يسمى اللقى . وفي ذلك يقول بعضهم :

كفي [عليه حزني][1] عليه كأنه   لقى بين أيدي الطائفين حريم

والمرأة في ذلك والرجل سواء ، إلا أن النساء كن يطفن بالليل والرجال بالنهار. فقدمت امرأة لها هيئة وجمال ، فطافت عريانة وقال بعضهم بل كان عليها من ثيابها ما ينكشف عنها ، فجعلت تقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله   فما بدا منه فلا أحله

فكانوا على ذلك . حتى بعث الله نبيه ﷺ ، وأنزل عليه : **﴿يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾** . وأمر رسول الله ﷺ مناديا فنادى : أن لا يطوف بالبيت عريان . وقال مجاهد : كانت قريش تطوف عراة ، ولا يلبس أحدهم ثوبا طاف فيه . وقال غيره : ماذكرناه .

قال أبو عمر: استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة ، بالإجماع على فساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به ، وصلى عريانا . وقال آخرون: ستر العورة فرض عن أعين المخلوقين ، لا من أجل الصلاة وستر العورة سنة مؤكدة من سنن الصلاة ، ومن ترك الاستتار وهو قادر على ذلك ، وصلى عريانا . فسدت صلاته ، كما تفسد صلاة من ترك الجلسة الوسطى عامداً وإن كانت مسنونة ، ولكلا الفريقين اعتلال يطول ذكره ، والقول الأول أصح في النظر ، وأصح أيضا من جهة الأثر ، وعليه الجمهور . واختلفوا في العورة من الرجل ما هي فقال الشافعي وأبو حنيفة واصحابهما والأوزاعي وأبو ثور : ما دون السرة إلى الركبة عورة . وقال أبو حنيفة: الركبة عورة . وقال الشافعي: ليست السرة ولا الركبتان من العورة . وحكى أبو حامد الترمذي للشافعي في السرة قولين . واختلف المتأخرون من أصحابه في ذلك أيضا على ذينك القولين . فطائفة قالت: السرة من العورة ، وطائفة قالت: ليست السرة

---

(١) كذا في : (أ) وفي المطبوع : [كري] .

عورة . وقال عطاء: الركبة عورة وقال مالك: السرة ليست بعورة وأكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته . وقال ابن أبي ذئب: العورة من الرجل الفرج نفسه : القبل والدبر دون غيرهما ، وهو قول داود وأهل الظاهر ، وقول ابن علية والطبري . فمن حجة من قال إن الفخذ ليست بعورة حديث عائشة أن النبي ﷺ كان جالسا في بيته كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر ، ثم عمر ، فأذن لهما ، وهو على تلك الحال ، ثم استأذن عثمان فسوى عليه ثيابه ثم أذن له ، فسئل عن ذلك ، فقال : ألا استحيى ممن تستحيى منه الملائكة . وهذا حديث في ألفاظه اضطراب واحتج البخاري في ذلك بحديث أنس بن مالك قال : حسر النبي ﷺ على فخذه حتى إني لا أرى بياض فخذ نبى الله ﷺ . ومن حجة من قال ما بين السرة والركبة عورة ، قوله ﷺ: «**الفخذ عورة**» ، رواه على بن أبي طالب رضى الله عنه ، وابن عباس ، ومحمد بن جحش ، وجرهد الأسلمي ، وقبيصة بن مخارق ، كلهم عن النبى ﷺ . قالوا: والركبة ليست من الفخذ ، واحتجوا أيضا بأن أبا هريرة قبل سرة الحسن بن على ، وقال : أقبل منك ما كان رسول الله ﷺ يقبل منك . فلو كانت السرة عورة ما قبلها أبو هريرة ، ولا مكنه منها الحسن ، ومحال أن يقبلها حتى ينظر إليها.

أخبرنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس ، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الجعد الوشاء ، قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد الرنسي ، قال حدثنا معتمر بن سليمان ، قال حدثنا حميد ، عن أنس، قال : صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر رحمه الله في ثوب واحد . قال معتمر : أظنه في مرضه .

* * *

(٢٤/ ٢٧١) **٣ ـ مالكٍ أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به، فإن كان الثوب قصيرا فليتزر به»** (١).

قال أبو عمر: وهذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية أهل المدينة. حدثناه عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حرزة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أنبأنا جابر بن عبد الله، قال: «سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلي، وكانت علي بردة ذهبتُ أخالف بين طرفيها فلم تبلغ بي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها، ثم تراقصت عليها لا تسقط، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه، قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت به، فأشار إلى أن أتزر بها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «**يا جابر**»، قلت: لبيك يا رسول الله قال: «**إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقا فاشدده عليك**».

وقد روى هذا الحديث عن جابر من طرق، وروى هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه، وقد ذكرنا الآثار بذلك في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب.

وفي هذا الحديث دليل على أن الواجب ستره في الصلاة العورة فقط، وقد ذكرنا مذاهب العلماء في العورة من الرجل والمرأة مع سائر أحكام هذا الباب في باب ابن شهاب المذكور والحمد لله فلا وجه لإعادة ذلك ههنا(٢).

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود،

---

(١) حديث أخرجه البخاري (١/ ٥٦٣) ومسلم (١٨/ ١٩٠) موصولاً عن جابر.

(٢) نص الحديث رقم: (٢) من هذا الباب.

قال: حدثنا سليمان بن حـرب ، قال: حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عـمر ، قـال : قال رسـول الله ﷺ أو قال عـمر : « **إذا كان لأحدكـم ثوبان فليصل فـيهـما ، فـإن لم يكن إلا ثوب فليتـزر به ، ولا يشتـمل اشتمال اليهود** ».

* * * * *


كتاب
قصر الصلاة



كتاب قصر الصلاة في السفر

١ـ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

(٢/ ٣٣٧) **١ - مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك» .**

* **الأعرج** : هذا هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب من خيار التابعين توفى سنة سبع عشرة ومائة بالإسكندرية يكنى أبا أيوب[١] .

قال أبو عمر: وهذا الحديث هكذا عن جماعة من أصحاب مالك مرسلا إلا أبا المصعب[٢] في غير الموطأ، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد ابن خالد ابن عثمة[٣]ومطرف[٤] والحنيني[٥] .

---

(١) كذا في "ك" والمطبوع وكنية الأعرج أبو داود كما في كتب الجرح والتعديل .

(٢) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب الزهري المدني ، الفقيه صدوق ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين ، وله اثنتان وتسعون سنة .

(٣) محمد بن خالد ابن عَثْمة ، بمثلثة ساكنة قبلها فتحة ، وهي أمه ، الحنفي البصري، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: "ربما أخطأ" .

(٤) مُطرِّف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار ، أبو مصعب المدني ، ابن أخت مالك ، وثقه الدارقطني وقال أبو حاتم « مضطرب الحديث ، صدوق» و وقال الذهبي "ليس بذاك المتقن" مات سنة عشرين ومائتين على الصحيح وله ثلاث وثمانون .

(٥) إسحاق بن إبراهيم الحنيني "بضم المهملة ونونين" أبو يعقوب المدني، ضعيف ، مات سنة ست عشرة ومائتين .

وإسماعيل بن داود المخراقي[(١)] فإنهم قالوا عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة مسندًا.

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل قال حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق بن عتبة الرازي قال حدثنا علي بن سعيد بن بشر الرازي حدثنا سليمان بن داود بن أبي الغصن الرازي قال حدثنا إسماعيل بن داود المخراقي حدثنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة: **«أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك»**.

حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر النقاش محمد بن الحسن المقري حدثنا أحمد بن يوسف بن عيسى حدثنا المروزي محمد بن غيلان حدثنا إسماعيل بن داود المخراقي عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة: **«أن رسول الله ﷺ كان جمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك»**.

وحدثناه عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا [الحسن][(٢)] بن الخضر قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا هلال بن بشر قال حدثنا محمد بن خالد ابن عثمة قال حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«أنه كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك»**.

وحدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن يونس حدثنا محمد بن خالد ابن عثمة حدثنا مالك عن داود ابن الحصين عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة: **«أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك»** وكذلك رواه الحنيني عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة: **«أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك»** مسندًا قال وأصحاب مالك جميعًا على إرساله عن الأعرج.

---

(١) إسماعيل بن داود بن عبد الله بن خراق الخراق، قال أبو حاتم: "هو ضعيف الحديث جداً".

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [الحسين] خطأ انظر ترجمته من السير: (١٦/ ٧٥).

وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا محمد بن زريق بن جامع حدثنا أبو مصعب حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج قال: «**كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك**» هكذا حدثنا به في الموطأ أبو مصعب عنه مرسل وكذلك هو عنه في الموطأ مرسل وذكر أحمد بن خالد أن يحيى بن يحيى روى هذا الحديث عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة «**أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك**» مسنداً قال وأصحاب مالك جميعًا على إرساله عن الأعرج في نسخة يحيى وروايته. وقد يمكن أن يكون ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته عن مالك في الموطأ أرسل الحديث فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث فإن كان فعل هذا فقيه ما لا يخفى على ذي لب. وقد كان له على يحيى تسور في الموطأ، [غلطه فيه في مواضع غلط هو عليه في بعضها][1] فيمكن أن يكون هذا من ذلك إن صح أن رواية يحيى لهذا الحديث على الإسناد والاتصال، وإلا فقول أحمد وهم منه وما أدري كيف هذا، إلا أن روايتنا لهذا الحديث في الموطأ عن يحيى مرسلاً فإن كان يحيى قد أسنده كما ذكره أحمد بن خالد فقد تابعه محمد بن المبارك الصوري، وأبومصعب في غير الموطأ، والحنيني، ومحمد بن خالد ابن عثمة، وإسماعيل بن داود المخراقي، ومن ذكرنا معهم. وقد تأملت رواية يحيى فيما أرسل من الحديث ووصل في الموطأ فرأيتها أشد موافقة لرواية [ابن المصعب][2] في الموطأ كله من غيره وما رأيت في رواية في الموطأ أكثر اتفاقا منها.

حدثني أحمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد الحافظ بمصر قال حدثنا جعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح[3]، قال حدثنا أبو المصعب عن مالك عن

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [في بعضه].

(٢) هكذا وقع في المطبوع و"ك" وصوابه : [أبو المصعب] كما سبق وذكره ابن عبد البر في أول الشرح .

(٣) جعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح الجرجراني وثقه الدراقطني كما في تاريخ بغداد (٧/٢٠٦) .

داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة: **«أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك»** قال أبو [الحسن][(١)] علي بن عمر الدارقطني: لم يسنده عن أبي المصعب غير جعفر بن صباح وهو في الموطأ عند أبي المصعب وغيره مرسل.

قال أبو عمر: لم يذكر في هذا الحديث الجمع بين المغرب والعشاء وهو محفوظ عن النبي ﷺ [أنه كان] في سفره إلى تبوك يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من حديث معاذ بن جبل وغيره عن النبي ﷺ ورواه مالك وغيره عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وسيأتي ذكر حديث مالك في باب أبي الزبير من كتابنا هذا إن شاء الله[(٢)]. وقال أحمد بن عمرو البزار وقد روى في الجمع بين الصلاتين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من طريقين أحدهما زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة والآخر عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال وقد روى عن ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل عن النبي ﷺ من وجوه يحتج بها.

قال أبو عمر: في حديث معاذ بن جبل ذكر جمعه بين الصلاتين في غزوة تبوك. قرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أنه قال: **«جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من تبوك»**.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان عن أبي الزبير عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل قال: **«جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غزوة تبوك»**. وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن يونس

---

(١) كذا في "ك" ووقع في المطبوع: [الحسين] والصواب ما أثبتناه كما هو معروف كنية الدارقطني.

(٢) أنظر الحديث التالي.

الكديمي قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال «**جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء**».

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال: «**جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء**»[1] . حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي قال حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل «**أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب والعشاء مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما**» . قال أبو داود: رواه ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن أبي الزبير على معنى حديث مالك ورواه هشام بن عروة عن حسين بن عبيد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل . وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل «**أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس**» فذكر مثل حديث المفضل بن فضالة سواء إلى آخره.

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في كيفية الجمع بين الصلاتين في السفر في الحال التي للمسافر أن يجمع فيها بين الصلاتين وقت ذلك. وقد ذكرنا ذلك كله ووضحنا وجه الصواب فيه عندنا في باب أبي الزبير من كتابنا هذا وبالله توفيقنا.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٤) ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي سيئ الحفظ جداً .

(١٢/١٩٣) ٢- مالك عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة؛ أن معاذ بن جبل أخبره، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا، ثم قال: «إنكم ستأتون غدا - إن شاء الله - عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئًا حتى آتي» قال: فجئناها، وقد سبقنا إليها رجلان، والعين تبض بشيء من ماء. فسألهما رسول الله ﷺ: «هل مسستما من مائها شيئًا»؟ فقالا: نعم، فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما ماشاء الله أن يقول، ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً. قليلاً. حتى اجتمع في شيء. ثم غسل رسول الله ﷺ منه وجهه ويديه. ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء كثير، فاستقى الناس؛ ثم قال رسول الله ﷺ: «يوشك - يامعاذ- إن طالت بك حياة - أن ترى ما ههنا قد ملئ جنانًا»[1] .

أبو الزبير المكي

واسم أبي الزبير هذا، محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام، وقيل مولى محمد بن طلحة، والأول أصح وأكثر؛ سكن مكة ومات بها سنة ثمان وعشرين ومائة في خلافة مروان بن محمد - وهو ابن أربع وثمانين سنة، هذا قول الواقدي، وقال علي بن المديني: مات أبو الزبير قبل عمرو بن دينار بسنة. ومات عمرو بن دينار سنة ست وعشرين ومائة.

قال أبو عمر: كان أبو الزبير ثقة، حافظًا، روى عنه مالك، والثوري، وابن جريج، والليث بن سعد، وابن عيينة، وجماعة من الأئمة؛ وكان شعبة يتكلم فيه ولا يحدث عنه، ونسبه مرة إلى أنه كان يسيء صلاته،

---

(١) أخرجه مسلم (١٥/٥٩) .

ومرة إلى أنه وزن فأرجح، وهو عند أهل العلم مقبول الحديث، حافظ متقن، لا يلتفت فيه إلى قول شعبة.

قال معمر: ليتني لم أكن رأيت شعبة، جعلني إني لا أكتب عن أبي الزبير، ولا أحمل عنه، وخدعني.

وقال يحيى بن معين: أبو الزبير ثقة.

وقال أحمد بن حنبل: أبو الزبير ليس به بأس.

وروى هشيم عن الحجاج بن أرطأة، وابن أبي ليلى، عن عطاء، قال: كنا نكون عند جابر بن عبد الله فيحدثنا، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه، فكان أبو الزبير من أحفظنا للحديث.

حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا ابن المفسر، حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، قال حدثنا ابن أبي ليلى، والحجاج بن أرطأة، قالا: قال عطاء - فذكره.

وذكره عبد الرزاق، قال: أنبأنا عمرو بن قيس، قال: كان عطاء بن أبي رباح وأصحابه إذا قدم جابر، قدموا أبا الزبير أمامهم ليحفظ لهم.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر البجلي، قال حدثنا أبو زرعة، قال: أخبرنا ابن أبي عمر، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: ما نازع أبو الزبير عمرو بن دينار في حديث قط، إلا زاد عليه أبو الزبير.

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا الحسن بن الصباح، قال حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، قال: كان عطاء يقدمني إلى جابر فأتحفظ لهم الحديث، وكان عطاء ربما سئل عن شيء فيقول للسائل: سل أبا الزبير[1].

---

(١) ولكن لم يذكر ابن عبد البر شيئاً عن تدليس أبي الزبير. مع شهرة أبي الزبير بالتدليس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ ثمانية أحاديث متصلة مسندة.

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح ثابت، وأبو الطفيل من كبار التابعين وجلتهم وعلمائهم؛ ممن ولد على عهد رسول الله ﷺ، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة - على شرطنا فيه، فأغنى عن ذكره ههنا، وقد ذكرنا معاذ بن جبل هناك ذكرا مجودا - إن شاء الله، وكان أبو الطفيل محبًا في علي، غير متنقص لغيره من الصحابة، وجهل أمره من جعله من الشيعة الغالية.

وفي الحديث من الفقه غزو الإمام بنفسه العدو مع عسكره، وفيه غزو الروم، لأن غزوة تبوك كانت إلى الروم بأرض الشام، وهي غزاة لم يلق فيها رسول الله ﷺ كيدًا ولا قتالاً. وانصرف لما قد ذكره أهل السير؛ وقد قيل إن غزو الروم وسائر أهل الكتاب أفضل من غيرهم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الرحمن بن سلام، قال حدثنا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة، عن عبد الخبير بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس[١]، عن أبيه، عن جده، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد - وهي متقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب رسول الله ﷺ: تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أرزأ ابني، فلن أرزأ حيائي؛ فقال رسول الله ﷺ: «**ابنك له أجر شهيدين**»، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «**لأنه قتله أهل الكتاب**»[٢].

قال أبو عمر: فلفضل غزو الروم - والله أعلم - غزاهم رسول الله ﷺ.

---

(١) في سنن أبي داود المطبوعة عبد الخبير منسوب إلى جده ثابت وجزم المزي في تحفة الأشراف وابن حجر في تقريب التهذيب بأن اسم أبيه قيس والحديث فيه ضعف شديد لأن فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وعبد الخبير وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم. وأبيه هو قيس قال ابن حجر: مقبول.

(٢) سنن أبي داود (٢٤٨٨)

قال أبو عمر: قال أهل السير: إن غزوة تبوك إلى الروم كانت في رجب من سنة تسع، وفيه الجمع بين صلاتي النهار، وبين صلاتي الليل للمسافر - وإن لم يجد به السير.

وفي قوله في هذا الحديث: فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا؛ - دليل على أنه جمع بين الصلاتين - وهو نازل غير سائر. ماكث في خبائه وفسطاطه، يخرج فيقيم الصلاة، ثم ينصرف إلى خبائه، ثم يخرج فيقيمها، ويجمع بين الصلاتين من غير أن يجد به السير.

وفي هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين، إلا إذا جد به السير.

واختلف الفقهاء في ذلك، فروى ابن القاسم، عن مالك - وهو رأيه - قال: لا يجمع المسافر في حج أو عمرة، إلا أن يجد به السير، ويخاف فوات الأمر، فيجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وكذلك في المغرب والعشاء، إلا أن يرتحل عند الزوال فليجمع حينئذ في المرحلة بين الظهر والعصر، ولم يذكر في العشاءين الجمع عند الرحيل أول الوقت. قال سحنون:- وهما كالظهر والعصر.

وذكر أبو الفرج، عن مالك، قال: ومن أراد الجمع بين الصلاتين جمع بينهما - إن شاء في آخر وقت الأولى منهما، وإن شاء في وقت الآخرة منهما. وإن شاء أخر الأولى فصلاها في آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها؛ قال وذلك كجواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

قال أبو الفرج: وأصل هذا الباب، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بالمزدلفة؛ لأن رسول الله ﷺ سافر فقصر وجمع بينهما كذلك، والجمع أيسر خطبًا من التقصير، فوجب الجمع بينهما في الوقت الذي جمع بينهما فيه رسول الله ﷺ.

وفي سماع ابن القاسم قال سحنون: وأحب ما فيه إلي، والذي سمعت

من مالك، أن يجمع المسافر في آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر؛ وإن جمع بعد الزوال بينهما، أجزأ ذلك عنه، لأن النبي ﷺ فعله.

قال ابن حبيب: وللمسافر أن يجمع ليقطع سفره - وإن لم يخف شيئًا ولم يبادره؛ وقال الليث بن سعد: لا يجمع إلا من جد به السير. وكان الأوزاعي يقول: لا يجمع بين الصلاتين إلا من عذر؛ لأن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع. وعن الثوري نحو هذا، وعنه أيضًا ما يدل على إجازة جمع الصلاتين في وقت إحداهما للمسافر، وإن لم يجد السير.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجمع أحد بين الصلاتين في سفر ولا حضر، لاصحيح ولا مريض، في صحو، ولا في مطر؛ إلا أن للمسافر أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ثم ينزل فيصليها في آخر وقتها، ثم يمكث قليلاً ويصلي العصر في أول وقتها، وكذلك المريض؛ قالوا: فأما أن يصلي صلاة في وقت أخرى، فلا، إلا بعرفة والمزدلفة - لا غير.

وحجتهم ما رواه الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله بن مسعود: «والذي لا إله غيره، ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها، إلا صلاتين: جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع»(١).

قال أبو عمر: ليس في هذا حجة، لأن غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد.

وقال الشافعي وأصحابه: من كان له أن يقصر، فله أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، إن شاء في وقت الأولى، وإن شاء في وقت الآخرة، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وسالم بن عبد الله بن عمر، وجمهور علماء المدينة.

---

(١) رواه البخاري في الحج (٣/ ٦١٩) ولكن فيه «وصلى الفجر قبل ميقاتها» بدلاً من «جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة» ورواه مسلم (٩/ ٥٢) نحو رواية البخاري وكذلك رواه أبو داود (١٩٣٤) والنسائي (١/ ٣٩١) .

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا قسم بن أصبغ، ومحمد بن أبي دليم، قالا حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا عبد الله بن ذكوان، ومحمد بن عمرو، وإبراهيم بن أيوب، وغير واحد؛ قالوا: حدثنا حمزة، قال حدثنا سليمان بن عبدالعزيز بن أخي رزيق بن حكيم. قال: مر بنا بأيلة ربيعة، وأبو الزناد، ومحمد ابن المنكدر، وصفوان بن سليم - في أشياخ من أهل المدينة، أرسل إليهم الوليد بن يزيد ليسألهم عن يمين كان حلف بها، قال: فأتيناهم في منزلهم - وقد أخذوا في الرحيل، فصلوا الظهر والعصر جميعًا حين زالت الشمس وركبوا؛ ثم أتينا المسجد، فإذا رزيق بن حكيم يصلي للناس الظهر.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عمر بن زيان الأيلي، قال حدثنا عمر بن سعد الأيلي، عن يونس بن يزيد الأيلي، قال مر بنا القعقاع بن حكيم، ومحمد بن المنكدر، وزيد بن أسلم، وأبو حازم، وأبو الزناد، وربيعة بن عبد الرحمن - خارجين إلى الرباط، فنزلوا وأتيناهم، فسلم[1] عليهم؛ فوجدناهم قد شدوا محاملهم، وسووا وطاءهم. فصلوا الظهر والعصر، ثم ركبوا؛ ومشينا معهم إلى خلف بستان ابن وهب، ثم ودعناهم وانصرفنا، وأتينا المسجد - ورزيق بن حكيم يصلي للناس الظهر؛ قال أبو محمد الحسن بن علي قلت لعمر: إلى أي رباط ذهبوا؟ قال: إلى عسقلان.

قال: وحدثنا عمر بن زيان، قال: حدثنا عمر بن سعد، قال حدثنا يونس ابن يزيد، قال: صحبت ابن شهاب إلى مكة ثماني سنين، فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا .

وبه قال أبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وداود .

وقال الشافعي وداود: ليس للمسافر أن يجمع بين الصلاتين، ولا يؤخر صلاة عن وقتها إلا بنية الجمع .

وقال الطبري: للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين الزوال إلى أن

(١) كذا وقع ولعله : [فسلمنا] .

تغيب الشمس، وبين المغرب والعشاء ما بين مغيب الشمس إلى طلوع الفجر، قال: والجمع في المطر كذلك.

وقال أحمد بن حنبل: وجه الجمع: أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يغيب الشفق، ثم يجمع بين المغرب والعشاء؛ قال: فإن قدم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب، فأرجو أن لايكون به بأس. قال إسحاق: لا بأس بذلك بلا رجاء.

قال أبو عمر: في حديث معاذ المذكور في هذا الباب، ما يقطع الالتباس في أن للمسافر أن يجمع بين الصلاتين - وإن لم يجد به السير؛ وليس فيما روى من الآثار عن النبي ﷺ أنه كان إذا جد به السير، جمع بين المغرب والعشاء؛ - ما يعارض حديث معاذ بن جبل، لأن المسافر إذا كان له في السنة أن يجمع بين الصلاتين نازلاً غير سائر، فالذي يجد به السير أحرى بذلك؛ وليس في واحد من الحديثين ما يعترض على الثاني به، وهما حالان، وإنما كانا يكونان متعارضين، لو كان في أحدها أن رسول الله ﷺ قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يجد به السير، وفي الآخر أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك نازلاً غير سائر؛ فأما أن يجمع - وقد جد به السير، ويجمع - وهو نازل لم يجد به السير؛ - فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم - وبالله التوفيق.

فإن احتج محتج بحديث فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه استصرخ على صفية في مسيره من مكة إلى المدينة، فأخر المغرب عن وقتها الذي كان يصليها فيه كل ليلة، حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلاها، وغاب الشفق، وصلى العشاء؛ وأخبر أن النبي ﷺ كذلك كان يفعل إذا جد به السير[1].

---

(١) رواه أبو داود (١٢١٢) والدراقطني (١/ ٣٩٣) وتابع فضيل بن غزوان في روايته عن نافع كلا من :-

- ابن جابر عند أبي داود (١٢١٣) والنسائي (١/ ٢٨٧) والدراقطني (١/ ٣٩٣) وقال البخاري : أهل الكوفة يروون عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أحاديث =

قيل له: قد روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، إنه استصرخ على صفية، فسار حتى غربت الشمس، وبدت النجوم؛ وقال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير في سفره، جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما»[1]؛ وهذا الإسناد واضح، ومعناه على ما ذكرنا أوضح؛ ولو صحا جميعًا، كانا دليلاً على جواز الجمع كيف شاء المسافر من الوجهين جميعًا.

وقد أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا - على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر، والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء، وذلك سفر مجتمع عليه؛ وعلى ما ذكرنا فيه، فكل ما اختلف فيه من مثله فمردود إليه.

روى مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: سألت سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر، فقال: نعم، لا بأس بذلك؛ ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا، وهو أصل صحيح لمن ألهم رشده، ولم تمل به العصبية إلى المعاندة؛ ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين للمسافر رخصة وتوسعة، ولو كان الجمع على ما قال ابن القاسم والعراقيون من مراعاة آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر؛ لكان ذلك أشد ضيقًا، وأكثر

= مناكير ، وإنما أرادوا عندي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو منكر الحديث وهو بأحاديث أشبه منه بأحاديث ابن جابر (علل الترمذي) ص (٣٩٢) والراوي عنه هنا كوفي .

- وعطاف بن خالد عند النسائي (١/ ٢٨٨) والدراقطني (١/ ٣٩٣) ، وقد طعن في ضبطه مالك وهو أضبط ماقيل فيه .

(١) رواه أبو داود (١٢٠٧) ورواه أحمد عن إسماعيل عن أيوب (٥١٢٠) وتابع أيوب في روايته عن نافع كلا من :-

- عبيد الله بن عمر عند أحمد (٤٤٧٢) ، (٥١٦٣) ، (٥٥١٦) .
- يحيي بن سعيد عند أحمد (٥٤٧٨) ، (٥٥١٦) .
- موسي بن عقبة عند أحمد من طريق عبد الرزاق (٥٥١٦) .

حرجًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن وقت كل صلاة أوسع، ومراعاته أمكن من مراعاة طرفي الوقتين، ومن تدبر هذا وجده - كما وصفنا - وبالله توفيقنا.

ولو كان الجمع بين الصلاتين في السفر على ما ذهب إليه هؤلاء أيضًا، لجاز الجمع بين العصر والمغرب على ذلك المذهب، وبين العشاء والفجر؛ وقد أجمع العلماء على أن السنة إنما وردت في الجمع بين صلاتي النهار: الظهر والعصر، وبين صلاتي الليل: المغرب والعشاء-: للرخصة في اشتراك وقتيهما في السفر، لأنه عذر، وكذلك عذر المطر؛ وليس ما قاله أبو حنيفة وأصحابه في كيفية الجمع جمعاً إذا كانت كل واحدة من الصلاتين يؤتى بها في وقتها.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره، أنه كان يجمع بينهما مسافرًا في وقت إحداهما.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يزيد بن خالد الرملي، قال حدثنا المفضل بن فضالة، عن الليث[1] بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر؛ وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى ينزل للعصر؛ وفي المغرب مثل ذلك - إن غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء؛ وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس، أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما».

قال أبو داود: رواه ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير

---

(١) هكذا وقع هنا وكذا عند البيهقي (٣/ ١٦٢) والذي في سنن أبي داود (١٢٠٨) والليث بدل «عن» وكذا عزاه المزي في التحفة (٨/ ٤٠٢) لأبي داود ووقع عند الدراقطني (١/ ٣٩١) و(عن الليث) فوقع خلط للنساخ بسبب وجود الحرفين الواو والعين والصحيح أنه عنهما معاً لأن الدارقطني رواه عقب هذه الرواية عن يزيد عن الليث لم يذكر فيه المفضل ويزيد ليس مدلساً ، والحديث فيه هشام بن سعد وهو ضعيف .

بإسناده هذا عن معنى حديث مالك. قال: وروى هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل، «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا؛ وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار؛ وكذلك إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء فصلاها مع المغرب»[(١)].

ولمالك - رحمه الله - عن أبي الزبير، حديث غريب صحيح، ليس في الموطأ عند أحد من رواته - فيما علمت - والله أعلم، وهو حديث يدخل في هذا الباب، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أبي مسرة، قال حدثنا يحيى بن محمد المحاربي، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ غربت له الشمس بمكة، فجمع بينهما - يعني المغرب والعشاء - بسرف[(٢)].

وقال الدارقطني: تابعه على هذا الحديث عن مالك، قدامة بن شهاب، حدثناه الحسن[(٣)] بن إسماعيل المحاملي القاضي، حدثنا عبد الله بن شبيب.

---

(١) سنن أبي داود (١٢٢٠) ويزيد يرسل وقال الدراقطني لم يسمع أحداً من الصحابةوالدارقطني يعد أبا الطفيل من الصحابة وإن كان سن يزيد يوضح معاصرته لأبي الطفيل ولكن ذلك لايلزم منه إثبات السماع أو اللقاء وقد بينت كلام الدارقطني وقال المزي عند سرد الذين يروي عنهم يزيد : وأبي الطفيل إن كان محفوظاً أ.هـ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢١٥) وابن عدي (٧/٢٢٦) في ترجمة يحيي الجاري وليس المحاربي كما وقع هنا وهو الصواب وقال يروى هذا عن الحماني عن الدراوردي أيضاً وقال البخاري عن الجاري يتكلمون فيه ، والدراوردي يهم كثيراً سئ الحفظ .

(٣) هكذا وقع في المطبوع [الحسن] والصواب [الحسين] .

حدثنا قدامة بن شهاب، حدثنا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ غربت له الشمس بمكة، فصلاها بسرف - وذلك تسعة أميال[١].

وفي هذا الحديث أيضًا، تقدم الإمام إلى أهل العسكر بالنهي عما يريد، وإن خالفه مخالف، كان له معاقبته بما يكون تأديبًا لمثله، وردعًا عن مثل فعله؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ مع حلمه، وما كان عليه من الخلق العظيم، كيف سب الرجلين، فقال لهما ما شاء الله أن يقول - إذ خالفاه وأتيا ما نهى عنه.

وفيه علم عظيم من أعلام نبوته، إذ غسل وجهه ويديه بقليل ماء تلك العين. ثم صبه فيها، فجرت العين بماء كثير عمهم وفضل عنهم، وتمادى إلى الآن، ويتمادى إلى قيام الساعة - إن شاء الله، وهكذا النبوة؛ وأما السحر، فلا يبقى بعد مفارقة عين صاحبه ألبتة، وهذا ما لا يدفعه مسلم.

وحدثني أحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، وأحمد بن قاسم. قالوا: حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال: أنا رأيت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جنانًا خضرة نضرة.

وفيه إخباره ﷺ بغيب كان بعده، وهذا غير عجيب منه، ولا مجهول من شأنه ﷺ وأعلى ذكره.

وأما قوله في الحديث: «والعين تبض بشيء من ماء»، فمعناه أنها كانت تسيل بشيء من ماء ضعيف، قال حميد بن ثور:

منعمة لو يصبح الذر ساريًا على جلدها بضت مدارجه دمًا

وتقول العرب للموضع حين يندى: قد بض، وتقول: ماء بض بقطرة، وهذه الرواية الصحيحة المشهورة في الموطأ: تبض - بالضاد المنقوطة، ومن رواه بالصاد وضم الباء، فمعناه أنه كان يضيء فيها شيء من الماء ويبرق، ويرى له بصيص أو شيء من بصيص، وعلى الرواية الأولى الناس.

---

(١) الحديث فيه عبد الله بن شبيب وهو واهٍ ذاهب الحديث لايصلح للمتابعة .

(١٤/ ١٤١) **٣- مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير، جمع بين المغرب والعشاء[١] .**

قال أبو عمر: قد مضى القول في الجمع بين الصلاتين في السفر وغيره مستوعبًا في باب أبي الزبير من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا[٢].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٦٦) ومسلم (٥/ ٣٠٠) .

(٢) انظر الحديث السابق .

(١٢/ ٢٠٩) **٤- مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر[١] . قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.**

قال أبو عمر: أما سعيد بن جبير، فأحد العلماء الفضلا من التابعين، قتله الحجاج صبرًا - سنة أربع وتسعين - وهو ابن تسع وأربعين سنة، وهو مولى لبني أسد، وله أخبار يطول ذكرها؛ وكان فقيهًا، فاضلاً، شديدًا على السلطان في تغيير المنكر. وهذا حديث صحيح، إسناده ثابت؛ رواه جماعة عن أبي الزبير، كما رواه مالك؛ منهم: حماد بن سلمة، وغيره، ولم يتأولوا فيه المطر. ورواه قرة بن خالد، عن أبي الزبير، فقال فيه: في سفرة سافرها إلى تبوك - ذكره أبو داود[٢] .

وقد تقدم القول في جمع الصلاتين في السفر، وأما في الحضر، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حال - ألبتة، إلا طائفة شذت، سنورد ما إليه ذهبت - إن شاء الله.

وروينا عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس أنه قال: «الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر من الكبائر» وهو حديث ضعيف.

واختلفوا في عذر المرض والمطر. فقال مالك وأصحابه: جائز أن يجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، قال ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر؛ قال: ويجمع بين المغرب والعشاء - وإن لم يكن مطر إذا كان طينًا وظلمة. هذا هو المشهور من مذهب مالك في مساجد الجماعات في الحضر، وما ينتاب منها من المواضع البعيدة التي في سلوكها مشقة. وقال مرة: ينصرفون مع مغيب الشفق، يؤخر المغرب حتى يؤذن لها ويقام فتصلى؛ ثم يؤذن المؤذن في المسجد للعشاء ويقيمونها وتصلي، ثم ينصرفون مع مغيب الشفق وقال مرة أخرى: ينصرفون وعليهم إسفار.

---

(١) أخرجه مسلم (٥/ ٣٠٢) وفيه تصريح أبي الزبير بالتحديث .

(٢) أخرجه مسلم (٥/ ٣٠٣) .

وروى زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون، عن مالك، أنه قال: لايجمع بين الصلاتين ليلة المطر في شيء من المواضع إلا بالمدينة، لفضل مسجد رسول الله ﷺ، ولأنه ليس هناك مسجد غيره - وهو يقصد من بعد.

وروي عن ابن عمر، وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن عبد الرحمن، ومروان، وعمر بن عبد العزيز، أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين ليلة المطر.

وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وروى عبد الرحمن بن مهدي، وسليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، قال: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، فيصليها معه عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن - لاينكرونه.

وقال عبيد الله بن عمر: رأيت سالمًا، والقاسم، يصليان معهم - يعني الأمراء في الليلة المطيرة.

وروى أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، قال: وكان يصلي المغرب ثم يمكث هنيئة ثم يصلي العشاء.

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أحمد بن حنبل: أيجمع بين الصلاتين في المطر؟ قال: نعم، المغرب والعشاء؛ قلت له: بعد مغيب الشفق؟ قال: لا، إلا قبل - كما صنع ابن عمر.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : يجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر في المطر؟ قال: ما سمعت. قلت له فالمغرب والعشاء؟ قال: نعم. قلت له: فسنة الجمع بين المغرب والعشاء عندك مغيب الشفق؟ قال: نعم. وفي السفر يؤخر حتى يغيب الشفق وقال الشافعي: يجمع

بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشـاء في المطر - إذا كان المطر قائمًا دائمًا، ولا يجمع في غير حال المطر؛ وبه قـال أبو ثور، والطبري، لحديث ابن عباس هذا: أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولاسفر، وتأولوا ذلك في المطر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجمع أحد بين الصلاتين في المطر، لا الظهر والعصر، ولا المغرب والعشاء؛ وهو قول الليث بن سعد وأكثر أصحاب داود.

ومن حجـتهم أن حديث ابن عبـاس هذا ليس فيه صفـة الجمع، ويمكن أن يكون أخر الظهـر إلى آخر وقـتها. وجـمع بينها وبين العـصر في أول وقتـها؛ وصنع كذلـك بالمغرب والعشـاء. وهذا قد يسـمى جمـعًا. قالوا: ولسنـا نحيل أوقات الحضر إلا بقين.

وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين: مباح في الحضر - وإن لم يكن مطر- إذا كان عذر يحرج به صـاحبه ويشق عليه؛ واحتجـوا بأنه روي عن ابن عباس في هذا الخـبـر في غيـر خـوف ولا مطر، وأنه قـيل له: لم فـعل ذلك يا ابن عباس؟ قال: أراد أن لايحرج أمته.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عـثمان بن أبي شيبـة، قال حدثنا أبو معاوية، قـال حدثنا الأعمش، عن حبيـب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جـبير، عن ابن عبـاس، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الـظهر والعـصر والمغرب والـعشاء بالمـدينة من غيـر خوف ولامطر؛ قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لايحرج أمته[1]».

قال أبو عـمــر: هكذا يقول الأعمش في هذا الحـديث: عن حبيب بن أبي ثابت، عن سـعيـد بن جـبيـر، عن ابن عبـاس: من غـير خـوف ولامطر وحديث مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال فيه:

---

(١) أخرجـه مسلم (٥/٣٠٦) وأبو داود (١٢١١) ولـم يصرح حبـيب بالتحـديث وهو مدلس .

من غير خوف ولاسفر وهو الصحيح فيه - إن شاء الله - والله أعلم.

وإسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقه أقوى وأولى، وكذلك رواه جماعة عن أبي الزبير، كما رواه مالك من غير خوف ولاسفر؛ منهم: الثوري، وغيره؛ إلا أن الثوري لم يتأول فيه المطر، وقال فيه: لئلا يحرج أمته.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن يونس الكديمي، قال حدثنا أبو بكر الحنفي، قال حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر. قال: قلت: فلم فعل ذلك؟ قال: أن لايحرج أحد من أمته».

ورواه صالح مولى التوءمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فقال فيه: من غير خوف ولامطر.

وصالح مولى التوءمة: ضعيف لايحتج به - والله أعلم.

وكان ابن سيرين لايرى بأسًا أن يجمع بين الصلاتين - إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذه عادة.

وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال المطر، يجمع بين الصبح والظهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح؛ وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء: صلاتي النهار وصلاتي الليل؛ لأن الصلاتين منهما مشتركتان في الوقت للمسافر، وصاحب العذر؛ ألا ترى اشتراكهما للحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، ونحوهما؛ وأجمعوا أن الصبح لايجمع مع غيرها أبدًا في حال من الأحوال.

وقال أشهب من رأيه-: لا بأس بالجمع بين الصلاتين، كما جاء في الحديث من غير خوف ولا سفر - وإن كانت الصلاة في أول الوقت أفضل؛

وهذا يحتمل - عندي - أن يكون على مذهبهم في الجمع في تأخير الأولى وتقديم الثانية.

وقد حدثنا عبد الله بن محمد. قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل ما وجه حديث النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء - بالمدينة؛ فقال: أليس قد قال ابن عباس: لئلا يحرج أمته إن قدم رجل أو أخر نحو هذا.

قال أبو بكر: وأخبرنا عبد السلام بن أبي قتادة، أنه سمع أبا عبد الله يقول: هذه - عندي - رخصة للمريض، والمرضع.

قال أبو عمر: قد يحتمل أن يكون جمع بينهما بأن صلى الأولى في آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها، فكانت رخصة في التأخير بغير عذر إلى آخر الوقت للسعة - والله أعلم.

وقد روينا نحو هذا خبرا وإن كان في إسناده نظر.

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا محمد بن الحسين بن زيد، حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا الربيع بن يحيى الأشناني، حدثنا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء - بالمدينة من غير خوف ولا علة للرخصة.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، وعمرو بن عون، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: صلى بنا - رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيًا وسبعًا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ - ولم يقل سليمان ومسدد: بنا.

قال أبو عمر: رواه ابن عيينة - وهو أثبت الناس في عمرو بن دينار - عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس - مثله وزاد: قال عمرو: قلت

لأبي الشعثاء: أظن أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك[١]؛ فهذا على ما ذكرنا، ومن روى حديثًا كان أعلم بمخرجه، وسنذكر حديث ابن عيينة - فيما بعد - إن شاء الله.

واختلفوا أيضا في جمع المريض بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال مالك: إذا خاف المريض أن يغلب على عقله، جمع بين الظهر والعصر عند الزاول، وبين العشاءين عند الغروب. قال: فأما إن كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن - يعني ولم يخش أن يغلب على عقله، فليجمع بينهما في وسط وقت الظهر، وعند غيبوبة الشفق؛ قال مالك: والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره، لشدة ذلك عليه. قال مالك: وإن جمع المريض بين الصلاتين وليس بمضطر إلى ذلك، أعاد ما دام في الوقت، فإن خرج الوقت، فلا شيء عليه.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: يجمع المريض بين الصلاتين، وكان الشافعي - رحمه الله - لا يرى أن يجمع المريض بين الصلاتين، وقال الليث: يجمع المريض والمبطون.

وقال أبو حنيفة: يجمع المريض بين الصلاتين، كجمع المسافر عنده - على ما قدمنا ذكره في هذا الباب قبل هذا عنه: يصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، لا يجوز له ولا للمسافر عنده وعند أصحابه غير هذا. وأما في المطر فلا يجمع عندهم على حال.

ومن حجتهم ما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: «صلينا مع النبي ﷺ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا». قال عمرو: قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؛ قال: أنا أظن ذلك،

---

(١) حديث حماد بن زيد وابن عيينة أخرجها مسلم (٥/ ٣٠٦) .

رواه قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة بإسناده - مثله، فأقحم في الحديث قول أبي الشعثاء، وعمرو بن دينار.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا حمزة بن محمد: قال حدثنا أحمد بن شعيب: قال حدثنا قتيبة، قال حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ قال: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا، أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء.

قال أبو عمر: الصحيح في حديث ابن عيينة هذا، غير ما قال قتيبة حين جعل التأخير والتعجيل في الحديث، وإنما هو ظن عمرو وأبي الشعثاء.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو بن دينار، قال أخبرني جابر بن زيد، قال سمعت ابن عباس يقول: «صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيًا جميعًا». وسبعًا جميعًا؛ قلت له: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك.

قال أبو عمر: هذا جمع مباح في الحضر والسفر. إذا صلى الأولى في آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها؛ لأن رسول الله ﷺ قد صلى به جبريل عليه السلام، وصلى هو بالناس في المدينة عند سؤال السائل عن وقت الصلاة فصلى في آخر وقت الصلاة بعد أن صلى في أوله، وقال للسائل: ما بين هذين وقت.

وعلى هذا تصح رواية من روى: لئلا يحرج أمته. ورواية من روى: للرخصة؛ وهذا جمع جائز في الحضر وغير الحضر - وإن كانت الصلاة في أول وقتها أفضل، وهو الصحيح في معنى حديث ابن عباس لم يتأول فيه المطر، وتأول ما قال أبو الشعثاء وعمرو بن دينار - وبالله التوفيق.

* * *

(٤٣٩/١٧) **٥- مالك أنه بلغه عن علي بن حسين أنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله، جمع بين المغرب والعشاء .**

قال أبو عمر: قد تقدمت **الآثار** المسندة في هذا الباب عند ذكر حديث داود بن الحصين عن الأعرج، وتقدم القول في معنى ذلك في باب أبي الزبير - والحمد لله[1] .

* * *

(١) أنظر الحديث (١, ٢) من هذا الباب .

٢- باب قصر الصلاة في السفر

(١٦١/١١) **١- مالك عن ابن شهاب، عن رجل من آل خـالد بن أسيد، أنه سأل عبد الله ابن عمر، فقال يا أبا عـبد الرحمن، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئًا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل[(١)].**

قال أبو عمـر: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث أيضًا لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر. وأسقط من الإسناد رجلاً، والرجل الذي لم يسمه، هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

وهذا الحديث يرويه ابن شـهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عـبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن عبد الله بن أسيد، عن ابن عمر.

كذلك رواه مـعمـر، والليث بن سعـد، ويونس بن يزيد، من غيـر رواية ابن وهب.

وقال ابن وهب عن يونس عن ابـن شهاب عن عبـد الملك بن أبي بكر عن أمية ابن عبد الله بن خالد.

فجعل موضع عبد الله بن أبي بكر عبد الملك بن أبي بكر، فغلط ووهم.

ولابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر غير هذا الحديث روى عنه عن أبي هريرة قوله: «إني لأصلي في الثوب الواحـد وإن ثيابي لعلى المشجب» ورواية ابن شهاب عن أبيهما لاتجهل.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٧٦) والنسائي (٣/ ١١٧) وابن ماجه (١٠٦٦) من طرق عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيـد عن ابن عمر وقال البخاري عن المخـزومي هذا: لايصح حديثه. انظر "الكامل لابن عدي" (٤/ ٢٣١).

فأما حديث معمر، فذكر عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله أنه قال لابن عمر، هذه صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة المسافر، فقال ابن عمر: «بعث الله إلينا نبيه عليه الصلاة والسلام ونحن أجفا الناس نصنع كما صنع رسول الله ﷺ».

هكذا في كتاب عبد الرزاق، عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن أمية، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله، وهو من غلط الكاتب ـ والله أعلم[1].

وإنما قلنا أن ذلك في كتاب عبد الرزاق، لأنا وجدناه في كتاب الدبري وغيره عنه كذلك.

وكذلك ذكره الذهلي محمد بن يحيى، وقال: لا أدري هذا الوهم، أمن معمر جاء؟ أم من عبد الرزاق؟

قال أبو عمر: هو عندي من كتاب عبد الرزاق ـ والله أعلم.

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن زبان قال: حدثنا محمد بن رمح قال: أنبأنا الليث بن سعد قال: أنبأنا ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولانجد صلاة السفر، فقال ابن عمر: «إن الله تعالى بعث إلينا محمداً ﷺ ونحن لا نعلم شيئًا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل».

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مطلب ابن شعيب قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس عن ابن شهاب، أن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أخبره أنه سأل عبد الله بن عمر فذكره.

---

(١) الذي ذكره محقق عبد الرزاق أن الأصل فيه عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أمية وليس عن عبد الرحمن بن أمية.

وذكر النيسابوري قال: حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد مولى الحطة قال: حدثني أبي، عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث. أن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أخبره، أنه سأل عبدالله بن عمر بهذا الخبر.

قال أبو عمر: أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، كان عاملاً لعبد الملك ابن مروان على خراسان، وله أخوة كثيرة، ذكرهم أهل النسب، ومن أعمامه من يسمى أمية بن خالد، ولخالد بن أسيد جده بنون كثير أيضًا، أسنهم عبد الرحمن بن خالد.

في هذا الحديث من الفقه أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة لا فريضة، لأنها لا ذكر لها في القرآن. وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفرًا وخوفًا واجتمعا جميعًا. قال الله عز وجل: ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾، فلم يبح القصر إلا مع هذين الشرطين. ومثله في القرآن قوله عز وجل: ﴿**ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات**﴾، يعني الحرائر ﴿**فمما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات**﴾ إلى قوله: ﴿ **ذلك لمن خشي العنت منكم** ﴾، فلم يبح نكاح الإماء إلا بعدم الطول إلى الحرة. وخوف العنت جميعًا. ثم قال عز وجل: ﴿ **فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة** ﴾. أي فأتموا الصلاة، فهذه صلاة الحضر، وقد تقدمت صلاة الخوف مع السفر، وقد نص عليهما جميعًا القرآن.

وقصر رسول الله ﷺ الصلاة من أربع إلى اثنتين، إلا المغرب في أسفاره كلها آمنا لا يخاف إلا الله تعالى.

فكان ذلك منه سنة مسنونة ﷺ زيادة منه في أحكام الله، كسائر ما سنه وبينه مما ليس له في القرآن ذكر مما لو ذكرنا بعضه لطال الكتاب بذكره. وهو ثابت عند أهل العلم، أشهر من أن يحتاج فيه إلى القول في غير موضعه.

فحديث ابن عمر في هذا الباب قوله: إنما نفعل كما رأينا رسول الله ﷺ

يفعل. مع حديث عمر، حيث سأل رسول الله ﷺ عن القصر في السفر من غير خوف فقال له تلك صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته. يدلان على أن الله عز وجل قد يبيح في كتابه الشيء بشرط، ثم يبيح ذلك الشيء على لسان رسوله ﷺ بغير ذلك الشرط ألا ترى أن القرآن إنما أباح القصر لمن كان خائفًا ضارب في الأرض، وأباحه رسول الله ﷺ أمنا.

والدليل على أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة مسنونة مع ماتقدم من حديث هذا الباب، ما حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار. عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله عز وجل ﴿**إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾. فقد ذهب ذلك فقال: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»(١).

قال أبو داود: وحدثنا خشيش بن أصرم حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج. فذكر بإسناده مثله، قال علي بن المديني عبد الرحمن بن أبي عمار، وعبد الله بن بابيه مكيان ثقتان.

قال أبو عمر: اختلف على عبد الرزاق في اسم ابن أبي عمار، فروى عنه خشيش بن أصرم أنه قال فيه كما قال يحيى بن سعيد القطان: عبدالرحمن بن عبد الله بن أبي عمار فيما ذكر أبو داود.

وقد روى عن عبد الرزاق أنه قال فيه عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي عمار. ولذلك قال فيه محمد بن بكر البرساني، وأبو عاصم النبيل، وحماد بن مسعدة، عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي عمار. وقال فيه ابن إدريس وأبو إسحق الفزاري عن ابن أبي عمار، لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن.

---

(١) أخرجه مسلم (٥/٢٧٣) وأبو داود (١١٩٩).

ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، كما قال يحيى القطان، وهو الصواب إن شاء الله لا شك فيه.

فروى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ابن جريج وغيره.

وأما أبوه عبد الله بن أبي عمار، فروى عنه ابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد، ويوسف بن ماهر(١)، ويروى هذا عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل.

وأما عبد الله بن بابيه، ويقال ابن باباه، ويقال ابن بابي، فرجل مكي أيضًا، مولى آل حجير بن أبي إهاب، يروى عن جبيربن مطعم، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو روى عنه عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وابن نجيح، وكلهم ثقات.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي أبو إسماعيل قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مالك بن مغول، عن أبي حنظلة(٢) قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتين فقلت وأين قوله ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ ونحن آمنون؟ فقال: سنة رسول الله ﷺ.

فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سنة، وكذلك قال ابن عباس، فأين المذهب عنهما؟.

حدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن

---

(١) هكذا وقع في المطبوع والصواب : [ماهك] وقد ذكر المزي هؤلاء في الرواة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار وذكر في الرواة عن عبد الله بن أبي عمار ابن جريج فقط .

(٢) أبو حنظلة يقال له الحذاء لم يسم كذا ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة وهو مجهول الحال وباقي رجال الإسناد ثقات .

عمر وقال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، عن شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس قال: قلت أكون بمكة فكيف أصلي؟ قال: «ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ»(١) .

وأخبرنا عبد الرحمن بن أبان، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز قال: حدثنا أحمد بن خالد، وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج قال: سأل حميد الضمري ابن عباس فقال: إني أسافر أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها؟ فقال ابن عباس: «ليس بقصرها ولكنه تمامها وسنة رسول الله ﷺ. خرج رسول الله ﷺ آمنا لا يخاف إلا الله، فصلى ركعتين حتى رجع. ثم خرج أبو بكر آمنا لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين حتى رجع؛ ثم خرج عمر آمنا لايخاف إلا الله، فصلى اثنتين حتى رجع ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها، ثم صلاها أربعًا ثم أخذ بها بنو أمية».

قال ابن جريج: وبلغني أنه إنما أوفاها عثمان أربعا بمنى فقط من أجل أن أعرابيًا ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال: يا أمير المؤمنين ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام الأول فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أنما الصلاة ركعتان. قال ابن جريج: وإنما أوفاها بمنى فقط(٢) .

قال عبد الرزاق: وأخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدراً من خلافته ثم صلاها أربعا. قال الزهري: فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعا، لأنه أزمع أن يعتمر بعد الحج(٣) .

---

(١) أخرجه مسلم (٥/ ٢٧٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٢٧٧) وحميد الضمري كذا وقع اسمه في المصنف ولم أجد له ترجمة . وذكر محقق المصنف أن الصواب [حميد الحميري] ، قلت وقد ذكر المزي رواية له عن ابن عباس في تهذيبه،هذا وابن جريج مدلس ولم يصرح بالتحديث هنا.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٥٩٥) ومسلم (٥/ ٢٨٣) .

قال : وأخبرنا معمر، عن أيوب عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يسافر من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله فيصلي ركعتين ركعتين»[(١)].

قال وأخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس مثله[(٢)]، وقال الأثرم عن أحمد بن حنبل قال: زعموا أن عثمان إنما أتم في سفره لأنه تزوج بمنى فصلا أربعا.

قال: وابن عباس يقول: إذا قدمت على أهلك أو ماشية لك فأتم الصلاة. قال وقال بعض الناس لا. إنما صلى خلفه أعرابي ركعتين، فجعل يصلي أبداً ركعتين فبلغه ذلك فصلى أربعًا ليعرف الناس كيف الصلاة.

قال الأثرم: وحدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا أيوب عن الزهري: أن عثمان أتم الصلاة لأن الأعراب حجوا. فأراد أن يعلمهم أن الصلاة أربع.

حدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس وابن عمر، قالا: سن رسول الله ﷺ ركعتين وهما تمام. وقالا: الوتر في السفر من السنة[(٣)].

قال: وحدثنا ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له فيما جعل القصر وقد أمن الناس؟ يعني فما لهم يقصرون آمنين قال: السنة، قلت رخصة؟ قال: نعم.

قال: وقال لي عمرو بن دينار أما قوله ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٢٧٠) وقال أحمد وابن المديني لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس شيئاً.

(٢) المصنف (٤٢٧١).

(٣) فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

كفروا﴾ . فإنما ذلك إذا خافوا. وسن النبي ﷺ بعد الركعتين، فهما وفاء وليس بقصر.

فهذا عطاء بن أبي رباح يصرح بأنهما سنة، وعمرو بن دينار مثله، وكذلك قال القاسم بن محمد، حدثني عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا سحنون قال: أنبأنا ابن وهب قال: أنبأنا ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد، أن رجلاً قال: عجبت من عائشة حين كانت تصلي أربعا في السفر ورسول الله ﷺ يصلي ركعتين؟ فقال له القاسم: ابن محمد: عليك بسنة رسول الله ﷺ. قال: من الناس من لا يعاب.

قال أبو عمر: قول القاسم هذا في عائشة يشبه قول سعيد بن المسيب حيث قال: ليس من عالم ولا شريف ولا ذو فضل، إلا وفيه عيب، ولكن من الناس من لا ينبغي أن تذكر عيوبه، ومن كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله.

قال أبو عمر: وقد قال قوم في إتمام عائشة أقاويل. ليس منها شيء يروى عنها، وإنما هي ظنون وتأويلات لا يصحبها دليل.

قال ابن شهاب: تأولت ما تأول عثمان. وهذا ليس بجواب موعب، وأضعف ما قيل في ذلك أنها أم المؤمنين، وإن الناس حيث كانوا بنوها. وكان منازلهم منازلها. وهذا أبعد ما قيل في ذلك من الصواب. وهل كانت أما للمؤمنين، إلا أنها زوج أبي المؤمنين ﷺ، وهو الذي سن القصر في أسفاره في غزواته وحجه وعمره ﷺ.

وفي قراءة أبي بن كعب ومصحفه: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم».

أخبرني خلف بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقري. حدثنا أحمد بن جعفر المنادي. حدثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري،

حدثنا عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد القطان قال: حدثنا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد، في قوله عز وجل: ﴿هؤلاء بناتي﴾، قال: كل نبي أبو أمته.

وذكر الفريابي عن سفيان عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذه الآية، «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم».

وأخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد، في قوله: **﴿هؤلاء بناتي هن أطهر لكم﴾** قال: لم يكن بناته ولكن نساء أمته وكل نبي هو أبو أمته.

وأحسن ما قيل في قصر عائشة وإتمامها، أنها أخذت برخصة رسول الله ﷺ لترى الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل؛ فإن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه، ولعلها كانت تذهب إلى أن القصر في السفر رخصة وإباحة، وأن الإتمام أفضل، فكانت تفعل ذلك، وهي التي روت عن رسول الله ﷺ أنه لم يخير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

فلعلها ذهبت إلى أن رسول الله ﷺ لم يختر القصر في أسفاره إلا توسعة على أمته وأخذا بأيسر أمر الله.

وبنحو هذا القول ذكرنا جواب عطاء بن أبي رباح فيما تقدم عنه، أن القصر سنة ورخصة، وهو الذي روى عن عائشة ما حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتم في سفره ويقصر(١).

وقد أتم جماعة في السفر، منهم سعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان، وعائشة، وقد عاب ابن مسعود عثمان بالإتمام، وهو بمنى، ثم لما أقام الصلاة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٩) والمغيرة بن زياد ضعيف مضطرب الحديث قال أحمد: كل حديث رفعه فهو منكر.

عثمان مر ابن مسعود فصلى خلفه، فقيل له في ذلك فقال: «الخلاف شر»، ولو أن القصر عنده فرض، ما صلى خلف عثمان أربعا.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا طلحة عن عطاء عن عائشة قالت: «كل كان قد فعل رسول الله ﷺ، قد صام وأفطر وأتم وقصر في السفر».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا عبد الوهاب قال: أنبأنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة أنها قالت: « كل ذلك كان يفعل رسول الله ﷺ صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم»[1].

---

(١) في الإسنادين طلحة بن عمرو وهو متروك الحديث.

تنبيه: أخرج النسائي (٣/ ١٢٢) من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها أتمت وصامت في عمرة سافرت فيها مع النبي ﷺ فقال لها: «أحسنت وماعاب عليها» وأعل بعلتان ضعف العلاء فقد قال عنه البخاري لما ذكره في تاريخه (٦/ ٥١٥) «ويرونه الضعيف» وقال الشيخ المعلمي تعليقاً: وثقه ابن معين ولعله أخو الصقعب فحرف وصار الضعيف قلت: لم يذكر الشيخ شيئاً يعتمد في رده هذا النص سوى توثيق ابن معين وهذا لا يكفي لكنه يمكن أن يتوقف في قبولها لكونها لم ينقلها المزي أو ابن حجر أو الذهبي عنه إلا أنه لا يلزم من عدم نقلهم لها عدم صحتها كما أن ابن حبان المتتبع لكلام البخاري أورده في المجروحين قال ابن حبان: كان يروي عن الثقات مالايشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات ولكنه ذكره في الثقات ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن ابن معين.

وابن معين قد يوثق الرجل لرواية الثقات عنه وعدم ورود جرح فيه.

وأعل بعدم سماع عبد الرحمن بن الأسود من عائشة، ولكن البخاري نقل في التاريخ قصة عن العلاء بن زهير أيضاً عنه تفيد سماعه منها، لكن أبوحاتم قال: أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا الحديث كذب على عائشة ولم تكن عائشة تصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة وهي تشاهدهم يقصرون وتتم هي وحدها بغير موجب وكيف وهي القائلة: «فرضت الصلاة ركعتين فزيدت في صلاة =

وقد روى زيد العمي وإن لم يكن ممن يحتج به فإنه ممن يستظهر به عن أنس قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب أحد على أحد.

وإن كان زيد العمي، وطلحة بن عمرو، ممن لا يحتج بهما، فإن الأحاديث الثابتة والاعتبار بالأصول تصحح ما جاءا به مع فعل عائشة رحمها الله تعالى.

فإن قال قائل: ما معنى قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى؟ قيل له، أما ظاهر هذا القول، فيدل على أن الركعتين في السفر فرض، ولكن الآثار والنظر والاعتبار كل ذلك يدل على غير ما دل عليه ظاهر الحديث، وسنبين ذلك في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى[1].

وقد أوردنا في هذا الباب ما فيه بيان لمن تدبر وحسبك بتوهين ظاهر حديث عائشة، وخروجه عن ظاهره مخالفتها له وإجماع جمهور فقهاء المسلمين أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم.

ومن الدليل أيضًا على أن القصر في السفر سنة وتوسعة، وإن كان ما ذكرنا في هذا الباب كافيا، حديث يعلى بن أمية عن عمر بن الخطاب، حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن

= الحضر وأقرت في صلاة السفر»؟ قال الزهري لعروة: فما شأنها كانت تتم في الصلاة؟ فقال: تأولت كما تأول عثمان، فإن كان النبي ﷺ حسن فعلها وأقرها عليه فما للتأويل وجه ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل مع هذا التقرير» أ.هـ «زاد المعاد (١/ ١٧٧)». يريد أنه إن كان عندها من النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها إنها تأولت، وقد استنكر هذا الحديث الإمام أحمد رحمه الله، وصحح إسناده البيهقي وحسنه الدراقطني ونقل عنه الحافظ في التلخيص (٢/ ٤٤) أنه قال في العلل: المرسل أشبه.

(١) أنظر الحديث رقم (٢) من هذا الباب .

جريج، عن ابـن أبي عمار، عن عـبد الله بن بابيـه، عن يعلى بن أميـة قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصـروا من الصلاة إن أخفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾، وقد آمن الناس. فقال: عجبت مما تعجب منه فسألت رسـول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بهـا عليكم فاقبلوا صدقته»[١].

وهذا كله يدل على أن القـصر سنة وتوسعـة وكذلك قال ابن عـمر، وابن عباس[٢]، وعطاء وعـمرو بن دينـار، والقاسم بن مـحمـد، كلهم قـال: سنة مسنونة، ولم يقل واحد منهم أنها فريضة، وقد ذكـرنا الأخبار عنهم فيما تقدم من هذا الباب فتدبره.

ومـعلوم أن الصـلاة ركـن عظيم من أركـان الدين بل أعـظم أركـانه بعـد التوحـيد، ومحال أن يضـاف إلى أحد من الصحابة الذين أتموا في أسـفارهم، وإلى سائر السلف الذين فعلوا فعلهم، أنهم زادوا في فرضهم عامدين ما يفسد عليهم به فرضهم.

هذا ما لا يحل لمسلم أن يتأوله عليهم ولا ينسبه إليهم.

وقد حكى أبو مصـعب عن مالك وأهل المدينة في مختصره، قـال: القصر في السفـر سنة للرجال والنسـاء، وحسـبك بهذا في مذهب مـالك، مع أنه لم يختلف قوله أن من أتم في السفر يعيد ما دام في الوقت. وذلك استحباب عند من فهم لا إيجاب[٣] أخبرنا إبراهيم بن شـاكر قال: حدثنا عبد الله بن عـثمان قال: حدثنا سعـد بن معاذ قال: حدثنا الربيع بن سليمـان، عن الشافعي قال: القصر في الخوف مع السفر بالقرآن والسنة، والقـصر في السفر من غير خوف بالسنة.

---

(١) أخرجه مسلم (٥/ ٢٧٢) وأبو داود (١١٩٩).

(٢) تقدم عدم ثبوته عنهما.

(٣) المعروف من كلام مالك قوله عن أشياء واجبة مفروضة أنها سنة أي إنها من هدي النبي ﷺ كما فسر ذلك ابن عبد البر في قول مالك على الجمعة: إنها سنة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال: أنبأنا الخضر بن داود قال: أنبأنا أبو بكر يعني الأثرم قال: حدثنا موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة، عن صفوان بن محرز القاري أنه سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: «ركعتان، من خالف السنة فقد كفر».

ورواه معمر عن قتادة، عن مورق العجلي، قال: سئل ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر.

قال أبو عمر: الكفر ههنا كفر النعمة وليس بكفر ينقل عن الملة، كأنه قال: كفر لنعمة التأسي التي أنعم الله على عباده بالنبي ﷺ، ففيه الأسوة الحسنة في قبول رخصته، كما في امتثال عزيمته ﷺ.

والكلام في هذا على قول المعتزلة والخوارج يطول، وليس هذا موضعه لخروجنا عما له قصدنا. وبالله توفيقنا.

واختلف الفقهاء فيمن صلى أربعا في السفر، عامدًا أو ساهيًا فقال مالك: من صلى في سفر تقصر فيه الصلاة أربعا، أعاد في الوقت صلاة سفر، ولم يفرق بين عامد وناس، هذه رواية ابن القاسم. قال ابن القاسم: ولو رجع إلى بيته في الوقت لأعادها أربعا. قال: ولو أحرم مسافر وهو ينوي أربعا، ثم بدا له فسلم من اثنتين لم يجزه.

وروى ابن وهب عن مالك في مسافر أم قوما فيهم مسافر ومقيم فأتم الصلاة بهم جاهلا، قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعا، وهذا قد يحتمل أن تكون الإعادة في الوقت.

وقال ابن المواز: من صلى أربعاً ناسيًا لسفره أو لإقصاره أو ذاكرا لذلك. وقال سحنون: أو جاهلاً، فليعد في الوقت.

ولو افتتح على ركعتين فأتمها أربعا تعمدا أعادها أبدا. وإن كان سهوا سجد لسهوه وأجزأته.

وقال سحنون: بل يعيد لكثرة سهوه. وقال محمد: ليس هو سهو مجتمع عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قعد في اثنتين قدر التشهد مضت صلاته، وإن لم يقعد فصلاته فاسدة.

وقال الثوري: إذا قعد في اثنتين لم يعد.

وقال حماد بن أبي سليمان: إذا صلى أربعا متعمدًا أعاد، وإن كان ساهيًا لم يعد.

وقال الحسن بن حي: إذا صلى أربعاً متعمدًا أعاد، إذا كان ذلك منه الشيء اليسير. فإذا طال ذلك في سفره وكثر لم يعد.

وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتى لا يصلح غيرهما.

وقال الأوزاعي: إن قام المسافر لثالثة وصلاها، ثم ذكر، فإنه يلغيها ويسجد سجدتي السهو.

وقال الحسن البصري فيمن صلى سفر أربعًا متعمداً: بئس ما صنع وقضت عنه، ثم قال للسائل: لا أبالك، ترى أصحاب محمد تركوها لأنها ثقلت عليهم.

وقال الشافعي: القصر في غير الخوف سنة، وأما في الخوف مع السفر فبالقرآن والسنة، ومن صلى أربعا فلا شيء عليه، ولا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن السنة، كما لا أحب لأحد نزع خفيه رغبة عن السنة، وليس للمسافر أن يصلي ركعتين إلا أن ينوي القصر مع الإحرام، فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربعا.

قال أبو عمر: قول الشافعي في هذا الباب أعدل الأقاويل إن شاء الله وقول مالك قريب منه نحوه، لأن أمره بالإعادة في الوقت استحباب، وكذلك

قول أحمد بن حنبل في هذا الباب، قال الأثرم: قلت له للرجل أن يصلي في السفر أربعا؟ قال لا يعجبني، ثم قال: السنة ركعتان.

وأما قول الكوفيين، فضعيف لا أصل له، إلا أصل لا يثبت، وقد أوضحنا فساد أصلهم واعتبارهم القعود مقدار التشهد في غير هذا الموضع.

ومما يدل على ما اخترناه، إتمام من أتم من الصحابة، ولم ينكر ذلك عليه، وقد أخبر الله عنهم أنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فما لم ينكروه وأقروه، فحق وصواب.

وقلنا أن القصر أولى. لأنه المشهور من فعل رسول الله ﷺ في سفره، وهو فعل أكثر الصحابة والتابعين.

فإن تكن رخصة ويسر وتوسعة فلا وجه للرغبة عنها. فإن الله قد أحب أن تقبل رخصته وصدقته ونأتيها. وإن تكن فضيلة، فهو الذي ظننا، وكيف كانت الحال، فامتثال فعله في كل ما أبيح لنا أفضل إن شاء الله.

وعلى هذا قال جماعة من أهل العلم، إن المسح أفضل من الغسل، لأنه كان يمسح ﷺ على خفيه، وهو المبين لعباد الله عز وجل مراد الله من كتابه، وهو الهادي إلى صراط مستقيم صراط الله، ﷺ.

أخبرنا عبد الرحمن بن أبان بن عثمان قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبدالعزيز، وأخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: أخبرنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج عن عطاء قال: لا أعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ كان يوف الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص وعائشة فإنهما كانا يوفيان الصلاة في السفر ويصومان.

قال: وسافر سعد في نفر من أصحاب النبي ﷺ، فأوفى سعد الصلاة، وصام وقصر القوم وأفطروا. فقالوا لسعد: كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتمها وتصوم، فقال: دونكم أمركم فإني أعلم شأني، قال: فلم يحرمه سعد عليهم، ولم ينههم عنه.

قال ابن جـريج، فقلت لعطاء فأي ذلك أحب إليك، قال: قـصرها. وكل ذلك قد فعله الصالحون والأخيار.

قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة أنها كانت تتم في السفر.

قال: وأنبأنا الثوري، عن عاصم، عن أبي قلابة، أنه كان يقول: إن صليت في السفر أربعاً، فقد صلى من لا بأس به، وإن صليت ركعتين، فقد صلى من لابأس به.

واختلف الفقهاء أيضًا في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

فقـال مالك، والشافـعي، والليث: أربعة برد، وهو قول ابن عـباس وابن عمر.

قال مالك: ثمانية وأربعون ميلاً ومسيرة يوم وليلة، وهو قول الليث.

وقال الشـافعي: ستـة وأربعون ميـلاً بالهاشمـي، أو يوم وليلة. وهو قول الطبري.

وقال الأوزاعي: اليوم التام. وهذه كلها أقاويل متقاربة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: لا يقصر أحد في أقل من مسيرة ثلاثة أيام ولياليها.

وقال داود: من سـافر في حج أو عـمرة أو غـزو قصـر في قصـير السـفر وطويله. ومن حجته حديث شعبة: عن يزيد بن خـمير، عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير قال: خـرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية له على رأس سبعة عشـر أو ثمانية عشر ميلاً. فصلى ركعتين، فـقلت له؟ فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفـة ركعتين. فقلت له؟ فـقال: إنما أفعل كمـا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

واختلفوا أيضا فيمن له أن يقصر. فقال مالك: من خرج إلى الصيد متلذذا لم أحب له أن يقصر، ومن خـرج في معصية لم يجز له أن يقـصر. ومن كان الصيد معاشه قصر.

وقال الشافعي: إن سافر في معصية فلا يقصر ولا يمسح مسح المسافر. وهو قول داود والطبري.

وقال أحمد بن حنبل: لا يقصر مسافر إلا في حج أو عمرة أو غزو.

ورواه عن ابن مسـعود، وهو قـول داود، إلا أن داود قـال: في حج أو عمرة أو غزو.

ولأحمد بن حنبل قول آخـر مثل قول الشافعي: من سافر في غيـر معصية قصر ومسح.

وقصر علي رضـي الله عنه في خروجه إلى صفين، وخـرج ابن عباس إلى ماله بالطائف فقصر الصلاة.

وقال نافع: كان ابن عمر يطالع مـاله بخيبر فيقصر الصلاة. وأكـثر الفقهاء على إباحة القصر للمسافر تاجرًا وفي أمر أبيح له الخروج إليه.

وكان الأوزاعـي يقول في رجل خـرج في بعث إلى بعض المسلمين يقـصر ويفطر في رمضان في مسيره ذلك وافق ذلك طاعة أو معصية.

واختلف أصحاب داود في ذلك، فقال بعضهم بقوله: لا قصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد. وقال بعضهم: للعاصي أن يقصر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: يقصر المسافر عاصيًا كان أو مطيعًا.

واختلفوا في مدة الإقامة. فقال مالك والشافعي والليث والطبري وأبو ثور إذا نوى إقـامة أربعـة أيام أتم. وهو قـول سـعيـد بن المسـيب في رواية عطاء الخراساني عنه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري إذا نوى إقـامة خمسة عشر يومًا أتم وإن كان أقل قصـر، وهو قول ابن عمر. وقـول سعيد بن المسـيب في رواية هشيم عن داود بن هند عنه.

وقال الأوزاعي: إن نوى إقامة ثلاثة عشر يومًا أتم وإن نوى أقل قصر.

وعن سعيد بن المسيب قول ثالث: إذا أقام ثلاثًا أتم.

وعن السلف في هذه المسئلة أقاويل متباينة، منها إذا أزمع المسافر على مقام اثنتي عشرة أتم الصلاة رواه نافع عن ابن عـمر. قال نافع: وهو آخر فعل ابن عمر وقوله.

وروى عكرمة عن ابن عبـاس قال: أقام رسول الله ﷺ تسع عشـرة يقصر الصلاة فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا.

وروى عن علي وابن عباس، من أقام عشر ليال أتم الصلاة.

والطرق عنهما في ذلك ضعيفـة، وبذلك قال محمد بن علي، والحسن بن صالح.

وروى عن سعيـد بن جبير، وعبـد الله بن عتبة، من أقام أكـثر من خمس عشرة أتم، وبه قال الليث بن سعد.

وروي عن الحـسن أن المسافـر يصلي ركعـتين أبدًا حـتى يدخل مصـرًا من الأمصار.

وقال أحمد بن حنبل: إذا أجمع المسافر مقام إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر وإن زاد على ذلك أتم.

فهذه تسعة أقـوال في هذه المسئلة، وفيها قول عاشر، أن المـسافر يقصر أبدًا حتى يرجع إلى وطنه أو ينزل وطنًا له.

وروي عن أنس أنه أقام سنتين بنيسابور يقصر الصلاة.

وقال أبو مجلز: قلت لابن عمر ءاتي المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبا حاجة فقال: صل ركعتين.

وقال أبو إسحق السبيعي، أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين نصلي ركعتين.

وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وكان الثلج حال بينهم وبين القفول.

وأقام مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها يصلي ركعتين ركعتين حتى انصرف يلتمس بذلك السنة.

وذكر يعقوب بن شيبة، حدثنا معاوية بن عمر، حدثنا زائدة عن منصور، عن شقيق قال: خرجت مع مسروق إلى السلسلة حين استعمل عليها فلم يزل يقصر حتى بلغ ولم يزل يقصر في السلسلة حتى رجع. فقلت يا أبا عائشة ما يحملك على هذا قال اتباع السنة.

وقال أبو حمزة نصر بن عمران: قلت لابن عباس إنا نطيل المقام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين.

محمل هذه الأحاديث عندنا على من لا نية له في الإقامة لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة وإنما ذلك مثل أن يقول أخرج اليوم أخرج غدًا، وإذا كان هكذا فلا عزيمة ههنا على الإقامة.

وقال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أنس أن النبي ﷺ أقام عشراً يقصر الصلاة. فقال: قدم النبي ﷺ مكة لصبح رابعة قال: فرابعة وخامسة وسادسة وسابعة وثامنة التروية وتاسعة وعاشرة. قال: فإنما حسب أنس مقامه بمكة ومنى لا وجه لحديث أنس غير هذا.

قال أحمد: فإذا قدم لصبح رابعة قصر وما قبل ذلك يتم، قال: أقام النبي ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالأبطح في اليوم الثامن. فهذه إحدى وعشرون صلاة. قصر فيها في هذه الأيام. وقد أجمع

على إقامتها، فمن أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر. فإن أجمع على أكثر من ذلك أتم.

قلت: له فلم لا تقصر فيما زاد على ذلك؟ قال: لأنهم اختلفوا. فنأخذ بالاحتياط ونتم.

قيل لأحمد بن حنبل فإذا قال: اخرج اليوم أخرج غداً يقصر؟ قال: هذا شيء آخر. هذا لم يعزم.

قال أبو عمر: أصح شيء في هذه المسئلة قول مالك ومن تابعه، والحجة في ذلك حديث العلاء بن الحضرمي، عن النبي ﷺ أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام ثم يصدر.

ومعلوم أن الهجرة إذا كانت مفترضة قبل الفتح، كان المقام بمكة لايجوز ولايحل، فجعل رسول الله ﷺ للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهذيب أسبابه، ولم يحكم لها بحكم المقام، ولا جعلها في حيز الإقامة، لأنها لم تكن دار مقام، فإذا لم يكن كذلك، فما زاد على الثلاثة أيام إقامة لمن نواها، وأقل ذلك أربعة أيام، ومن نوى إقامة ثلاثة أيام فما دونها. فليس بمقيم. وإن نوى ذلك، كما أنه لو نوى إقامة ساعة أو نحوها. لم يكن بساعته تلك داخل في حكم المقيم، ولا في أحواله.

ومن الحجة أيضاً في ذلك أن عمر رضي الله عنه حين أجلى اليهود جعل لهم إقامة ثلاثة أيام في قضاء أمورهم، وإنما نفاهم عمر لقول رسول الله ﷺ **لايبقى دينان بأرض العرب.**

ألا ترى أنهم لا يجوز تركهم بأرض العرب مقيمين بها، فحين نفاهم عمر وأمرهم بالخروج، لم يكن عنده الثلاثة أيام إقامة.

وهذا بين لمن لم يعاند، ويصده عن الحق هواه وعماه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا يحيى بن عبد المجيد قال: حدثنا سفيان بن عيينة،

وحفص بن عبدالرحمن بن حميد، عن عبد الرحمن بن حميد قال: سمعت السائب بن زيد يحدث عمر بن عبد العزيز، عن العلاء بن الحضرمي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول يقيم المهاجر. قال سفيان بعد نسكه ثلاثًا؟ قال حفص بعد الصدر ثلاثًا.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي، إن شاء الله، أن رسول الله ﷺ قال: «**يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا**». قال عبد الله قال أبي: ما كان أشد على ابن عيينة أن يقول حدثنا.

واحتج أبو ثور لقوله في هذه المسألة بأن قال: لما أجمعوا على ما دون الأربع أنه يقصر فيها، واختلفوا في الأربع فما فوقها. كان عليه أن يتم، وذلك أن فرض التمام لا يزول باختلاف.

واختلف الفقهاء أيضا في المسافر يدخل في صلاة المقيم، فقال مالك: إذا أدرك منها ركعة صلى صلاة المقيم، وإن لم يدرك ركعة صلى ركعتين وهو قول الزهري، وقتادة وقول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، على اختلاف عنهما.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأصحابهم: يصلي صلاة مقيم وإن أدركه في التشهد. وروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، ومكحول، وهو قول معمر بن راشد، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

واختلفوا أيضًا في مسافر صلى بمقيمين، فقال مالك: إذا سلم المسافر فأحب إلي أن يقدموا رجلاً يتم بهم. وفي ذلك سعة وقال الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي: يصلون فرادى، ولا يقدمون أحدًا.

وحجتهم قول رسول الله ﷺ لأهل مكة: «**أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر**» وقد فعله عمر. ولم يأمر أن يتم أحدهم بهم.

واختلفوا أيضًا في المسافر يؤم قومًا فيهم مسافرون ومقيمون، فيحدث بعد ركعة فيقدم مقيمًا. فقال مالك: يصلي المقيم تمام صلاة الأول، ثم يشير إلى من خلفه بالجلوس، ثم يقوم وحده، فيتم صلاته أربعًا، ثم يقعد، ويتشهد، ويسلم من خلفه من المسافرين ويقوم من خلفه من المقيمين، فيتموا لأنفسهم: وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يتم المستخلف صلاة الأول. ثم يتأخر ويقدم مسافرًا يسلم بهم. فيسلم معه المسافرون. ويقوم المقيمون فيقضون وحدانًا.

وقال الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد: يتمون كلهم صلاة مقيم.

قال أبو عمر: مسائل السفر تكثر جدًا وإنما ذكرنا منها ما كان في معنى حديثنا وما يعين على فتح ما انغلق منها من معناه وبالله التوفيق.

* * *

(١٦/ ٢٩٣) **٢- مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر[١] .**

* صالح بن كيسان

وصالح بن كيسان هذا يكنى أبا محمد، وقيل يكنى أبا الحارث؛ واختلف في نسبه وولائه: فقيل هو من خزاعة، وقيل هو مولى لبني عامر، أو بني غفار، وقيل مولى لأصبح، وقيل مولى لدوس.

وقال الواقدي: حدثني عبد الله بن جعفر، قال: دخلت على صالح بن كيسان - وهو يوصي، فقال: أشهد أن ولائي لامرأة مولاة لآل معيقيب الدوسي، فقال له سعيد بن عبد الله بن هرمز: ينبغي أن تكتبه، فقال إني لأشهدك، أنت شكاك - وكان سعيد صاحب وضوء وشك فيه.

قال أبو عمر: كان صالح بن كيسان - هذا من أهل العلم والحفظ والفهم، وكان كثير الحديث، ثقة، حجة فيما نقل؛ كان مع عمر بن عبد العزيز - وهو أمير على المدينة، ثم بعث إليه الوليد بن عبد الملك فضمه إلى ابنه عبد العزيز بن الوليد؛ وكان مسنًا أدرك عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وسمع منهما؛ ثم روى عن نافع، وعن ابن شهاب - كثيراً.

قال يحيى بن معين: صالح بن كيسان أكبر من الزهري، قال: وقد سمع من ابن عمر، وابن الزبير.

وقال البخاري: أخبرنا إبراهيم بن موسى، حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن صالح بن كيسان سمع ابن عمر في الصرف.

وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار: كان صالح بن كيسان، من رجالنا عند الحسن بن محمد - يعني بالمدينة.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٦٣) ومسلم (٥/ ٢٧١) .

وروى معمر، وعمرو بن دينار، عن صالح بن كيسان، قال: اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم، فقلنا: نكتب السنن، فكتبنا ما جاء عن النبي ﷺ؛ ثم قال الزهري: نكتب ما جاء عن أصحابه فإنه سنة، قال: قلت أنا: ليس بسنة فلا [تكتبه][1]، قال: فكتب ولم أكتب، فأنجح وضيعت.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كنت أخرج مع صالح بن كيسان إلى الحج والعمرة، فكان ربما ختم القرآن مرتين في ليلة بين شعبتي رحله، وصالح بن كيسان هو القائل: إن الله - عز وجل - جواد إذا أشار بشيء من الخير إلى أحد أتمه ولم ينقص منه شيئًا -في كلام - قاله لصديقه عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، وكان صديقًا له يشاوره في شيء؛ واختلف في وقت وفاته، فقيل: كانت وفاته بالمدينة سنة أربعين ومائة.

وقال الواقدي: مات صالح بن كيسان بعد سنة أربعين ومائة قبل مخرج محمد ابن عبد الله بن حسن.

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح الإسناد عند جماعة أهل النقل، لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده؛ وكل من رواه قال فيه عن عائشة: فرضت الصلاة - لا يقول: فرض الله ولا فرض رسول الله ﷺ، إلا ما حدث به أبو إسحاق الحربي: قال حدثنا أحمد بن الحجاج، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا ابن عجلان، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فرض - رسول الله - ﷺ - الصلاة ركعتين ركعتين - فذكر الحديث. هكذا قال: فرض رسول الله، وعنه نقول فرضت؛ إلا أن الأوزاعي قال فيه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - ولم يروه مالك عن ابن شهاب، ولا عن هشام؛ إلا أن شيخًا يسمى يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ، رواه عن مالك، وابن أخي الزهري - جميعًا، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فزيد في صلاة الحضر،

---

(١) كذا في: (و) ووقع في المطبوع: [نكبته].

وأقرت صلاة السفر؛ وهذا لايصح عن مالك، والصحيح في إسناده عن مالك في الموطأ؛ وطرقه عن عائشة - متواترة، وهو عنها صحيح ليس في إسناده مقال؛ إلا أن أهل العلم اختلفوا في معنى هذا الحديث: فذهب منهم جماعة إلى ظاهره وعمومه، وما يوجبه لفظه؛ فأوجبوا القصر في السفر فرضًا، وقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلي في السفر إلا ركعتين، ركعتين - كل صلاة أربع.

قال أبو عمر: فأما المغرب والصبح، فلا خلاف بين العلماء أنهما كذلك فرضتا، وأنهما لا قصر فيهما في السفر ولا غيره؛ وهذا يدلك على أن قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين - قول ظاهره العموم، والمراد به الخصوص؛ ألا ترى أن صلاة المغرب غير داخلة في قولها: فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين؛ وكذلك الصبح غير داخلة في قولها: فزيد في صلاة الحضر، لأنه معلوم أن الصبح لم يزد فيها ولم ينقص منها، وأنها في السفر والحضر سواء؛ فحجة من ذهب إلى إيجاب القصر في السفر - فرضاً، قول عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر». وهذا واضح في أن الركعتين في السفر للمسافر فرض لايجوز خلافه؛ لأن الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه؛ ألا ترى أن المصلي في الحضر لايجوز له أن يصلي الظهر ستا، ولا العصر، ولا العشاء؛ ولايجوز له أن يصلي المغرب أربعا، ولا الصبح أربعا؛ لأنه لو فعل ذلك، كان زائدًا في فرضه عامدًا لما يفسده؛ وهذا كله إجماع لا خلاف فيه للحضري - أنه لا يجوز له ذلك. قالوا: فكذلك المسافر لايجوز له أن يصلي في السفر أربعاً، لأن فرضه في السفر ركعتان على ما ذكرت عائشة.

وممن ذهب إلى هذا، عمر بن عبد العزيز - إن صح عنه، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقول بعض أصحاب مالك؛ وقد روي عن مالك أيضًا، وهو المشهور عنه - أنه قال: من أتم في السفر، أعاد في الوقت؛ ومن حجة من ذهب إلى إيجاب القصر فرضًا في السفر، حديث عمر بن الخطاب، قال: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم -

ﷺ». وهو حديث رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر. وقال ابن معين وعلي بن المديني: لم يسمعه من عمر، ورجاله ثقات.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر؛ قال سفيان: قال زبيد مرة عن عمر - قال: «صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر - على لسان النبي - ﷺ»[١].

قال أبو عمر: روى هذا الحديث يزيد بن هارون، عن الثوري، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت عمر - فخطئوه فيه لقوله: سمعت عمر[٢]؛ وقد رواه محمد بن طلحة، قال: حدثنا زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال، خطبنا عمر فقال: «ألا إن صلاة يوم الفطر، وصلاة يوم النحر، وصلاة يوم الجمعة، وصلاة السفر، ركعتان ركعتان - تمام غير قصر - على لسان النبي ﷺ». فوهم أيضًا فيه.

ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر، عن النبي ﷺ مثله[٣]. فزاد كعب بن عجرة أدخله بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وابن عمر، وليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد؛ ومن أهل الحديث من يعلله ويضعفه، ومنهم من يصحح إسناد يزيد بن أبي الجعد هذا فيه.

قال علي بن المديني: هو أسندها وأحسنها وأصحها، واحتجوا أيضًا بما

---

(١) أخرجه النسائي (٣/ ١١٨) وابن ماجه (١٠٦٣).

(٢) أنكر شعبة وابن المديني وابن معين سماع ابن أبي ليلي من عمر وقال ابن معين علي الرواية التي فيها سمعت: ليس بشئ.

(٣) أنكر البزار هذه الرواية - "مسنده (٣٣١)"، وقال أبو حاتم في العلل (٥٨٥) والدارقطني في العلل (٢/ ١١٥) أن المحفوظ عن شعبة والثوري ليس فيه ذكر كعب، قلت: لو كان الاختلاف على عبد الرحمن بن أبي ليلي لاحتمل أن يرسله مرة ويصله مرة وهذا يبعد، ولكن الاختلاف على زبيد الرواي عنه فلا يحتمل من مثل يزيد بن زياد، بل ولا من غيره الانفراد بهذا خلافاً لشبعة والثوري.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد.

وحدثنا عبد الوارث أيضًا، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا موسى بن داود، قالا حدثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم - ﷺ - في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[1]. وهذا أيضًا حديث انفرد به بكير بن الأخنس، وليس بحجة فيما انفرد به، واحتجوا أيضًا بأن قالوا: وأما قول الله - عز وجل: ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾. فغير جائز لمن جعل الطواف بين الصفا والمروة من أركان الحج - مع قول الله - عز وجل: ﴿ **فلا جناح عليه أن يطوف بهما** ﴾ - أن يحتج بهذه الآية في إباحة القصر في السفر، وقالوا: إنما نزلت على النبي ﷺ بعسفان بين الظهر والعصر في صلاة الخوف. وذكروا في ذلك حديثًا رواه مجاهد، عن أبي عياش الزرقي، عن النبي ﷺ.

وقالوا: ذلك يدل على أن القصر إنما هو قصر المأموم خلف إمامه يصلي معه بعضها بشرط الخوف ولا يتمها معه، وإذا كان ذلك كذلك، كان حديث عائشة في معنى غير معنى الآية، قد أفاد حكمًا زائدًا.

واحتجوا أيضًا بأن جابرًا وابن عمر قالا: «ليس الركعتين في السفر بقصر»، وأن ابن عباس قال: «من صلى في السفر أربعا، كمن صلى في الحضر ركعتين»؛ فهذه جملة ما نزع به الذين ذهبوا، إلى أن القصر في السفر فرض على ظاهر حديث عائشة. وقال آخرون: القصر في السفر سنة مسنونة، ورخصة وتوسعة؛ فمن شاء قصر في السفر، ومن شاء أتم؛ كما أن المسافر مخير - إن شاء صام، وإن شاء أفطر؛ وحجتهم قول الله - عز وجل: ﴿**وإذا**

---

(١) أخرجه مسلم (٥/ ٢٧٥) وأبو داود (١٢٤٧) وبكير بن الأخنس وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ولم أجد من طعن فيه فضلاً على أن يذكر أنه ليس بحجة فيما ينفرد كما سيذكر ابن عبد البر .

ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾. قالوا: فالقرآن يدل على أن القصر ليس بحتم، لأن الحتم لا يقال فيه: ليس عليكم جناح أن تفعلوه. قالوا: كل ما قيل فيه: لا جناح، فإنما هو رخصة لا حتم، مثل قوله - عز وجل: **﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾**، **﴿ ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء﴾**. **﴿ ولا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ﴾** وما كان مثل هذا؛ وكذلك قوله - عز وجل في الصفا والمروة: **﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾**. نزلت في إباحة ما كان عندهم محظوراً، لأن العرب كانت تتحرج من العمرة في أشهر الحج، وتتحرج من فعل ما كانت تفعله في جاهليتها؛ وقد بينا معنى هذه الآية في مواضع من كتابنا هذا - والحمد لله.

قالوا: وإن كان شرط الخوف مذكورا في الآية، فإن النبي ﷺ وهو المبين عن الله مراده - قد بين بسنته أن المسافر يقصر الصلاة في الخوف، وفي غير الخوف، لأنه كان يقصر وهو آمن لا يخاف إلا الله، فكان القصر في السفر مع الأمن زيادة بيان على لسان رسول الله ﷺ وإن لم ينزل به وحي يتلى، ومثله كثير في الشرع! واحتجوا من الأثر بما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، ومسدد؛ قالا حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عامر، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية؛ قال قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت إقصار الناس الصلاة اليوم - وإنما قال الله - عز وجل: **﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾**، فقد ذهب ذلك اليوم، فقال: عجبت مما عجبت منه. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ قال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته[1]. - هكذا قال يحيى القطان عن ابن جريج حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار. وقال عبدالرزاق، ومحمد بن بكر البرساني، وأبو عاصم، وحماد بن مسعدة، عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن أبي عمار. وقال الفزاري عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار. قالوا

---

(١) تقدم قريباً.

ففي قـوله ﷺ إن القصر في السفـر مع الأمن صدقة تصـدق الله بها عليكم، دليل على أن ذلك توسعة ورخصة ورحمة وليس بواجب.

وذكر عـبد الرزاق عن ابن جـريج، عن عمـرو بن دينار، قال: أمـا قوله: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾، فإنما ذلك إذا خافوا الذين كفروا، وسن النبي ﷺ بعد الركعتين وليستا بقصر، ولكنهما وفاء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قـال حدثنا موسى بن إسـماعيل، قال حـدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، قال: أنبـئت أن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج ما بين مكة والمدينة لا يخـاف إلا الله يقصر الصـلاة». ومما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يقـصر، وهو آمن غيـر خائف، قـصره الصلاة في حـجته حـجة الوداع وهو يومئذ قد أمن، وهذا ما لا يجهله أحد من أهل العلم.

حدثنا سعـيد بن نصـر، وعبـد الوارث بن سفـيان، قـالا حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا سليمان بن حرب، وعارم بن الفـضل، قالا حدثنا حمـاد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين»[1] - زاد عارم: وبينـهما سـتة أمـيال: قال أنس: وسـمعـتهم يصرخون بهما جميعًا: الحج والعمرة.

وحدثنا عبـد الوارث، قال حـدثنا قاسم، قال حـدثنا بكر بن حمـاد. قال حدثنا مسـدد، قال حدثنا يحيى، عن سـفيان، قال حدثني مـحمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، سمعـا أنس بن مالك يحدث، قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر أربعًا، وصلينا العصر بذي الحليفة ركعتين»[2]. فاستدلوا بهذه الآثار على أن القصر في السفر سنة سنها رسول الله ﷺ وليس بفريضة.

واحتجـوا أيضًا بما حدثنا عبد الوارث بن سـفيان ، وسعيـد بن نصر، قالا

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٨١) ومسلم (٥/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥/ ٢٧٩).

حدثنا قاسم، قال حدثنا عبد الله بن روح، حدثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا مالك بن مغول، عن أبي حنظلة الحذاء، قال: قلت لابن عمر: أصلي في السفر ركعتين - والله يقول: ﴿إن خفتم﴾ - ونحن نجد الزاد والمزاد؟ فقال: «كذلك سن رسول الله ﷺ». فهذا ابن عمر قد صرح بأن القصر سنة من رسول الله ، لا فريضة من الله ولا من رسوله؛ ولو فرضها رسول الله، لقال ابن عمر فرضها[1] - كما قال في زكاة الفطر، وقد مضى في هذا المعنى ما فيه كفاية في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من كتابنا هذا.

وقد جاء في هذا الباب عن ابن عباس نحو ما جاء عن ابن عمر: ذكر عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال سأل حميد الضمري ابن عباس فقال: إني أسافر، أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها؟، فقال ابن عباس: «ليس بقصرها ولكنه تمامها وسنة النبي ﷺ: خرج - رسول الله - ﷺ آمنا لايخاف إلا الله، فصلى اثنتين - حتى رجع، ثم خرج أبو بكر آمنا لا يخاف إلا الله، فصلى ركعتين حتى رجع؛ ثم خرج عمر آمنا لا يخاف إلا الله، فصلى اثنتين - حتى رجع؛ ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها، ثم صلاها أربعا، ثم أخذ بها بنو أمية». قال ابن جريج: وبلغني إنما أوفاها عثمان أربعا بمنى - من أجل أن أعرابيًا ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليها ركعتين مذ رأيتك عام أول - صليتها ركعتين، فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أن الصلاة ركعتان، وإنما كان أوفاها بمنى فقط.

قال أبو عمر: قد اختلف في المعنى الذي من أجله أتم عثمان الصلاة في سفره إلى مكة وبمكة، فقال قوم: أخذ بالمباح في ذلك، إذ للمسافر أن يقصر وإن يتم كما كان له أن يصوم وأن يفطر.

ومن ذهب إلى هذا المذهب، احتج - بما قدمنا ذكره من ظاهر الكتاب والسنة، وبما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم

(١) هذا الكلام فيه تعنت فمعروف أن السنة منها ماهو واجب وماهو فرض ولايلزم أن يكون مقصد ابن عمر هنا عدم الفرضية وهذا بين لايحتاج لتدليل وقد مر كلام ابن عمر منذ قليل أن الركعتين في السفر ليستا بقصر .

بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يتم في السفر ويقصر».

وأخبرنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة، قالت: «كل قد فعل رسول الله ﷺ: قد صام وأفطر. وأتم وقصر في السفر»(١) .

حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا مسلمة بن قاسم. حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا سليمان بن داود الطيالسي، حدثنا حبيب بن يزيد الأنماطي، حدثنا عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، قال: قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين يعني الفرائض، فلما قدم المدينة وفرضت عليه الصلاة أربعًا وثلاثًا، صلى وترك الركعتين اللتين كان يصليهما بمكة تماما للمسافر»(٢). فهذه عائشة قد اضطربت الآثار عنها في هذا الباب، وإتمامها في السفر يقضي بصحة ما وافق معناه منها.

وروى زيد العمي عن أنس، قال: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر فيتم بعضنا، ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا، ويفطر بعضنا، ولا يعيب أحد على أحد».

وقال آخرون: إن عثمان إنما أتم في السفر، لأنه كان له في تلك المناهل أهل ومال؛ وهذا موجود في حديث رواه عكرمة بن إبراهيم الأزدي المرطي، عن عبد الله بن الحارث بن أبي ذباب، عن أبيه، عن عثمان بن عفان، أنه صلى بأهل منى أربع ركعات، فلما سلم، أقبل على الناس فقال: إني تأهلت بمكة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من تأهل في بلدة، فهو من أهلها،**

---

(١) تقدم في الحديث رقم (١) من هذا الباب بيان ضعف هذا الأحاديث .

(٢) فيه حبيب بن أبي حبيب الأنماطي وهو لين .

فليصل أربعًا»[١]، فلذلك صليت أربعا. - ذكره الطحاوي، عن يحيى بن عثمان بن صالح، عن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي؛ وعن إسماعيل بن حمدويه، عن الحميدي، عن عبد الله بن عبدالرحمن مولى بني هاشم، قالا جميعًا: أخبرنا عكرمة بن إبراهيم - بإسناده - كما ذكرناه. والحارث بن أبي ذباب قد عمل لعمر بن الخطاب على الصدقة. وقال آخرون: إتمامه إنما كان على نحو إتمام عائشة، وقد ذكرنا الوجوه التي تؤولت على عائشة في إتمامها - في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «صليت مع رسول الله - ﷺ - بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرًا من خلافته، ثم صلاها أربعًا».

قال ابن شهاب: فبلغني أن عثمان أيضًا صلاها أربعًا، لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج.

قال أبو عمر: هذا وجه صحيح مجتمع عليه فيمن نوى الإقامة أنه يلزمه الإتمام، وقال وهيب عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ ﷺ، وأبا بكر، وعمر - صلوا بمنى ركعتين، وعثمان شطر إمارته، ثم أتمها عثمان أربعا بمنى. قال: لأنه اتخذ أموالا بالطائف، فأجمع المقام فأتم الصلاة. أما قوله بالطائف فليس بشيء لأنه بلد آخر، وقال معمر عن قتادة إن عثمان لما صلى أربعا، بلغ ذلك ابن مسعود، فاسترجع ثم قام أربعا، فقيل له: استرجعت ثم صليت أربعًا؟ قال الخلاف شر.

وروى أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: صلى عثمان بمنى أربعا - قال: فقال عبد الله: صليت مع

---

(١) أخرجه الحميدي (٣٦) وأحمد (١/ ٦٢) عن عكرمة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وليس ابن الحارث كما ظن هنا ابن عبد البر وعكرمة ضعيف وعبد الله وأبيه مجهولان .

النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ولو وددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين.

قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة أن عبد الله صلاها بعد أربعا، فقيل له عبت على عثمان وتصلي أربعا؟ قال: «الخلاف شر».

حدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم، قال حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: صلى عثمان - فذكره. قال: وحدثنا أبي قال حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أصحابه، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: كنت مع عبد الله بمنى، فلما صلى عثمان أربعًا، قال عبد الله: صليت مع رسول الله ﷺ في هذا المكان ركعتين، وصلى أبو بكر ركعتين، وصلى عمر ركعتين؛ قال الأسود: فقلت: يا أبا عبد الرحمن: ألا سلمت في ركعتين وجعلت الركعتين الأخريين تسبيحًا؟ قال: الخلاف شر.

قال أبو عمر: فهذا يدلك على أن القصر عند ابن مسعود ليس بفرض. وإنما أنكر لمخالفة عثمان الأفضل عنده؛ لأن الأفضل عنده اتباع السنة، ثم رأى اتباع إمامه فيما أبيح له أولى من إتيان الأفضل في القصر؛ لأن مخالفة الأئمة لاتجوز إلا فيما لايحل، وأما فيما أبيح، فلا يجوز فيه مخالفة الأئمة - إذا حملهم على ذلك الاجتهاد؛ ولعل عثمان ذهب إلى أن اختيار رسول الله ﷺ في سفره القصر، كان لأنه أيسر على أمته، فاختاره لذلك؛ وقالت عائشة: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما»- الحديث. وهذا لا حجة فيه، لأن ما اختاره رسول الله ﷺ لأمته وسنه وواظب عليه، كان أفضل مما سواه. ومثل حديث ابن مسعود هذا حديث سلمان.

ذكر عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، عن سلمان، أنه كان مع قوم في السفر فحضرت الصلاة، فقالوا له: صل بنا؛ فقال: «إنا لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم»؛ فأبى؛ فتقدم رجل من القوم،

فصلى بهم أربع ركعات؛ فلما سلم، قال سلمان: «ما لنا وللمربعة؟ وإنما كان يكفينا نصف المربعة - ونحن إلى الرخصة أحوج»[(١)] . ألا ترى أن سلمان لم يعد الصلاة، بل تمادى مع إمامه فصلى أربعا - وإن كان لم يحمد ذلك له؛ فهذا يدل على أن القصر عند سلمان رخصة وسنة، وقد تقدم عن ابن عباس وابن عمر - أن ذلك سنة.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا هشام بن عبد الملك، قال حدثنا شعبة، عن قتادة. عن موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس قلت: أكون بمكة فكيف أصلي؟ قال: ركعتين - سنة أبي القاسم - ﷺ. فحسبك بهذا عن ابن عباس، وفيه تصريح أن ذلك سنة[(٢)].

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: فيم جعل القصر في الخوف - وقد أمن الناس؟ قال: السنة، قلت: ورخصة؟ قال: نعم. قال: وقال لي عمرو بن دينار مثله. قال: وحدثنا ابن جريج، عن عطاء، قال: كان سعد بن أبي وقاص وعائشة يوفيان الصلاة في السفر ويصومان، قال وسافر نفر من أصحاب النبي ﷺ فأوفى سعد الصلاة، وصام وقصر القوم وأفطروا؛ فقالوا: لسعد: كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتمها وتصوم؟ فقال: دونكم أمركم، فإني أعلم بشأني، قال: فلم يحرمه سعد عليهم، ولم ينههم عنه؛ قال ابن جريج: فقلت لعطاء: فأي ذلك أحب إليك؟ قال: قصرها، قال: وكل ذلك قد فعله الصالحون والأخيار.

قال أبو عمر: حديث عطاء هذا وما حكاه عن سعد ، وعائشة - أعرف من رواية جويرية عن مالك عن الزهري، عن رجل، عن عبد الرحمن بن المسور ابن مخرمة - أن سعد بن أبي وقاص، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد يغوث. كانوا جميعًا؛ فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر، وكانا

---

(١) المصنف (٤٢٨٣) وفيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس .

(٢) تقدم تبيين كلام ابن عمر وابن عباس ومرادهما بقولهما: سنة .

يتمان الصلاة ويصومان؛ فقيل لسعد في ذلك؟ فقال سعد: نحن أعلم. المشهور عن سعد ما ذكره عطاء، وعلى أي حال كان، ففيه دليل على إباحة القصر والتمام؛ وعلى هذا يخرج - اختلاف الرواية عن سعد، كأنه كان يتم مرة، ويقصر أخرى؛ وكذلك كل من روى عنه مثل ذلك من الصحابة - والله أعلم.

وروى ابن وهب عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن القاسم بن محمد، أن رجلاً قال له: عجبت من عائشة حين كانت تصلي أربعًا في السفر - ورسول الله ﷺ - كان يصلي ركعتين! فقال له القاسم: «عليك بسنة رسول الله ﷺ فإن من الناس من لا يعاب».

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها كانت تتم في السفر؛ قال: وأخبرنا الثوري عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة - أنها كانت تتم في السفر.

قال أبو عمر: رد الذين ذهبوا إلى أن القصر في السفر مع الأمن سنة مسنونة غير فريضة - حديث عائشة حيث قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر». فردوه بأن قالوا قد صح عنها أنها كانت تتم في السفر، وهذا من فعلها يرد قولها ذلك؛ وإن صح قولها ذلك عنها - ولم يدخله الوهم من جهة النقل، فهو على غير ظاهره؛ وفيه معنى مضمر باطن، وذلك - والله أعلم - كأنها قالت: فأقرت صلاة السفر لمن شاء، أو نحو هذا؛ قالوا: ولا يجوز على عائشة رضي الله عنها أن تقر بأن القصر فرض في السفر، وتخالف الفرض، هذا ما لايجوز لمسلم أن ينسبه إليها؛ قالوا: وغير جائز تأويل من تأول عليها أن إتمامها كان من أجل أنها كانت أم المؤمنين، فكانت حيثما نزلت على بنيها فلم تقصر؛ لأن ذلك كان منها كأنها كانت في بيتها، وهذا لايجوز لأحد أن يعتقده؛ لأن النبي ﷺ به صارت عائشة وسائر أزواجه أمهات المؤمنين، وكان - ﷺ - للمؤمنين أبا رؤوفا رحيما؛ وكان يقصر في أسفاره كلها في غزواته وعمره وحجته - ﷺ.

وفي قراءة أبي بن كعب: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم»، فما يرد حديث عائشة: إتمامها في أسفارها؛ ومما يرده أيضا حديث ابن عباس، وغيره، أن الصلاة فرضت في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين. وما روي عنها مما قدمنا ذكره في هذا الباب، أن رسول الله ﷺ أتم في السفر، وقصر وصام وأفطر. ومما يعارضه أيضًا، حديث القشيري عن النبي ﷺ أنه قال: «**وضع الله عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**». والوضع لايكون في الأغلب إلا مما قد ثبت فوضع منه.

وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة، أنه يلزمه أن يصلي أربعًا، فلو كان فرض المسافر ركعتين لم ينتقل فرضه إلى أربع، كما أن المقيم إذا دخل خلف المسافر، لم ينتقل فرضه إلى اثنين، وهذا واضح لمن تدبر وأنصف؛ قالوا: وكيف يجوز للمسافر أن يكون مخيراً - إن شاء دخل خلف الإمام المقيم فصلى أربعًا، وإن شاء صلى وحده ركعتين، ولايكون مخيرًا في حال انفراده - إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعًا؛ قالوا: ولو كان فرض المسافر ركعتين، ما جاز له تغيير فرضه بالدخول مع المقيم في صلاته، ولبطلت صلاته، كما لو صلى الصبح خلف إمام يصلي الظهر إلى آخرها؛ وهذا بين واضح - والحمد لله[1].

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن حاتم، قال أخبرنا حبان، قال حدثنا عبد الله، عن ابن عيينة، عن أيوب، عن شيخ من بني قشير، عن عمه، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو يأكل أو قال يطعم؛ فقال: إدن فكل، فقلت: إني صائم. فقال: «**إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام، وعن الحبلى والمرضع**»[2].

---

(١) إذا ثبتت الآثار بأمر المسافر بالقصر والإتمام خلف الإمام فليس الإنكار على من تمسك بالأثر ولكن الإنكار على من أعمل النظر مع وجود الأثر.

(٢) أخرجه النسائي (٤/ ١٨١) وفيه جهالة الشيخ الراوي عن الصحابي إلا أن النسائي رواه بعده عن أيوب قال حدثني أبو قلابة هذا الحديث ثم قال هل لك في صاحب الحديث فدلني عليه فلقيته فقال حدثني قريب لي يقال له أنس بن مالك فذكره.

ورواه عبد الله بن الشخير، وعمرو بن أمية الضمري، عن النبي ﷺ. فأما حديث ابن الشخير، فرواه أبو عوانة، عن أبي بشر، عن هانيء بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، عن النبي - عليه السلام - أنه قدم عليه - فذكر[1] مثل حديث القشيري؛ وأما حديث عمرو بن أمية، فرواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، عن النبي - عليه السلام - هكذا حدث به الوليد بن مسلم عن الأوزاعي.

ورواه أبو المغيرة، ومحمد بن حرب، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن أبي أمية الضمري - يعني عمرو بن أمية؛ وكذلك رواه معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير - بإسناده مثله[2].

وأخبرنا محمد بن إبرهيم. قال حدثنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم، عن محمد بن شعيب، قال أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال حدثني عمرو بن أمية الضمري، قال: قدمت على عهد رسول الله ﷺ من سفر. فقال: «انتظر الغداء يا أبا أمية»، فقلت: إني صائم. قال: «ادن مني حتى أخبرك عن المسافر، إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة»[3].

---

(١) أخرجه النسائي (٤/ ١٨١) وهاني بن الشخير مجهول الحال.

(٢) أخرج هذه الطرق النسائي (٤/١٧٨, ١٧٩).

(٣) أخرجه النسائي (٤/١٧٨) وقال أبو داود: محمد بن شعيب في الأوزاعي ثبت وقال دحيم: ثقة والوليد كان أحفظ منه وكان محمد إذا حدث الشئ من كتبه حدثه صحيحاً. قال أبو حاتم في العلل (١/ ٢٦٦): الناس يختلفون في هذا الحديث فمنهم من يقول يحيي بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بن مالك الكعبي ومنهم من يقول عن أبي أمية والصحيح مايقوله أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس بن مالك القشيري. وأخرجه النسائي (٤/ ١٩٠) عن عبد الله بن سوادة عن أبيه عن أنس القشيري الكعبي لكن ذكر المزي أن رواية ابن السني بدون ذكر أبيه أنظر التحفة (١/ ٤٥١) وقد أخرجه أحمد (٥/ ٢٩) من طريق أخر بدون ذكر أبيه فلعل عبد الله بن سوادة كان يرسله مرة ويصله أخرى وأبيه قال عنه أبو حاتم: شيخ قلت ولعله: هو الشيخ من بني قشير الذي حدث أيوب فقد كان إمام مسجد بني قشير.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن علية، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، قال: مر عمران بن حصين في مجلسنا فقال: «غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة؛ وحججت معه، فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة؛ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: «**صلوا أربعا فإنا قوم سفر**»؛ واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين».

فهذا يدلك على أن الإمامة لا تنقل فرضًا عن حاله، ألا ترى إلى قوله ﷺ لمن خلفه من أهل الحضر: صلوا أربعا، فإنا قوم سفر. وكذلك قال عمر لأهل مكة أيضًا حين صلى بهم ثم سلم من ركعتين، وقال لهم: أتموا صلاتكم، فإذا قوم سفر.

فلما لم يكن اتباع الإمام يحمل المقيم إذا صلى خلف المسافر على أن يجتزيء بركعتين ويقتصر على السلام معه، لأن كلا على فرضه؛ وكان المسافر - إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم، انتقل حكمه إلى حكم المقيم، ولزمه أن يصلي أربعًا؛ علمنا بذلك أن قصر الصلاة ليس بفرض واجب، لأنه او كان فرضًا، لأضاف المسافر إلى ركعته التي أدركها من صلاة المقيم - ركعة أخرى، واستجزى بذلك؛ فلما أجمعوا على غير ذلك، علم أن القصر للمسافر سنة لا فرض؛ ألا ترى أنهم قد أجمعوا أنه جائز للمسافر أن يصلي خلف المقيم - من كره ذلك منهم ومن استحسنه كلهم يجيزه؛ وقد أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم، لزمه الإتمام، بل قد قال أكثرهم إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه، أنه تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإتمام؛ فلو كان القصر فرضا واجبًا، ما دخل المسافر مع المقيم في صلاته، والأمر في هذا واضح بين لمن لم يعاند وألهم رشده.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالا حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا

الفضل بن دكين، قال حدثنا شريك عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس، وابن عمر، قالا: سن رسول الله ﷺ للمسافر ركعتين وهما تمام قالا: والوتر في السفر من السنة. فهذا ابن عمر، وابن عباس قد قالا: «إن صلاة المسافر سنة، كما قالا: إن الوتر في السفر من السنة»[1]؛ وقد مضى في هذا الباب عن ابن عمر أيضًا، وابن عباس، مثل ذلك.

وعن عطاء، وعمرو بن دينار، والقاسم بن محمد - مثل ذلك؛ وقد أشبعنا هذا المعنى عند ذكر حديث ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد في كتابنا هذا - والحمد لله.

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب، فروي عن مالك أنه قال مرة في مسافر أمَّ مقيمين فأتم بهم الصلاة - جاهلاً، ومنهم المسافر والمقيم؛ قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعًا وروي عنه أيضًا أنه قال: يعيد ما كان في الوقت، وما مضى وقته فلا إعادة عليه.

وقال ابن المواز فيمن صلى أربعًا ناسيًا لسفر، أو ناسيًا لإقصاره، أو ذاكرًا، فليعد في الوقت؛ وكذلك قال سحنون فيمن صلى في السفر ناسيًا أو ذاكرًا؛ وزاد: أو جاهلاً أربعًا، أنه يعيد في الوقت. وقال ابن المواز: لو افتتح على ركعتين فأتمهما أربعًا تعمدا، أعاد أبدًا؛ وإن كان سهوا، سجد لسهوه وأجزأه. وقال سحنون: بل يعيد أبدا لكثرة السهو. وقال ابن المواز: ليس كسهو مجتمع عليه.

وذكر أبو الفرج عن مالك قال: ومن أتم في السفر أعادها مقصورة - ما دام في وقتها إلى أن ينوي مقاما فيعيدها كاملة - ما دام في وقتها. قال: ولو صلى مسافر بمسافرين فسها فقام ليتم، فليجلس من وراءه حتى يسلموا بسلامه، وعليه إعادة الصلاة - مادام في الوقت. قال القاضي أبو الفرج: أحسبه أنه ألزم هذا الإعادة، لأنه سبح به فتمادى في صلاته - عامدًا عالمًا بذلك؛ وأما إن كان ساهيًا، فلا وجه لأمره بالإعادة؛ لأنه بمنزلة مقيم صلى الظهر خمسًا

---

(١) فيه جابر الجعفي الكذاب .

ساهيًا، فلم يكن عليه إعادة؛ وذكر ابن خواز منداد إن مالكًا يقول: إن القصر في السفر مسنون غير واجب، وهو قول الشافعي.

قال أبو عمر: في قول مالك إن من أتم الصلاة في السفر لم تلزمه الإعادة إلا في الوقت، دليل على أن القصر عنده ليس بفرض.

وقد حكى أبو الفرج - في كتابه عن أبي المصعب، عن مالك، القصر في السفر للرجال والنساء سنة.

قال أبو الفرج: فلا معنى للاشتغال بالاستدلال على مذهب مالك مع ما ذكره أبو المصعب: أن القصر عنده سنة لا فرض، قال: ومما يدل على ذلك من مذهبه، أنه لايرى الإعادة على من أتم في السفر إلا في الوقت.

قال أبو عمر: فهذا أصح ما في هذه المسألة، وذلك أصح الأقاويل فيها من جهة النظر والأثر - وبالله التوفيق.

وأما الشافعي، وأبو ثور، فكانا يقولان: إن شاء المسافر قصر، وإن شاء أتم؛ وذكر أبو سعد القزويني المالكي أن الصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافر في الإتمام والقصر - كما قال الشافعي، إلا أنه يستحب له القصر، ولذلك يرى عليه الإعادة في الوقت - إن أتم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا صلى المسافر أربعًا، فإن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد، فصلاته تامة؛ وإن لم يكن قعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد، فعليه أن يعيد.

قال أبو عمر: هذا على أصولهم في أن التشهد والسلام ليسا بواجبين، والجلوس مقدار التشهد عندهم واجب، وبه يخرج عندهم من الصلاة؛ وللرد عليهم في ذلك موضع غير هذا.

وقال حماد بن أبي سليمان: من أتم في السفر أعاد، والإعادة - عنده وعند أبي حنيفة - على ما قدمنا من أصولهم أبدًا.

وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يدل على أن القصر في السفر واجب، لأنه قال: الركعتان للمسافر حتم لا يصلح غيرهما.

واختلف في هذه المسألة عن أحمد بن حنبل، فقال مرة: أنا أحب العافية من هذه المسألة، وقال مرة أخرى: لا يعجبني أن يصلي أربعًا، السنة ركعتان، وقد مضى القول في كثير من مسائل هذا الباب في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.





٣ - باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة

(٢٠/١٣١) **١ - مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار متوجه إلى خيبر**[١] .

قال أبو عمر: هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة، ورواه محمد بن إبراهيم بن قحطبة، عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: «رأيت النبي ﷺ وهو متوجه إلى خيبر على حمار يصلي على الحمار ويومئ إيماء». وهذا مما تفرد به ابن قحطبة عن الحنيني وهو خطأ لا شك عندهم فيه؛ وصواب إسناده ما في الموطأ: مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبي الحباب، عن ابن عمر، وهو حديث انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى - والله أعلم.

قال أبو عمر: هذا في التطوع [دون][٢] الفريضة بإجماع من العلماء لاتنازع بينهم في ذلك، فأغنانا إجماعهم عن الاستدلال على ما وصفنا؛ وقد ذكرنا الآثار، الدالة على ذلك في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب، وذكرنا هناك ما للعلماء في هذا الباب من الاتفاق والاختلاف في السفر الذي يجوز فيه التطوع على الدابة مستوعبًا مبسوطاً - والحمد لله[٣]. وقال النسائي: لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلي على حمار، وإنما يقولون على راحلته.

قال أبو عمر: بين الصلاة على [الدابة][٤] والصلاة على الراحلة

---

(١) أخرجه مسلم (٥/ ٢٩٤) .

(٢) زيادة من (حـ) ، (د) ، (هـ) سقطت من المطبوع .

(٣) أنظر الحديث التالي .

(٤) كذا في (حـ) ، (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [الحمار] .

فرق في التمكن لا يجهل، والمحفوظ في حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته - تطوعا في السفر حيث توجهت به، وتلا ابن عمر: ﴿ولله المشرق والمغرب، فأينما تولوا فثم وجه الله﴾، وهذا معناه في النافلة بالسنة - إن كان آمنًا؛ وأما الخوف فتصلى الفريضة على الدابة، لقول الله عز وجل: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانًا﴾، وهذا كله مجتمع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء.

وأما قول النسائي إن عمرو بن يحيى انفرد بقوله على حمار، فإنما أراد والله أعلم في حديث ابن عمر، فإنه لايعرف في حديث ابن عمر إلا على راحلته؛ وأما غير ابن عمر، فقد روي من حديث جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي أينما كان وجهه على الدابة».

رواه مسعر، عن بكير بن الأخنس، عن جابر بن عبد الله [١].

وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم. رواه هشيم عن علي بن زيد قال: حدثنا الحسن - فذكره.

* * *

(١) لم أقف على تخريج لهذا الحديث، ولم أجد لبكير بن الأخنس رواية عن جابر لا في تحفة الأشراف أو أطراف المسند لابن حجر، ولم أجده فيمن ذكر بالرواية عن جابر. ثم وقفت عليه عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٩) باب من كان يصلي على راحلته حيث توجهت به ـ عن مسعر عن بكير بن الأخنس عن رجل عن جابر به. وفيه إيهام الرجل الراوي عن جابر ـ رضي اللّه عنه.

(١٧/ ٧١) **٢- مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر - حيث توجهت به. قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك[١] .**

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعة رواة الموطأ فيما علمت، ورواه يحيى ابن مسلمة بن قعنب، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به، والصواب ما في الموطأ: مالك، عن عبد الله بن دينار - والله أعلم، وهو حديث صحيح من جهة الإسناد، روي عن ابن عمر من وجوه، وروي عن جابر من وجوه، وروي عن أنس أيضًا من وجوه، وتلقاه العلماء من السلف والخلف بالعمل والقبول في جملته، إلا أنهم اختلفوا في بعض معانيه، فالذي أجمعوا عليه منه أنه جائز لكل من سافر سفرًا تقصر فيه أو في مثله - الصلاة - أن يصلي التطوع على دابته وراحلته حيثما توجهت به، يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع، ويتشهد ويسلم - وهو جالس على دابته وفي محمله؛ إلا أن منهم جماعة يستحبون أن يفتتح المصلي صلاته على دابته في تطوعه إلى القبلة ويحرم بها - وهو مستقبل القبلة، ثم لا يبالي حيث توجهت به، ومنهم من لم يستحب ذلك، وقال كما يجوز له أن يكون في سائر صلاته إلى غير القبلة، فكذلك افتتاحه لها، لأنه، لو كان في الأرض لم يجز له الانحراف عن القبلة عامدًا - وهو بها عالم في شيء من صلاته ومن استحب افتتاح النافلة على الدابة إلى القبلة، فحجته.

ما حدثناه عبد الله بن محمد. قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود، قال: حدثني عمرو بن أبي الحجاج قال: حدثني الجارود بن أبي سبرة، قال: حدثني أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٦٩) ومسلم (٥/ ٢٩٥) .

القبلة، فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه»[١].

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني سنة سبعين ومائتين، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، **أنه قال**: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به».

وقال أحمد بن حنبل، وأبو ثور: هكذا ينبغي أن يفعل من تنفل على راحلته في السفر.

واختلف أهل العلم في المعنى الذي فيه نزلت: ﴿**فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾، فقال ابن عمر وطائفة: نزلت هذه الآية في الصلاة على الراحلة، وقيل: نزلت في قول اليهود في القبلة، وقيل: نزلت في قوم كانوا في سفر على عهد رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء، فلم يعرفوا القبلة، فاجتهدوا وصلوا إلى جهات مختلفة، ثم بان لهم خطؤهم، فسألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿**فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾-. فقال رسول الله ﷺ: «**مضت صلاتكم**». وقول من قال: إنها نزلت في الصلاة على الراحلة، قول حسن أيضًا تعضده السنة في ذلك.

قال أبو عمر: ليس في حديث مالك هذا عن عبد الله بن دينار تخصيص التطوع من غيره، وهو أمر لا خلاف فيه، فلذلك أهمل مالك ذكره - والله أعلم.

وكذلك رواه الثوري عن عبد الله بن دينار، كما رواه مالك سواء، وقد ذكر في هذا الحديث وغيره - جماعة الرواة أن ذلك في التطوع، دون المكتوبة، وهو أمر مجتمع عليه؛ لأنه لا يجوز لمصلي الفرض أن يدع القبلة عامدًا بوجه من الوجوه إلا في شدة الخوف، راجلاً أو راكبًا، فإن لم يكن خائفًا - شديد الخوف هاربًا، لم يكن له أن يصلي راكبًا.

---

(١) سنن أبي داود (١٢٢٥) وكل من ربعي وجده الجارود قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث أي يكتب حديثه للاعتبار كما ذكر ابنه في مقدمة الجرح.

وقد اختلف في صلاة الطالب في الخـوف على ما قد ذكرناه في باب نافع.
وقـال الأثرم: قيل لأحـمد بـن حنبل - : يصلي المريض المكتـوبة على الدابة والراحلة؟ فقـال: لا يصلي أحد المكتوبة على الدابة مريـض ولا غيره، إلا في الطين والتطوع؛ كذلك بلغنا، يصلي ويومىء. قال: وأما في الخوف، فقد قال الله - عز وجل: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانًا﴾.

قال أبو عمـــر: قد ذكـرنا حكم الصــلاة في الطين في باب يزيد[1] بن الهادي - والحمد لله.

وقد اختلف قول مالك في المريض يصلي على محمله، فمرة قال: لايصلي على ظهـر البعـير فـريضة - وإن اشـتـد مرضـه حتى لا يقـدر أن يجلس [لم يصل][2]- إلا بالأرض -، ومرة قال: إذا كان ممن لا يصلي بالأرض إلا إيماء، فليصل على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القبلة.

وأجمعوا على أنه لايجوز لأحد - صحيح ولا مريض - أن يصلي إلى غير القبلة - وهو عالم بذلك في الفريضة، إلا في الخوف الشديد خاصة.

حدثنا عبد الوارث بن سـفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مـسرة، قال: حدثنا أبي، قـال: حدثنا عبد المجـيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة: عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن النبي - ﷺ - كان يصلي على ناقتـه في السفر حيث توجهت به في غير المكتوبة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حـدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمري، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، قال: كـان عبـد الله بن عمر يصـلي على راحلته حيـث توجهت به تطوعًا، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعله.

---

(١) أنظر كتاب الإعتكاف باب ماجاء في ليلة القدر حديث رقم (١).

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع : [المرضِ].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة أي وجه توجه، ويوتر عليها؛ غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[١].

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر الشامي، قال: حدثنا القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، ونافع، كلهم، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعًا».

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن هشام الدستوائي. عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة، نزل فاستقبل القبلة»[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد ابن عبد الواحد، قال حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، فجئت، وهو يصلي على راحلته نحو المشرق يومئ إيماء، السجود أخفض من الركوع، قال: فسلمت. فلم يرد عليّ، فلما سلم، قال: **«ما منعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي»**.

واختلف الفقهاء في المسافر سفرًا لا تقصر في مثله الصلاة. هل له أن يتنفل على راحلته. ودابته أم لا؟ فقال مالك وأصحابه والثوري؛ لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة .

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٦٩) ومسلم (٥/ ٢٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٠) .

وحجتهم في ذلك: أن الأسفار التي حكي عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع فيها على راحلته كانت مما تقصر فيها الصلاة، فالواجب أن لا يصلي إلى غير القبلة إلا في الحال التي وردت بها السنة لا تتعدى.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حي، والليث بن سعد، وداود بن علي: يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر، وسواء أكان مما تقصر فيه الصلاة أو لا تقصر؛ وحجتهم: أن الآثار في هذا الباب ليس في شيء منها تخصيص سفر من سفر، فكل سفر جائز ذلك فيه، إلا أن يخص شيء من الأسفار مما يجب التسليم له.

وقال أبو يوسف: يصلي في المصر على الدابة بالإيماء لحديث يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومىء إيماء.

وقال الطبري: يجوز لكل راكب وماش - حاضرًا كان أو مسافرًا - أن يتنفل على دابته وراحلته وعلى رجليه، وحكى بعض أصحاب الشافعي - أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة في الحضر والسفر.

وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: الصلاة على الدابة في الحضر؟ فقال: أما في السفر، فقد سمعنا، وما سمعت في الحضر.

وقال ابن القاسم: من تنفل في محمله، تنفل جالسًا قيامه ترجع، ويركع واضعًا يديه على ركبتيه، ثم يرفع رأسه.

قال: عبد العزيز بن أبي سلمة: ويزيد يديه ثم يثني رجليه، ويومىء لسجوده؛ فإن لم يقدر أومأ متربعًا.

وقد ذكرنا حكم صلاة المريض في باب إسماعيل - والحمد لله، وبه التوفيق[1].

* * * * *

(١) أنظر كتاب صلاة الجماعة باب فضل صلاة القائم على القاعد حديث رقم (١).





الفهرس الموضوعى



فهرس الجزء الرابع

الموضوع رقم الصفحة

كتاب الجمعة

١- باب العمل في غسل يوم الجمعة

٢- باب صلاة النبي ﷺ في الوتر

٣- باب الأمر بالوتر

٤- باب ما جاء في ركعتي الفجر

كتاب صلاة الجماعة

١- باب فضل صلاة الجماعة

٢- باب ما جاء في العتمة والصبح

٣- باب إعادة الصلاة مع الإمام

٦- باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

٧- باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

٨- باب الصلاة الوسطى

٢- باب قصر الصلاة في السفر

٣- باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة

* * *

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر هاتف : ٢٤٣٠٧٥٢٦ فاكس : ٢٢٠٥٥٦٨٨
القاهرة